جـامـعــة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة

– دراسة حالة الجزائر–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص: السياسة العامة و الإدارة المحلية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذة:**

بن ابراهيم سارة **د/فوزي نور الدين**

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
فوزي نور الدين	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية:2015/2014

شكر و عرفان :

الحمد لله الذي أعانني و وفقني على انجاز هذا العمل، الذي يعود الفضل الكبير فيه إلى الأستاذ المشرف الدكتور فوزي نور الدين الذي أشرف وتابع عملية إنجاز هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، وإلى عمال المكتبة الداخلية على المساعدات و التسهيلات الممنوحة.كما لا أنسى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد و أخص بالذكر شقيقتي إيمان.

الإهداء:

إلى أغلى الناس على قلبي أمي الغالية، أبي العزيز.

إلى شقيقاتي و أزواجهن و أبنائهن، إخوتي و زوجاتهم وأبنائهم.وكل أفراد عائلتي.

إلى بستان الزهور التي تفتحت عيناي في أحضانه: ياسمينة، حنان، فايزة ، كنزة، نسيمة.

إلى رفيقات الدرب الجامعي: أسمهان، ريمة، عتيقة، سعيدة، صبرينة.و إلى: أميرة، وفاء، سليمة،و فريال.

إن التطور التكنولوجي و الصناعي الذي عرفه العالم في شتى المجالات، ترك آثارا إيجابية و أخرى سلبية على حياة الفرد و المجتمع.وبما أن الهدف الأساسي من هذا التطور هو تحقيق مستوى من الرفاه الإجتماعي فإنه يجب أن يأخذ في الحسبان حقوق الأجيال القادمة أيضا.و نظرا لما أحدثه هذا التطور من تأثير سلبي على البيئة سواء من ناحية التلوث وثقب طبقة الأوزون، أو من ناحية استنزاف الثروات والموارد بشكل غير عقلاني.ونتيجة لهذه المشاكل و تصاعد حدتها ظهر ما يعرف بالحوكمة البيئية بغية حماية البيئة، الحفاظ على توازنها و استمراريتها من جهة، و بحثا عن تأمين حقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى، و بالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الموضوع:

نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كون البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الفرد،إذ لابد من معرفة سبل حمايتها و استمرارها وهذا ما يظهر من خلال دراسة و تحليل مختلف العوامل و السلوكيات التي قد تؤثر سلبا على البيئة و تخل بتوازنها.و بالتالي تفادي كل هذه المؤثرات السلبية عن طريق تفعيل الحوكمة البيئية بغية تحقيق تنمية مستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لما أصبح لهذا الموضوع من صدى كبير سواء على الساحة الوطنية أو الدولية، و ما تداولته وسائل الإعلام عن خطورة التهديدات البيئية التي تصاعدت في الآونة الأخيرة من جهة، و تحقيق التنمية المستدامة الذي أصبح هدف الألفية الثالثة من جهة أخرى. فإن الدافع الذاتي لاختيار هذا الموضوع هو فك اللبس الموجود حول مفهوم الحوكمة البيئية و التطرق لمتطلباتها في الجزائر بما يحقق التنمية المستدامة،أما الأسباب

الموضوعية فتكمن في معرفة أهم الروابط بين الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة و من ثم محاولة اتخاذ أهم الإجراءات لتفعيل الحوكمة البيئية كل حسب دوره و مسؤوليته، وصولا إلى تحقيق تنمية مستدامة.

أهداف الدراسة:

يهدف الموضوع إلى محاولة إبراز مفهوم الحوكمة البيئية كإطار نظري بغية إدراك أهمية البيئة، خطورة تلويثها واستنزاف مواردها، و الذي سيكون عائقا في سبيل تحقيق تنمية مستدامة.و بالتالي لابد من دراسة الأطر القانونية، الإجراءات، و المبادرات اللازمة لتفعيل الحوكمة البيئية على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة موضوع الحوكمة البيئية فإن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نادرة وفي أغلبها تحدثت عن هذا الموضوع في جزئية من جزئياته.إذ تناولت دراسة غير منشورة لصباح براجي موضوع "دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الإستدامة ".وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، توصلت من خلالها بأن التصور النظري لمفهوم الحوكمة كفيل ضمن جانبه الإجرائي طويل المدى بدعم تنافسية الإقتصاد الجزائري وإعادة تموقعه على الساحة الدولية، و بالتالي فإنها تسعى للإستفادة من آلية التنمية النظيفة.ومما هو ملاحظ أنها ركزت في دراستها على دور الدولة وأهملت دور بقية الفواعل. غير منشورة لشادي عز الدين "البعد الإتصالي و التنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة و الفلاحة نموذجا " والذي ركز في دراسته على أهمية الإتصال و الشراكة بين مختلف الوزارات لحماية البيئة، مهملا بذلك بقية الأبعاد الأخرى.كما أن الدراسات التي تناولت السياسة البيئية في الجزائر عديدة ركزت في جلها على دور الدولة.

الإشكالية:

وعليه تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول الجمع بين مختلف هذه الأبعاد وغيرها من خلال تفعيل مقومات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفعيل مقومات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

1-ماهي متطلبات الحوكمة البيئية؟

2-ماهي مؤشرات التنمية المستدامة؟

3-ما هي عوامل النجاح و الفشل في التجربة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الحوكمة البيئية؟

الفرضيات:

1-يتوقف تحقيق التنمية المستدامة على تفعيل مقومات الحوكمة البيئية.

2-كلما حصل تشارك أكبر بين الفواعل الداخلية و الخارجية في مجال الحوكمة البيئية كلما أمكن من تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعالة.

3-يؤدي تفعيل آلية الرقابة على تنفيذ سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر إلى تحقيق تنمية مستدامة بها.

المناهج و الإقترابات:

أ-**المنهج:** تم استخدام منهج دراسة الحالة على اعتبار أن موضوع الدراسة يسلط الضوء على حالة الجزائر.

ب-الإقترابات: لدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على الإقترابين التاليين:

-الإقتراب القانوني: لقد تم استخدام الإقتراب القانوني الذي يركز في دراسته للأحداث،المواقف،العلاقات و الأبنية على الجوانب القانونية.

إذ أن الحوكمة البيئية تضم مجموعة من الفواعل وعليه لابد من إطار قانوني ينظم العلاقات فيما بينها.

الإقتراب المؤسسي: الذي يساعدنا في دراسة و تحليل سلوك كل من المؤسسات الرسمية و غير الرسمية في مجال صنع وتنفيذ و مراقبة السياسات البيئية و الإجراءات الكفيلة بتحقيق تنمية مستدامة.

صعوبات الدراسة:

من صعوبات هذا الموضوع قلة الدراسات باللغة العربية نظرا لحداثة الموضوع، وبالتالي أغلب الدراسات باللغة الأجنبية و التي تحتاج وقتا طويلا لفهمها وترجمتها.

التقسيم الهيكلي:

قسمت الدراسة إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري للحوكمة البيئية و علاقتها بتحقيق التنمية المستدامة و ذلك من خلال ثلاث مباحث،المبحث الأول يتناول الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية من مفهوم الحوكمة و مفهوم الحوكمة البيئية،المبحث الثاني يعالج ماهية التنمية المستدامة من خلال عرض تطور المفهوم، تعريفه وأهدافه، أبعاده و مؤشراته، لتتضح العلاقة بين المتغيرين في المبحث الثالث عن طريق توضيح المقاربات المفسرة لعلاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة كمطلب أول، ومن ثم دراسة دور كل من الفواعل الوطنية و الدولية على التوالي كمطلب ثان وثالث.أما فيما يخص الفصل الثاني فهو عرض للتجربة

الجزائرية في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان واقع الحوكمة البيئية في الجزائر، إذ تم التطرق من خلاله لمؤشرات الحوكمة، مؤشرات التنمية المستدامة، ومن ثم إلى سياسات الحوكمة البيئية.وفيما يخص المبحث الثاني الذي يعالج آليات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وذلك من خلال عرض دور كل من الفواعل الوطنية والدولية، ومن ثم تقيم التجربة الجزائرية في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول:
الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

إن الحديث عن الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، يظهر من خلال تناول كل متغير على حدى وذلك بغية معرفة حلقة الوصل بينهما، وبالتالي تحقيق الأهداف المسطرة. إذ لابد بداية من دراسة مفهوم الحوكمة البيئية الذي يعتبر من المفاهيم الحديثة وهذا نظرا لما أصبحت تعاني منه البيئة من مشاكل على مختلف المستويات، هذه المشاكل التى لم تعد تؤثر على حياة الأجيال الحالية فحسب، بل أصبحت تهدد حياة الأجيال المستقبلية.ونتيجة لهذا الوضع ارتبط مفهوم البيئة بمفهوم التنمية وظهر ما يعرف بالتنمية المستدامة، التى أصبحت مطلبا ضروريا في حياة الأفراد و المجتمعات.ومن هذا المنطلق يتضح أن الحوكمة البيئية تلعب دورا مهما و بارزا في تحقيق تنمية مستدامة وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول : ماهية الحوكمة البيئية

يعتبر مفهوم الحوكمة البيئية من المفاهيم الحديثة، و هو مفهوم مركب من كلمتين: الحوكمة والبيئة،ولإدراك معناه لابد من دراسة كل جزئ منهما على حدا ليتضح بعد ذلك معناه.

المطلب الأول : مفهوم الحوكمة .

1 – تعريف الحوكمة:

ظهر مصطلح الحكم أول مرة في القرن 12 ميلادي في فرنسا، حيث أستخدم اللفظ الفرنسي(governance) كمرادف لمصطلح حكومة (government)، وابتداء من سنة 1478 أستخدم المصطلح للتعيين الإداري والقانوني في بعض مدن شمال فرنسا التي كانت تحت السيطرة الهولندية[1]، في حين يشير المؤرخون الإنجليز في العصور الوسطى إلى الحكم لتم يز مؤسسة السلطة الإقطاعية، في سنة 1840 استعار الملك تشارلز ألبرت ملك مملكة بيدمونت و سردينيا مصطلح Buon governo كإطار أساسي لحل مشكلة الكساد الإقتصادي وسوء التسيير في مملكته [2].

و قد ظهر مصطلح الحكم بشكله المعاصر عندما أحياه البنك الدولي في تقريره حول التنمية في إفريقيا جنوب الصحراء في 1989 ، حيث طرح المفهوم كمقاربة تحمل البعد السياسي و المؤسسي لإستراتيجيات التنمية و سياسات التعديل الهيكلي([3])، وقد ساهمت في بلورة هذا المفهوم المؤسسات الدولية (البنك الدولي و صندوق النقد الدولي) للتعريف بمعايير السياسة العامة الجديدة في البلدان المطبقة لبرنامج التعديل الهيكلي ، هذه السياسات المشروطة لم تحقق أهدافها كما قوبلت بالنقد من قبل الدول المطبقة لها باعتبارها تمس بسيادتها من جهة كما أنها لم تهتم بالبعد الاجتماعي من خلال سياسات التقشف المفروضة التي ساهمت في تدني

(1) حسين عبد القادر،"الحكم الراشد وإشكالية التنمية المحلية". **مذكرة ماجستير.**(قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012/2011)، ص23 .

(2) خلاف وليد ، " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ". **مذكرة ماجستير**. (قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009)، ص20.

([3]) حسين عبد القادر، **مرجع سابق**، ص23.

المستوى المعيشي لمواطنيها مع ما ينجر عنها من انعكاسات سياسية و اقتصادية و أمنية خطيرة . أدركت المؤسسات الدولية أن الإصلاحات الاقتصادية لوحدها غير كافية بدون معالجة القضايا السياسية و الاجتماعية، و جادلت بأن سبب الفشل يكمن في طبيعة النظم السياسية لدول العالم الثالث، التي تتميز بقصور وعجز الأداء بسبب تفشي الفساد و غياب الإطار المؤسسي الضامن لحكم القانون، بعبارة أخرى مشروع اقتصادي طموح لا يمكن أن ينجح بدون شرعية سياسية و مؤسساتية فاعلة، فكان البديل حسب رؤية المؤسسات الدولية يكمن في ترشيد الحكم من خلال وصفة الحكم الراشد[1].

وعليه يمكن القول أن نهاية الحرب الباردة أفرزت خلال الربع الأخير من القرن الماضي جملة من التحولات والتغيرات التي تميزت بالعمق و سرعة الوتيرة و ساهمت في بروز مفهوم الحوكمة [2].

و يمكن تفسير أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في كتابات البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة التعاون الاقتصادية و التنمية في أواخر الثمانينات إلى جملة من العوامل:

1 –انهيار النظم الاشتراكية في شرقي أوربا، حيث أصبت المنظمات الدولية تربط بين الحكم الديمقراطي والليبرالي و بين الحكم الرشيد و كأنما الاثنان شيء واحد.

2– حدوث تغيرات على مستوى دور الدولة و مكوناتها الرئيسية ، فمن المتغيرات الحديثة تقلص دور الحكومة في الإدارة بإسقاط فكرة الإدارة المركزية الوحيدة لحساب الاعتراف بسلطات المجتمع المدني و فعاليات القطاع الخاص، فالفشل في إدارة التخطيط المركزي في مجالات التنمية الشاملة أدى إلى تنامي مؤسسات المجتمع المدني .

3 –تنامي دور الشركات العالمية و شركات متعددة الجنسيات في التأثير على صنع السياسات العامة و إعادة النظر في علاقة الحكومات الوطنية بالقطاع الخاص و دور مؤسسات العمل المدني، حيث أصبح للفاعلين

([1]) خلاف وليد ، **مرجع سابق** ، ص20 .

([2]) مراد بن سعيد ، "من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الانطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية" . **مجلة المستقبل العربي .**(مركز دراسات الوحدة العربية)، العدد:411، 2013، ص 135.

المجتمعين (القطاع الخاص، و المجتمع المدني) دور أكبر في التأثير على السياسات العامة.

4- فشل سياسات الإصلاح الاقتصادي و التكيف الهيكلي في الدول الافريقية جنوب الصحراء . فشل في تنفيذ السياسات و ليس في السياسات نفسها .

5- دعوات الإصلاح من الخارج التي تنادي بضرورة إصلاح نظم الحكم ، و ضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية و المسائلة و الحفاظ على الحريات العامة و حقوق الإنسان .

6- ضعف الفاعلية في تنفيذ السياسات العامة في الدول .

7- المتغيرات العلمية و الاقتصادية و الحضارية ، و مفاهيم العولمة فرضت قيم و مبادئ جديدة على الإدارة لمواكبة التطور و التقنية و الالكترونية([1]).

وفيما يتعلق بتحديد مفهوم الحوكمة،فإن هناك غموض سواء في ترجمة أو تعريف هذا المفهوم، ويختلف مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكومة:

فإذا كانت الحكومة تشير إلى المؤسسات الرسمية للدولة، والتي في ظلها تتخذ القرارات في إطار إداري وقانوني محدد، وتستخدم الموارد بطريقة تخضع للمساءلة المالية، فإن مفهوم الحوكمة يشتمل على الحكومة بالإضافة إلى هيئات أخرى عامة وخاصة لتحقيق نتائج مرغوبة([2]). فالحوكمة والحكومة مازالتا مفهومين معياريين نظرا لوجود فجوة بين ماهو نظري، وبين اتجاه قدرة الممارسة السياسية الواسعة على أرض الواقع([3]).

([1]) ناجي عبد النور، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر-دراسة حالة الجزائر- ".**مجلة المفكر**.(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد:03، 2008 ،ص ص107-108.

([2]) طاشمة بومدين ، " الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر". **مجلة التواصل** .(كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر)، العدد26، جوان2010، ص 20.

([3]) Nikos Skandami ; **Le paradigme de la gouvernance**. Bruxelles : Bruylant , 2009. P130.

ولقد تعددت تعاريف مصطلح الحوكمة:

فالحوكمة لغويا هي اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغية تحقيق الرشد، وهي نظام مراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعيما للشفافية و الموضوعية والمسؤولية([1]).

و الحوكمة كمفهوم يتضمن العديد من الجوانب:

- الحكمة: ما تقتضيه و الإرشاد.

- الحكم: ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التى تتحكم في السلوك.

- الاحتكام: ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

-التحاكم: طلبا للعدالة([2]).

أما مؤسسة التمويل الدولية فقد عرفت الحوكمة على أنها:النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات و التحكم فيها([3]).

ومن المصطلحات المرتبطة بشكل كبير بالحوكمة مصطلح حوكمة الشركات. التي تعني مجموعة الآليات التنظيمية من أجل القدرة على اتخاذ القرارات و التأثير على قرارات المدراء،ومن جهة أخرى هي من يسير القيادة ويعرف المجال التقديري([4]).

أما على مستوى تناول موضوع الحوكمة الرشيدة في الأدبيات العربية (الكتب و المقالات المكتوبة باللغة العربية) فان هناك قليل من البحوث و الدراسات رغم أهمية الموضوع بالإضافة إلى التباين

([1]) غسان علي سلامة ، "الحوكمة في ظل العولمة ". **المؤتمر العلمي الدولي**: عولمة الادارة في عصر المعرفة .(جامعة الجنان، طرابلس، لبنان،)،15 -17 ديسمبر 2012 ،ص 6.

([2])علاء فرحان طالب ، إيمان شيحان المشهداوي ، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**. عمان: دار صفاء ، 2011، ص 24.

([3]) أنمار أمين البراوي، محددات الحوكمة دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول . **المؤتمر العلمي الدولي** : عولمة الادارة في عصر المعرفة (جامعة الجنان ، طرابلس، لبنان .)15-17 ديسمبر2012، ص 6.

([4])Philippe marini,**la gouvernane de sosetes cotees face a la crise:pour une meilleure protection**. Pari:èdition alfa , 2010,p203.

في الطرح و هذا التباين ناتج عن سببين :

– إما أن النقل تم عن طريق الترجمة الحرفية من اللغة الانجليزية و هذا الأسلوب يتجاهل البعد الثقافي و الاجتماعي و السياسي للمنطقة العربية و الشرق الأوسط بشكل عام عند المقارنة بتجارب الدول المتطورة اقتصاديا و اجتماعيا و علميا.

– أما السبب الثاني هو عدم وجود ترجمة حقيقية لتبني الحوكمة الرشيدة في الدول العربية و الذي نشأ إما نتيجة للفهم الخاطئ للحوكمة الرشيدة، مما أدى إلى تخوف من تطبيقها من قبل متخذي القرار ، أو عدم وجود إرادة حقيقية من قبل القيادات العليا للتطوير الإقتصادي و الإجتماعي و حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التركيز على التنمية القصيرة المدى بدلا من التركيز على التنمية المستدامة([1]).

2– أبعاد الحكم الراشد و فواعله:

أ – أبعاد الحكم الراشد :

1 – البعد السياسي: يتعلق البعد السياسي للحكم الراشد بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها ، فلا يتصور أن تكون رشاده من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية و التمثيل .

بالنتيجة فان درجة مشاركة مواطنيها في تحديد رشاده النظام السياسي يتوقف على مدى شرعية نظامها و فعالية سياساتها و على درجة مشاركة مواطنيها في تحديد الأولويات و السياسات و اتخاذ القرارات السياسي،

2 – البعد الإداري : يتعلق هذا البعد أساسا بعمل الإدارة العامة و كفاءة و فاعلية موظفيها ([2]). كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية و الإقتصادية ، و ذلك بعدم خضوعها للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى.

([1]) بسام عبد الله البسام،"الحوكمة الرشيدة –المملكة العربة السعودية حالة دراسية-".**الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية.**(قسم العلوم الإقتصادية والإنسانية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية)، العدد:11، 2011، ص4.

([2]) بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري".**مجلة المفكر.**(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)،العدد:08،[د ت ن]، ص 325.

3 – البعد الاقتصادي و الإجتماعي: أي إضافة معيار الإدارة الإقتصادية، الإجتماعية العقلانية ذات البعد الإجتماعي في مسار العملية التنموية و المساهمة في تقديم الخدمات الإجتماعية الأساسية([1]).

ب – فواعل الحكم الراشد:

إن الحكم الراشد يعتمد على تكامل عمل الدولة و مؤسساتها ، و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني([2]).

و عليه فإن فواعل ﴿ مكونات ﴾ الحكم الراشد تتمثل في :

1 – الدولة : تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي و الفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد و ذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد و وضع السياسات العامة في البلاد،وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين و التشريعات و النظر في كيفية تطبيقها. وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد ، فالدولة وحدها الكفيلة و القادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الإقتصادية، السياسية، و الإجتماعية([3]).

2 – القطاع الخاص : أصبح من الضروري أن يلعب القطاع الخاص دورا مهما في تكريس الحكم الراشد في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظومتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، حتى أن القطاع الخاص اعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك حيث إن هذا القطاع يستطيع توفير المال و الخبرة و المعرفة والتقانة،لتجسيد عمليات التنمية،إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة.

([1]) حسين عبد القادر ،**مرجع سابق**،44

([2]) أمين عوادالمشاقبة، المعتصم بالله داود علوي ،**ا لإصلاح السياسي والحكم الرشيد إطار نظري**. عمان:دارالحامد،2012 ، ص58.

([3]) محمد غربي ،"الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية". **دفاتر السياسة والقانون**.(جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر)عدد خاص،2011، ص375 .

3 المجتمع المدني:يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، ويمكن أن يساهم في توجيه الرأي العام و خلق الوعي الإجتماعي([1])

ب –آليات الحكم الراشد :

قام معهد البنك الدولي التابع للبنك الدولي بإشراف دانيال كوفمان بوضع ست 6 معايير للحكم الراشد تأخذ بعين الاعتبار الجانب السياسي ، الاقتصادي و المؤسساتي ([2]) و تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات و المصالح ، فالبنك الدولي يركز على كل ما يخص النمو و الانفتاح الاقتصادي في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على الانفتاح السياسي ، لكن في العموم يمكن تحديد أبرزها كالآتي :

1–**المشاركة:** وتعني حق الرجل و المرأة معا في إبداء الرأي في المجالس المنتخبة محليا و وطنيا، و يتطلب عنصر المشاركة توفر حرية تشكيل الجمعيات و الأحزاب و الحريات العامة و الإنتخابات، و الهدف من كل هذا هو السماح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم و إهتماماتهم لترسيخ الشرعية.

2–حكم القانون: ويعني سيادة القانون كأداة لتوجيه سلوك الأفراد نحو الحياة السياسية بهدف منع تعارض مهام المسؤولين فيما بينهم و بين المواطنين من جهة أخرى و وضوح القوانين و انسحابها في التطبيق.

3–**الشفافية:** و تعني فسح المجال أمام المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته، مثل حق المواطنين في الإعلام و مشاركة المواطنين و مساهمتهم في رقابة المجالس الشعبية و الوطنية و المحلية في الإطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم، والهدف من ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام([3]).

([1]) محمد غربي، **التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة**،بيروت:ابن نديم،2014،ص ص343-344.

([2]) عبد القادر يختار،عبد الرحن عبد القادر،"دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإقتصادية حالة الدول العربية". **المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي**:النمو المستدام و التنمية الإقتصادية و التمويل الإسلامي.(الدوحة، قطر)، 19-21ديسمبر2011،ص6.

([3]) محمد غربي، سفيان فوكه،...وآخورون، **التحولات السياسية و إشكالية التنمية**.بيروت:ابن نديم،2014 ، ص ص 120–121 .

4-المحاسبة: تتطلب المحاسبة أو المساءلة القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم و عن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وعن المسؤوليات و المهام الملقاة على عاتقهم([1]).

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة البيئية

1 – مفهوم البيئة :

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور و كتب عنه علماء الإغريق و اليونان و أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني ارنست هايكل سنة 1866 و قد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين ﴿ OIKOS﴾ التي معناها المسكن و﴿logos﴾ معناها العلم،هكذا عرف ذلك المصطلح بأنه"العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"([2]).

تعتبر البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته و كسائه و يمارس فيه علاقاته و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[(3)].

كمصطلح علمي بتعاريف عديدة منها:

-البيئة هي كل ما يحيط بالانسان من مكونات حية مثل النباتات و الحيوانات و من مكونات غير حية مثل الصخور و المياه و الهواء و الطقس و غير ذلك.([4])

-و في مجال العلوم الاجتماعية يمكننا تعريف البيئة على أنها :

([1]) **المرجع نفسه**، ص121.
([2]) محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**.لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2006، ص9.
([3]) حسام محمد مازن، **التربية البيئية قراءات دراسات و تطبيقات**.عمان :دار الفجر،2007،ص4.
([4]) علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**.الجزائر:دار الخلدونية ، 2008 ، ص6.

مكونات كل المصادر و العوامل الخارجية التي من أجلها الإنسان أو مجموعة من الناس يكونوا مستجيبين أو ذوي حساسية لها([1]).

و قد أشار معجم العلوم الإجتماعية إلى مفهوم البيئة بأنها كل ما يثير سلوك الإنسان و يؤثر فيه بمعنى أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يعيش عليه الإنسان و يتأثر بظروفه و ينعكس ذلك على أحواله الصحية و النفسية و الإجتماعية. ففي المؤتمرات الدولية التي عنت بشؤون البيئة و رد في البعض منها لكلمة البيئة بأنها عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية و العوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان و التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، و تحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان و يتطور المجتمع([2]).

و كان لإعلان ستوكهولم و ما اتخذ على أساسه من مبادرات دولية و إقليمية و وطنية الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات و أساسها، بما حدا بالمتابعين للبيئة و قضاياها لاعتبار مؤتمر ستوكهولم منعطفا تاريخيا أرسى دعائم « فكر بيئي » جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة و التوقف عن استغلالها بنهب و شراهة .

أما بالنسبة للفظة البيئة فقد أعطاها مؤتمر ستوكهولم فهما متسعا ، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية ﴿ ماء و هواء و تربة و معادن و مصادر للطاقة و نباتات و حيوانات ..... بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته([3]).

كما جاء بتعريف آخر للأمم المتحدة عن البيئة أيضا بأنها : ذلك النظام الفيزياوي و البايولوجي الذي يحيى فيه الإنسان و الكائنات الأخرى، وهي كل متكامل و إن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة و مترابطة([4]).

([1]) عبد الفتاح مراد ، **شرح تشريعات البيئة** .مصر:[د د ن]،[د س ن]، ص12.

([2]) رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة.مصر:دار المعرفة الجديدة ، 2009 ، ص19.

([3]) رشيد الحمد، محمد سعيد صبارني، **البيئة ومشكلاتها**.الكويت:المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ،1990،ص24.

([4]) نجم العزاوي، عبد الله النقار،**إدارة البيئة نظم ومتطلبات و تطبيقات 1400**، عمان:دار المسيرة،2007،ص94.

فالبيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به و يؤثر فيه، هذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه .ومن خلال هذا المفهوم نستطيع أن نقسم البيئة إلى قسمين: بيئة طبيعية، وبيئة بشرية([1]).

إذ لابد من تحقيق توازن بين البيئتين عن طريق ما يعرف بالتوازن البيئي وهو مايحفظ النظام البيئي.

وينصرف اصطلاح النظام البيئي إلى الاهتمام بدراسة كائن معين أو وحدة معينة في الزمان و المكان بكل ما ينطوي عليه من دورات أو حركات و ذلك في ظل كافة الظروف المادية و المناخية و ظروف التربة([2]).

و قد اتجهت غالبية دول العالم إلى تأكيد مفهوم البيئة كقيمة في قوانينها بل و في بعض الدساتير، و في الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان و أكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة([3]).

و لقد جاء في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر تعريف البيئة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية([4]).

شهدت علاقة الإنسان بالبيئة مرحلة صراع و مواجهة أفرزت العديد من المشاكل البيئية الخطيرة التي باتت تهدد مستقبل مسيرة البشرية ، وقد بدأت إرهاصات هذه المرحلة في أعقاب الثورة الصناعية التي أحدثت كثير من المتغيرات ، كما أحدثت الثورة العلمية و التقنية بدورها مزيدا من التغيرات، و اقترنت بطموحات بشرية في السيطرة على موارد البيئة و تكثيف استغلالها، و قد أدى هذا الطموح غير المقنن بيئيا إلى خلق نوع من الصراع

([1]) زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**.الكويت:دار البحوث العلمية، 2000، ص7.
([2]) رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**.الازاريطة:الدار الجامعية الجديدة،2009،ص20.
([3]) محمد محمود دهيبة، **علم البيئة**.عمان:مكتبة المجتمع المدني،2009،ص133
([4]) انظر القانون رقم:03-10 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .**الجريدة الرسمية**، العدد43، الصادرة :في20 يوليو2003، ص10.

و المواجهة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين حيث تدهورت معه العلاقة بين الإنسان و بيئته و ظهور الكثير من المشاكل و القضايا البيئية([1]).

و من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم المشكلات البيئية في العالم ما يلي :

- الزيادة الهائلة و المستمرة في عدد من سكان العالم، و خصوصا في دول العالم النامي.
- استنزاف مصادر الثروة الطبيعية من قبل الدول الصناعية مع بداية الاستعمار و حتى الآن.
- التقدم الصناعي و إنتاج مواد عديدة و غريبة من البيئة لا تحلل بسهولة، وتراكم العديد من المواد في السلاسل الغذائية، و حدوث أخطاء في تصنيع المواد الكيمياوية مثل كارثة مدينة سيفرينو الإيطالية 1976 و مدينة بوبال الهندية سنة 1984 .
- إتباع أساليب الزراعة المكثفة أو الزراعة الرأسية في مختلف مناطق العالم و بالتالي التوسع في استعمال الأسمدة الكيميائية و المبيدات.
- قلة أو عدم وجود الأساليب و التقنيات لمعالجة المخلفات الناتجة عن نشاطات الإنسان المختلفة.
- حوادث نقل المواد السامة مثل تدفق البترول في البحار و المحيطات بسبب تحطم ناقلات النفط.
- النقص في التخطيط، أو سيادة التخطيط العشوائي بشكل عام([2]).

و تجدر الإشارة إلى أن مشاكل البيئة تتطلب حلولا مميزة و أن معايير التقيد تستلزم دراسة واسعة للخصائص البيئية و الإمكانات المالية و الفنية و البشرية لكل دولة على حده حتى يمكن سن التشريعات المناسبة و القابلة للتنفيذ([3]).

و لقد كان الاهتمام بمفهوم الحوكمة البيئية في البداية اهتماما عالميا ظهرت بوادره الأولى اثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم و هذا نظرا للتدهور الكبير الذي عرفته البيئة و الذي كان انعكاسها ليس محليا و إنما عالميا لهذا

([1]) أسماء مطوري، **مؤسسات الشباب وحماية البيئة**.الجزائر:مطبعة صخري، 2012، ص101.
([2]) أيمن مزاهرة،علي الشوابكة، **البيئة والمجتمع**.عمان:دار الشروق،2007،ص ص24-25.
([3])كامل محمد المغربي، **الادارة البيئية و السياسة العامة**.عمان:دار الثقافة،2001،ص140.

وجب أن يكون الاهتمام بالحوكمة البيئية على مستوى كل الدول، و تفعيل ما يعرف بالحوكمة البيئية .

ويعود مفهوم الحوكمة البيئية إلى آليات صنع القرارات التي تعني بإدارة البيئة و الموارد البيئية([1]).

حيث تشير الحوكمة البيئية إلى مجموع العمليات التنظيمية و الآليات و المنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال و النتائج البيئية.

كما يمكن تعريفها من منطلق آخر بأنها " مبدأ شامل ينظم السلوك العام و الخاص نحو مزيد من المساءلة و المسؤولية من أجل البيئة "، فهي تعمل في كل المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا إلى المستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركيه و مسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية([2]).

و الحوكمة البيئية هي الترتيبات الرسمية و غير الرسمية و أكثر التي تحدد كيفية استخدام الموارد و البيئة : كيف تقدر و تحلل المشاكل، و ما السلوك الذي يعتبر مقبولا و مرفوضا، و ما هي القوانين و العقوبات المطبقة على المؤثر في نموذج استعمال الموارد و البيئية([3]).

كما تشير إلى عملية صنع القرار المرتبطة بمراقبة و تسيير البيئة و الموارد الطبيعية، و هي أيضا حول أسلوب لقرار اتخذ إن الحوكمة البيئية الجيدة أن تعكس مفهومنا للبناء، الوظيفة، العمليات و تغيير صور الأنظمة الطبيعية دون هذا الفهم يمكن أن تتخذ قرارات غير ملائمة مع نتائج بيئية كارثية، حتى مع أفضل النوايا المحتملة. فالحوكمة البيئية هي فعالة فقط عندما يتم قيادتها بعقلانية و تسيير مستدام للنظام البيئي ، ففي غالب الأحيان عندما تكون الحوكمة ضعيفة تتسبب في تراجع البيئة([4]).

([1]) كريم الجسر،الحوكمة البيئية2، **تقرير واقع البيئة في لبنان:الواقع و الاتجاهات**. لبنان،2010،ص140.

([2]) خديجة ناصري،"مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية".**مذكرة ماجستير.**(قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011-2012) ،ص ص13-14.

([3]) Environmental governance,artic transform,from.**http://www. artic - transform .org.p1.**

([4])Saliem fakir,anthea stephens…and others، **Environmental Governance**(Background Research Paper: Environmental Governance South Africa Environment Outlook),national state of Environmental Governance.2008,p5.

المبحث الثاني : ماهية التنمية المستدامة

نظرا للأهمية البالغة لموضوع التنمية المستدامة، و التى أصبحت متطلبا ضروريا لابد منه في حياة الأفراد والمجتمعات، فإذا لابد من الإحاطة بأهم جوانب هذا الموضوع، من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : تطور مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في إطار مفاهيم التنمية التي عرفها الفكر التنموي في مراحل زمنية سابقة و متباينة([1])، حيث يعكس مفهوم التنمية المستدامة التطور الحادث في مفهوم التنمية، و هو مفهوم شهد جدلا واسعا سواء على الصعيد الأكاديمي أو على الصعيد العملي([2]).

تعد ظاهرة التنمية من الظواهر الحديثة نسبيا، إذ تعود على وجه التحديد إلى النصف الثاني من القرن العشرين([3]). فالتنمية أصبحت قضية عالمية خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ لا يمكن اعتبار أنها قضية نوعية، تتصل بالمجتمعات المستعمرة التي استقلت حديثا، فقد اتضح أن البلاد المتقدمة تحتاج هي الأخرى إلى تطوير اقتصادها لتواكب القفزات الهائلة في مجالات التكنولوجيا، و لتتلاءم كذلك مع أوضاع النظام العالمي الذي ينطوي على صراعات عديدة([4]).

ففي عقد التنمية الأول الذي تبنته الأمم المتحدة (1960 – 1970) فإن الاهتمام بالتنمية اقترن بمفهوم التنمية بالنمو الاقتصادي و دخل الفرد، بحيث تركز مفهوم التنمية في زيادة دخل الفرد و المجتمع ممثلا في التنمية([5]).

و أهم الركائز التي يستند إليها التحليل في هذا النموذج :

1 – أن النمو يشكل شرطا ضروريا و كافيا لتحقيق النمو الاقتصادي.

([1]) علي عبد الرزاق حلبي، **علم الاجتماع والتنمية المستدامة المقومات و المؤشرات**.الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية ، 2013،ص18.
([2]) أحمد عبد الفتاح ناجي، **التنمية المستدامة فى المجتمع النامي**.الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث،2013،ص26.
([3]) رعد سامي عبد الرزاق التميمي، **العولمة و التنمية البشرية المستدامة فى الوطن العربي**.عمان:دار دجلة،2008،ص43.
([4]) عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة فى الاجتماع السياسي**.ج1،الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2002،ص14.
([5]) أحمد عبد الفتاح ناجي، **مرجع سابق**، ص26.

2 – اعتبار الدخل المؤشر الأساسي لقياس الرفاهية.

3 – معاملة النمو و التنمية كمفهوم واحد.

لقد أظهرت الانتقادات الواسعة الموجهة في هذا النموذج غياب أبعاد حيوية في بنائه و توجيهاته أهمها :

1 – إهماله للجانب الاجتماعي بتأكيده أولوية النمو الاقتصادي.

2 – اعتبار العامل البشري وسيلة فحسب في العملية الإنتاجية.

3 – تأكد على عدم قدرته إدامة النمو.

4 – تدميره للبيئة بأسلوبه غير العقلاني في استخدام موارد الطبيعة.

5 – انحسار العدالة و الإنصاف في توزيع المنافع([1]).

نتيجة لظهور و تنوع المشاكل السياسية و الاجتماعية و تنوع المشاكل السياسية و الاجتماعية التي رافقت التركيز على التنمية الاقتصادية خلال الخمسينيات و الستينيات، بما في ذلك ارتفاع نسبة الفق، وتزايد عدم المساواة بين الطبقات، الأمر الذي أدى إلى حملة مراجعة نقدية لمفهوم التنمية، تمخضت عن إعادة تعريف مفهوم التنمية و استراتيجياتها من خلال المؤتمرات الدولية و الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي و الوطني، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإستراتيجية الدولية للتنمية » عام 1970 و جاء في ديباجة هذه الإستراتيجية " إن التنمية يجب أن يكون هدفها النهائي هو ضمان التحسينات الثابتة لرفاه كل إنسان و أن تمنح الجميع ثمارها و فوائدها "([2]).

و في العقد الثاني من للتنمية ﴿ 1980 – 1990﴾ اكتست التنمية بعدا حقوقيا وديمقراطيا يتمثل في المشاركة السياسية و الشعبية في اتخاذ القرارات التنموية من منطلق أن الديمقراطية ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الحكم الجيد.

([1]) باسل البستاني، **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين**.لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،2009،ص ص42-43.

([2]) رعد سامي عبد الرزاق التميمي،**مرجع سابق**، ص46.

و قد شهد عقد التنمية بداية من سنة 1990 نقلة نوعية في مفهوم التنمية حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في وثيقة الأرض التي صدرت في ريوديجانيرو عام 1992([1]).

بدأ تداول مصطلح الاستدامة لأول مرة لدى حراس الغابات الألمان و كان الألماني " هانس كارل فون كغلويتز" أول من استعمل مفهوم الاستدامة عام 1712، ثم استعملها بعده العلماء البريطانيون و الفرنسيون في علم في قطع أشجار الغابات سيؤدي في النهاية إلى عدم وجود غابات لقطع أشجارها.و لقد ظهر المفهوم الحديث للاستدامة بصيغته المعاصرة حينما ربط بمفهوم التنمية([2])في عقد الثمانينات من القرن العشرين و ارتبط بشكل خاص بأذهان الناس بدرجة وعي الناس بالمشكلات البيئية الخطيرة التي تهدد وجود الجنس البشري نفسه "جفاف، تصحر، مجاعات، تدهور بيئي".و يمثل مؤلف " حدود النمو " والصادر بسبعينيات القرن العشرين بداية الاهتمام بالقضايا البيئية و على رأسها فكرة استدامة كفاية استخدام الموارد الطبيعية و بخاصة غير المتجدد منها، و يرى البعض أن البداية الحقة للاهتمام بمفهوم الاستدامة يعود لتقرير لجنة برونتلاند، المشكلة من خلال منظمة الأمم المتحدة سنة 1987 "مستقبلنا المشترك"([3]).

المطلب الثاني : تعريف التنمية المستدامة و أهدافها

1 – تعريف التنمية المستدامة

تعتبر التنمية عملية حضارية، شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاه الإنسان و كرامته، وتسعى إلى بناء الفرد و تحريره و تطوير كفاءاته و إطلاق قدراته للعمل البناء فهي تمثل اكتشافا لموارد المجتمع و تنميتها و الاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر.

آخر و تتباين مراحلها من دولة إلى أخرى.

إن التنمية مسألة نسبية، دائمة التغير حسبما تقتضيه الظروف البيئية المحيطة ضمن المعطيات الممكن

([1]) أحمد عبد الفتاح ناجي، **مرجع سابق**، ص62.
([2]) فريد بوبيش،**الاتجاهات البيئية دراسة في علم اجتماع البيئة**.الجزائر:مطبعة سخري،2013، ص ص101-102.
([3]) احمد عبد الفتاح ناجي، **مرجع سابق**، ص290.

تحقيقها في الفترات الزمنية المتلاحقة، أنها عملية مجتمعية متفاعلة متشعبة و تتغاير من مجتمع إلى و يشترط في التنمية أن تكون قادرة على تلبية تطلعات و توقعات أفراد المجتمع و توفر الخيارات و الفرص لكل عضو فيه ليعبر عن آرائه بحرية و وضوح تقوده إلى تحقيق الإنجازات الذاتية التي يعود نفعها للبنية الاجتماعية كاملة([1]).

فالإستدامة تعني استجابة التنوع الحيوي بجميع عناصره ليقابل متطلبات السكان كاستخدام الموارد لتحقيق التنمية الشاملة و إنجاز المستويات العالية من المعيشة([2]).

و من وجهة نظرUNDP:

الإستدامة هي مطالبة التنمية البشرية بسياسات اقتصادية و اجتماعية مناسبة تجعل التنمية قابلة للاستمرار مع عدم توريث الأجيال القادمة ديون اقتصادية و اجتماعية([3]).

بالرغم من انتشار مفهوم التنمية المستدامة عالميا و الاتفاق على أنه يركز على الإنسان و التوازن البيئي بين أنشطته و جهوده و بالبيئة بمكوناتها المتعددة، إلا أنه لا يوجد اتفاق عام حول هذا المفهوم وقد يرجع ذلك إلى عدة عوامل منها:

1- اختلاف أساليب تحقيق التوازن بين الإنسان و البيئة من مجتمع لآخر و من وقت لآخر.

2 – تباين الاستراتيجيات المتعددة و الضرورية لتحديد أهداف التنمية المستدامة على المدى القريب و البعيد ، بل و عدم وضوحها أو غيابها في بعض المجتمعات .

3 – تباين التخصصات التي تتناول التنمية المستدامة في اهتمامها بتحديد متطلبات و كيفية تحديد أهداف التنمية المستدامة([4]).

([1]) حلمي شحادة محمد يوسف، **إدارة التنمية**.الأردن:دار المناهج،2011، ص20.
([2]) محمود الأشرم، **التنوع الحيوي و التنمية المستدامة و الغذاء (عالميا وعالميا)**.لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص71.
([3]) عبد الجبار محمود العبيدي، **خرافة التنمية و التنمية البشرية المستدامة**.عمان:دار الحامد، 2012، ص204.
([4])ماهر أبو المعاطى علي، **الإتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة**.القاهرة:المكتب الجامعي الحديث،2012، ص185.

يمكن استعراض مختلف التعريفات للتنمية المستدامة كالآتي :

1- التعريف الإقتصادي :

فإقتصاديا و بالنسبة للدول الصناعية في الشمال فإن التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق و متواصل في إستهلاك هذه الدول من الطاقة و الموارد الطبيعية و إحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، أما بالنسبة للدول الفقيرة، فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب([1]).

2-**التعريف الاجتماعي و الإنساني :**

أما على الصعيد الاجتماعي و الإنساني فان التنمية المستدامة تعني تمكين إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني و وفق تدفق الأفراد إلى المدن، و ذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية و التعليمية في الأرياف و تحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية([2]).

3- التعريف السياسي:

العملية التي بموجبها يتم توسيع فرص الإختيار أمام الناس لجعل التنمية أكثر ديمقراطية و أكثر مشاركة للأفراد بطريقة كاملة للقرار المجتمعي و يتمتع بالحرية و الإنسانية و الاقتصادية و السياسية.

4- التعريف البيئي:

التنمية ذات القدرة على الاستمرار و التواصل و التواصل في استخدامها و حمايتها للموارد الطبيعية و خاصة الزراعية و الحيوانية و المحافظة على تكامل الإطار البيئي و العمل على تنميتها في العالم بما يؤدي الى مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض([3]).

([1]) عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**. الإسكندرية:الدار الجامعية الجديدة، 2011، ص167.

([2]) **المرجع نفسه**، ص168.

([3]) ماهر أبو المعاطى علي، **مرجع سابق**، ص 229.

5- التعريف التقني:

ذلك النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع إلى عصر من الصناعات و التقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة و الموارد و تنتج الحد الأدنى من الغازات الضارة ، حتى يتسنى الحد من التلوث و تحقيق استقرار المناخ([1]).

- في العام 1989 ، عدد جان بيسه من البنك الدولي 38 معنى مختلفا لمفهوم التنمية المستدامة ([2])،

- و قد عرف تقرير برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة و التنمية في عام 1998 بعنوان ﴿ مستقبلنا المشترك ﴾ التنمية المستدامة بأنها « التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على اشباع احتياجاتها »([3]).

وقد عرف المبدأ الثالث الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992 التنمية المستدامة بأنها « ضرورة انجاز الحق في التنمية » بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية و البيئية لأجيال الحاضر و المستقبل و أشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه « لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها »([4]).

فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة ، و تحافظ على التكامل البيئي و لا تتسبب في تدهور عناصر و مكونات الأنظمة البيئية و لا تخل بالتوازن بينها([5]).

و عليه فان أبرز خصائص التنمية المستدامة أنها :

([1])**المرجع نفسه** ، ص229.
([2]) سيرج لاتوش، **تحديات التنمية**،(تر:ألبيرخوري).لبنان:الشركة العالمية للكتاب،2007،ص60.
([3]) فاروق احمد مصطفى ، **التنمية المستدامة و السياحية دراسة أنثروبولوجية**.مصر:دار المعرفة الجامعية،2011،ص67.
([4]) دوجلاس موسشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**.(تر:بهاء شاهين)، مصر:الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2000،ص17.
([5]) عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون والادارة والتربية و التعليم**،لبنان:منشورات الحلبي،2009 ، ص36.

أ – تنمية يعتبر البعد الزمني فيها الأساس فهي طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر و يتم التخطيط لها لطول فترة زمنية مستقبلية يمكن من خلالها تقدير المتغيرات .

ب – تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية في المجال الحيوي للأرض.

ج – تنمية تهتم بتلبية الاحتياجات الأساسية للفرد من الغذاء و المسكن و الملبس و حق العمل و التعليم و الخدمات الصحية، و كل ما يتصل بتحسين نوعية حياة المواطن العادي.

د – تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي للبيئة الطبيعية سواء عناصره أو مكوناته الأساسية كالهواء و التربة و الموارد الطبيعية .

هـ – تنمية متكاملة تقوم على التنسيق و التكامل بين سياسات استخدام الموارد و اتجاهات و استثمارات و الاختبار التقني و الشكل المؤسسي بما يجعلها جميعا تعمل بتناغم و انسجام داخل المنظمات البيئية ، بحيث يحافظ عليها و يحقق التنمية المتواصلة.

و – تنمية متكاملة تعنى بالجانب البشري فيها، وتنمية أول أهدافها تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية ، كما تراعي النوع الوراثي للكائنات الحية بجميع أنواعها النباتية و الحيوانية([1]).

وتتجلى أهمية التنمية المستدامة من خلال الأهداف التي تصبو إليها و الفوائد التي تتحقق من جرائها و التي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

-إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث في القضايا الهامة المرتبطة أساسا بردم الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة و المتخلفة، و تعزيز دور المرأة في مختلف القطاعات.

-السعي للحد من الفقر العالمي، وهذا من خلال احتياجات أكثر الطبقات فقرا.

-البحث في مستجدات البيئية والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول،مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث في آفاق جديدة للتعاون.

([1]) عطية خليل عطية، **التربية و التنمية في الوطن العربي**.الأردن:دار غيداء،2011، ص184.

-النظر في المستجدات الاقتصادية بالتركيز على تأثيرات العولمة و طرق الاستفادة من إيجابياتها و خاصة في تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة قدراته التنافسية،وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.

2-أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها،على تحقيق العديد من الأهداف منها:

1-إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث في القضايا الهامة المرتبطة أساسا بردم الهوة التكنولوجية، بين الدول المتقدمة والمتخلفة، وتعزيز دور المرأة في مختلف القطاعات.

2-السعي للحد من الفقر العالمي،وهذا من خلال تلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا.

3-البحث في مستجدات البيئة والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول، مع تبادل الآراء في شان الاستفادة من ايجابياتها.

4- النظر في المستجدات الإقتصادية بالتركيز على تأثيرات العولمة و طرق الاستفادة من ايجابياتها وخاصة في تعزيز دور القطاع الخاص زيادة قدراته التنافسية،وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية([1]).

المطلب الثالث : أبعاد و مؤشرات التنمية المستدامة .

1 – أبعاد التنمية المستدامة : تنطوي التنمية المستدامة على عدة أبعاد يمكن إجمالها في الآتي :

أ – البعد الاجتماعي:

ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة و البشر، و إلى النهوض برفاه الناس، و تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية الأساسية، و الوفاء بالحد الأدنى من الأمن و احترام حقوق الإنسان كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، و التنوع و التعددية و المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار([2])، تتميز التنمية المستدامة بهذا البعد الذي يمثل البعد الإنساني، إذ تجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي و ضرورة اختيار

([1]) الزبير عياش،"الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء".**الملتقى العلمي الدولي**:آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة.(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، 25-26 نوفمبر2013، ص9.

([2]) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهندي...وآخرون، **مقدمة اقتصاديات البيئة**.الأردن:دار المناهج،2010،ص81.

الإنصاف بين الأجيال، إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو وفقا لرغبتها و رغبات الأجيال القادمة و فيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي :

- المساواة في التوزيع .
- المشاركة الشعبية .
- التنوع الثقافي .
- الإنصاف و العدل في اختيارات النمو([1]).

ب – البعد البيئي:

نجحت قضية البيئة في أن تفرض نفسها بشكل قوي منذ أوائل السبعينات و ذلك تحت تأثير التغيير الجوهري الذي حدث بظهور ما يعرف بالحركة البيئية، فمنذ ذلك الوقت تحرك الاهتمام بالبيئة إلى نطاق الدوائر العلمية المتخصصة و جماعات الحفاظ على البيئة إلى الأفراد العاديين، وذلك بتأثير مشكلات البيئة كالتلوث و سوء استخدام الموارد . و الواقع أن ظهور العديد من المشكلات البيئية العالمية خلال الفترة من عام 1966 إلى 1972 أدى إلى زيادة الاهتمام بالقضايا البيئية([2])، حيث فرضت قضايا البيئة اهتماما خاصا على كل المستويات الإقليمية و المحلية و العالمية، من أجل أن يصبح مخططو عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في اعتبارهم قضية التوازن البيئي، فإذا اقتصرت خطط التنمية على تحقيق الأهداف الاقتصادية فإن ذلك يكون على حساب البيئة و احتمالات تدهورها، ولذلك لا بد من وجود تكامل بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من ناحية، و بين الأهداف البيئية من ناحية أخرى، وهذا يقتضي وضع مؤشرات جديدة لأساليب تقييم المشاريع، تؤخذ فيها النواحي البيئية في الاعتبار([3]).

([1]) زرمان كريم،"التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي2001-2009".**أبحاث اقتصادية وإدارية** ".(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)،العدد:07، 2010،ص198.

([2]) مريم أحمد مصطفى، **إحسان حفظي،قضايا التنمية في الدول النامية**.الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2005،ص129.

([3]) أحمد صالح العمرات، **الأمن و التنمية-منظومة الأمن الشامل كبيئة حاضنة للتنمية المستدامة في** ظل ظروف العولمة . عمان:أحمد صالح العمرات،2001 ،ص61.

ج – البعد الإقتصادي:

يركز على التأثيرات الحالية و المستقبلية للإقتصاد على البيئة، ويطرح مسألة إختيار و تمويل تحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، كما يهتم بدراسة الإستدامة الإقتصادية و المالية من ناحية التمو والحفاظ على رأس المال والإستخدام الفعال للموارد و الحفاظ عليها و العمل في حدود طاقة الإستعاب البيئية وحماية التنوع البيولوجي، وتزداد أهمية البعد الإقتصادي لاسيما وأن التقديرات تشير إلى تراجع الإحتياطي العالمي من الطاقة، وأن المدى الزمني لإستغلال هذه الطاقة في تناقص خاصة أمام تزايد الطلب العالمي على الطاقة من طرف الدول الصناعية([1]).

د – البعد السياسي:

هذا البعد يؤكد على أن يتعهد النظام السياسي في المجتمع بتبني سياسات التنمية المستدامة و وضع استراتيجيات تحقيقها و الالتزام بتنظيم برامجها من خلال إنجازات و إجراءات و تشريعات يتم الالتزام بها، كما يتضمن ها البعد توسيع فرص الاختيار أمام سكان المجتمع لجعل التنمية أكثر ديمقراطية، مع ترشيد المنظمات المجتمعية و الإدارة و زيادة القدرات الفعلية للنسق السياسي حتى يمكن أن تتحقق تنمية حقيقية في المجتمع.

هـ – البعد التكنولوجي و التقني:

و يعني هذا البعد تشجيع استخدام التكنولوجية النظيفة التي لها نفايات بسيطة و التي ليس لها نفايات و استخدام التكنولوجيا صديقة البيئة أو الاهتمام باستخدام مصادر الطاقة النظيفة([2])، أي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات و التقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة و الموارد، و تنتج الحد الأدنى من الغازات و الملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض و الضارة بالأوزون([3]).

([1]) لطرش ذهبيه،"متطلبات التنمية المستديمة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة".**المؤتمر العلمي الدولي**:التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة.(كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر)،07 -08 أفريل 2008، ص6.

([2]) ماهر أبو المعاطى علي، **مرجع سابق**، ص ص235-236.

([3]) خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**.الإسكندرية:الدار الجامعية، 2007 ، ص158.

2 – مؤشرات التنمية المستدامة :

لقد ظهرت مؤشرات التنمية المستدامة تحت ضغط المنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة التي أتت بعدة برامج لصياغتها برامج الأمم المتحدة لجنة التنمية المستدامة الذي تضمن نحو 130 مؤشرا مصنفا إلى أربعة أنواع رئيسية : إقتصادية ، إجتماعية، بيئية و مؤسسية و قد تم تصنيف مؤشرات التنمية المستدامة إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

– مؤشرات القوى الدافعة : و تصنف الضغوطات التي تمارسها الأنشطة و الأنماط .

– مؤشرات الحالة : و تقدم لمحة عن الحالة الراهنة مثل نوعية الهواء و الضوء .

– مؤشرات الإستجابة : تلخيص التدابير المتخذة([1]).

أ – المؤشرات الاقتصادية :

1– **البنية الاقتصادية** : إن التحديات التي تضعها التجارة العالمية في المجال الاقتصادي خاصة زيادة معدات الاستهلاك تعطي إحساس نمو اقتصادي كبير، و لكنه في الواقع يخفض حقيقة التدهور البيئي و الاجتماعي الذي تسببه السياسات الاقتصادية و بالتالي فان أهم مؤشرات البنية الاقتصادية لأي دولة ما هي :

* الأداء الاقتصادي : و يمكن قياسه من خلال معدل الدخل القومي .

* التجارة : تقاس بالميزان التجاري ما بين السلع و الخدمات .

* الوضعية المالية و تقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج الإجمالي و كذلك نسبة المساعدات الخارجية التي يتم الحصول عليها مقارنة بالناتج الوطني المحلي.

2 – أنماط الإنتاج و الاستهلاك : و هذه هي القضية الرئيسية في التنمية المستدامة إذ أنه يجب إحداث تغيير جذري في سياسات الإنتاج و الاستهلاك للحفاظ على الموارد، و جعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين بشكل متساو و كذلك تبقى متوفرة للأجيال القادمة.

([1]) عبد الجليل هويدي،"العلاقات التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة "**مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية** .(جامعة الوادي، الجزائر)، العدد:09،ديسمبر2014،ص220.

و من أهم مؤشرات الإنتاج و الإستهلاك :

* استخدام الطاقة : و تقاس عن طريق حساب الاستهلاك السنوي لطاقة كل فرد على نسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي لكثافة استهلاك الطاقة .

* النقل و المواصلات و تقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات([1]).

ب – المؤشرات الإجتماعية:

1 – المساواة الإجتماعية : تعتبر المساواة أهم القضايا الإجتماعية في التنمية المستدامة و قد تم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية و هما :

الفقر و يقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ، و نسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل .

2 – الصحة العامة : هناك ارتباط وثيق ما بين الصحة و التنمية المستدامة ، فالحصول على مياه شرب نظيفة و غذاء صحي و رعاية صحية دقيقة هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة .

أما المؤشرات الرئيسية للصحة فهي:

– حالة التغذية: و تقاس بالحالات الصحية للأطفال.

– الوفاة: و تقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت خمس سنوات، و العمر التوقع عند الولادة .

– الإصلاح : و يقاس بنسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب صحية و مربوطين بمرافق تقنية المياه .

– الرعاية الصحية: و تقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية([2]).

3 – التعليم : فالتعليم يمكن الدارسين من اكتساب ما يلزم من تقنيات و مهارات و معارف فلضمان تنمية

([1]) عامر محمود طراف، **قضايا البيئة و التنمية أزمة دولية متفاقمة**.بيروت:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،2011، ص26.

([2]) باتر محمدعلي وردم، **العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**.عمان:الأهلية،2003، ص211.

مستدامة لهم شخصيا و مهنيا و لمرافق عملهم لتضاعف مهاراتهم و إمكاناتهم ، و الموارد البشرية في العالم بوجه عام وللكون بصفته مجمع الموارد([1]).

أما مؤشرات التعليم فهي:

– مستوى التعليم : ويقاس بنسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من التعليم الابتدائي .

– محو الأمية: و يقاس بنسبة الكبار المتعلمين في المجتمع([2]).

4 – السكن : تعزيز تطوير سياسات سكانية متكاملة و الارتقاء بالخدمات الصحية الأولية و تدعيم برامج التوعية للنهوض بتنظيم الأسرة و رعاية الطفولة و الأمومة([3])، و هو من أهم احتياجات التنمية المستدامة و تقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد هو نسبة مساحات السقوف في الأبنية لكل شخص.

ومع أن هذا المؤشر عادة ما يرتبط مع الازدحام و البناء المتركز فانه لم يتم تطوير مؤشر آخر أفضل منه.

5 – الأمن : يتعلق الأمن في التنمية المستدامة بالأمن الاجتماعي و يتم قياس الأمن الاجتماعي عادة من خلال عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 شخص من سكان الدولة .

6 – **السكان** : هناك علاقة عكسية ما بين النمو السكاني و التنمية المستدامة و قد أصبحت النسبة المئوية للنمو السكاني هي المؤشر الرئيسي الذي يتم استخدامه لقياس مدى التطور تجاه تخفيض النمو السكاني([4]).

ج – المؤشرات البيئية :

1– الغلاف الجوي : و هناك ثلاث مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي و هي :

– التغيير المناخي : و يتم قياسه من خلال تحديد إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون .

([1]) صلاح عباس، **التنمية المستدامة في الوطن العربي**.الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة،2010 ، ص152.
([2]) باتر محمد علي وردم، **مرجع سابق**،ص153.
([3]) رواء زكي يونس، **التنمية المستدامة و الأمن الإقتصادي في ظل الديمقراطية و حقوق الإنسان** .الأردن:دار زهران، 2010 ، ص106.
([4]) باتر محمد علي وردم، **مرجع سابق**، ص ص213-214.

– ترقق طبقة الأوزون : و يتم قياسه من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون .

– نوعية الهواء : و يتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية .

2– الأراضي: أهم المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأراضي هي :

– الزراعة : و يتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، و استخدام المبيدات و المخصبات الزراعية.

– الغابات : و يتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأراضي، وكذلك معدات قطع الغابات .

– التصحر : و يتم قياسه من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية .

– الحضرنة : و يتم قياسها بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة([1]).

3 – البحار و المحيطات و المناطق الساحلية : المؤشرات المستخدمة للمحيطات و المناطق الساحلية هي :

– المناطق الساحلية : و تقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية ، و نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية .

– مصائد الأسماك : وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية .

4 – المياه العذبة : و تقاس نوعية المياه بتركيز الأكسجين المذاب عضويا و نسبة البكتيريا المعوية في المياه أما كمية المياه فتقاس من خلال نسبة كمية المياه السطحية و الجوفية التي يتم ضخها و استنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية .

5 – التنوع الحيوي : و يتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما :

– الأنظمة البيئية : و التي يتم قياسها بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية و كذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة.

([1])عبد الرحيم عبد الرحيم، التنمية البشرية و مقومات تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي.**المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية**:التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة.(جمهورية مصر العربية)، 2007 ، ص ص14-15.

- الأنواع : و يتم قياسها بحساب نسبة الكائنات الحية المهددة بالإنقراض([1]).

د – المؤشرات المؤسسية :

تظهر من خلال :

- إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة .
- تطبيق الاتفاقيات العالمية المصادق عليها .
- عدد مستخدمي الإنترنت لكل 1000 مواطن .
- نسبة الإنفاق على البحث العلمي و التنمية من إجمالي الناتج المحلي .
- الخسائر الإجتماعية و الإقتصادية بسبب الكوارث([2]).

([1]) باتر محمد علي وردم، **مرجع سابق**، ص ص216-218.
([2]) أحمد عبد الفتاح ناجي، **مرجع سابق**، ص ص174-175.

المبحث الثالث : علاقة الحوكمة البيئية بتحقيق التنمية المستدامة

يرتبط تحقيق التنمية المستدامة بالعديد من المتطلبات التى من أهمها الحوكمة البيئية، وهذا نظرا لمجود علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية وهذا ماسيظهر من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول :المقاربات المفسرة لعلاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة

أدى التدهور في الوضع البيئي العالمي إلى الدعوة المستمرة لإدماج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي على مستوى العالم ككل، بحيث تواجه الدول مخاطر متزايدة نتيجة للآثار السلبية لتغير المناخ و الكوارث الطبيعية و تلوث الهواء و المياه و التصحر و هذا كله فضلا عن ظروف الحروب و النزاعات و خاصة في الدول النامية لذلك يصعب تناول قضايا و مشكلات البيئة في الوقت الراهن بعيدا عن قضية التنمية([1]). إذ تعتبر إحدى الوسائل للارتقاء بالإنسان، و لكن ما حدث هو العكس تماما حيث أصبحت التنمية هي إحدى الوسائل التي ساهمت في استنفاذ موارد البيئة و إيقاع الضرر بها، بل و إحداث التلوث فيها([2])، فقد جاء في تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة السيد : جون هـ نوكس:

إن الشواغل البيئية انتقلت من الهامش إلى قلب الجهود البشرية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي شددت الأسرة الدولية مرارا و تكرارا على أن التنمية يجب أن تكون مستدامة و يجب أن تحمي البيئة التي يتوقف عليها بقاء أجيال المستقبل([3]).

إن أفكار التوازن هي التي توجد هموم التحسن البيئي و الايكولوجي و كذلك المفاهيم العالمية و المحلية و تبرز هذه الأفكار كإطار مرجعي لبناء العلاقات حول المواضيع المشتركة للعولمة البيئية و الاقتصادية والديمقراطية. اتخذت البيئة شكلا في العلاقات بين العوامل على نطاق قاري من خلال عولمة الحكم البيئي و من الواضح جدا

([1]) مريم أحمد مصطفى، **دراسات في التنمية و التغييرفي الدول النامية**.القاهرة:دار المعرفة الجامعية،2009، ص221.
([2]) سحر أمين كاتوت، **البيئة والمجتمع**.الأردن:دار دجلة،2009، ص136.
([3])الأمم المتحدة ، **تقرير الخبير المستقل السيد جون.ه نوكسن**:تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.الدورة: 22،البند: 03، النيورك،24-12-2012.

أن علاقات الحكم العالمي تشمل المعاهدات الرسمية بين الدول التي تحكم القضايا البيئية فيما بين القارات و بشكل عام تشمل على مدى واسع من العلاقات التي تحكم التفاعلات ضمن الحكومة و فيما بين الحكومات و الشركات و المدافعين عن البيئة حول العالم([1]).

و يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم المستحدثة بالنسبة لإطار العمل البيئي بالدول المختلفة و يرجع ذلك إلى أن الاهتمام بقضايا البيئة كان منصبا في بادئ الأمر على الحد من التلوث البيئي بأنواعه المختلفة : تلوث الهواء، و تلوث المياه، و المخلفات الصلبة و أدى ذلك إلى حدوث تطور ملحوظ في أساليب رقابة عناصر تلوث البيئة بأنواعها. وضرورة البحث عن الأساليب التي من شأنها تحقيق التوازن الأمثل بين نمو كل من الموارد و نمو السكان([2]).

إذ يعتبر الانفجار السكاني السبب الرئيسي و المحرك لكل مشكلات اضمحلال البيئة فبزيادة عدد السكان على الأرض نحتاج إلى إنتاج هائل لمواجهة حاجات الإنسان غير المحدودة، الأمر الذي يشكل ضغطا على الموارد الطبيعية و يؤدي إلى استنزافها بشتى صوره كالزحف السكاني على الغابات و الأراضي الزراعية، الرعي المكثف و غيرها و هو ما يهدد البيئة و يؤدي إلى اختلال توازنها([3])، و عليه فان ازدياد عدد السكان على وجه الأرض يزيد من الضغط على الموارد البيئية التي يعد الكثير منها موارد غير متجددة و من جهة أخرى فان الزيادة السكانية تؤثر سلبا عن طريق شتى أنواع التلوث و الأضرار بالبيئة، إلا أن هذه الآثار السلبية للزيادة السكانية يمكن إزالتها أو على الأقل الحد منها من خلال جعل الزيادة السكانية عاملا ايجابيا في التنمية و بناء

([1]) جوزيف .س.ناي،جون.د.دناهيو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**.المملكة العربية السعودية:العبيكان،2002، ص148.
([2]) أحمد فرغي حسن، البيئة و التنمية المستدامة الإطار المعرفي و التقييم المحاسبي.القاهرة:مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث في العلوم الهندسية .متحصل عليه من: **http:www.cascu.com.**
([3])منور أوسرسر ، جيلالي بن حاج...وآخرون،"دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية".**مجلة شمال إفريقيا.**(جامعة حسيبة بت بوعلي،الشلف،الجزائر)، العدد:07،[د ت ن]، ص336.

الإقتصاديات، و ذلك من خلال التركيز على تنمية رأس المال البشر([1]) و هذا هو الدور الذي من المفروض أن تلعبه الحوكمة بصفة عامة و الحوكمة البيئية بصفة خاصة.

كما يشكل نمط الإنتاج الصناعي المعتمد من طرف البلدان الصناعية الرأسمالية منذ قرنين من الزمان أحد العوامل الرئيسية المهددة للبيئة و نلاحظ في هذا الإطار أن دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية تستأثر بقدر هائل من الطلب على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، مثلا يصل معدل استهلاكها من الطاقات الحرارية إلى 43 % من مجموع الاستهلاك العالمي من الطاقة كما تساهم هذه الدول بنصيب كبير جدا من عبئ التلوث العالمي رغم أن عدد سكان هذه البلدان يصل إلى حوالي مليار و 264 مليون نسمة لا يمثل سوى 20% من عدد سكان العالم([2]).

فعندما انطلقت فكرة البيئة و الحفاظ عليها، كانت النقطة الأساسية فيها مضادة لفكرة التوسع التي تقوم بها الرأسمالية الاحتكارية و عدم اكتراثها بالنتائج الكارثية لهذا التوسع في استنزاف المواد الخام في الطبيعة و الإخلال الخطير بموازنتها، و التلوث المتزايد للطبيعة على حساب البيئة و مكوناتها و على صحة الإنسان و سعادته، نتيجة الأمطار الحامضية التي تؤثر سلبا في المنتوج الزراعي مما يتسبب في ازدياد ملحوظ في أمراض السرطان و غيرها.

كما أكدت دراسات أخرى أن الإقحام المتزايد للتكنولوجيا في الصناعة و الزراعة، أمر دفع أعداد هائلة من البشر إلى البطالة و ما يترتب عن ذلك من آثار اجتماعية سلبية قبل آثاره الاقتصادية([3])، لذا فقد اتبعت الاقتصاديات عموما نهجا تصحيحيا شاملا، و قطعت شوطا ناجحا مكنها من تعزيز مسار الاقتصاد و تهيئته للاندماج في

([1]) بثينة المحتسب،"الشراكة بين القطاعين العام و الخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة".**مؤتمر**:الشراكة و التنمية–دور الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في تحقيق التنمية المستدامة–القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2011، ص 44.

([2])عمار عماري،"إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها".**المؤتمر العلمي الدولي**:التنمية المستدامة و الكفاءة للموارد المتاحة.(كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)،07–08 أفريل 2008، ص32.

([3]) ضرغام الدباغ،السياسة الخارجية و مستقبل الأمن والسلام في عصر العولمة.المركز العربي الألماني:البحوث و الدراسات .متحصل عليه من:**http: *www.dazentrum.org/reports_and_research/5.pdf***

الاقتصاد العالمي الذي تسوده ظاهرة الانفتاح و العولمة و ثورة المعلوماتية و الاتصال، و انسياب التدفقات المالية و استقطاب الاستثمارات و إتاحة المجال الواسع ليبادر القطاع الخاص، و يأخذ زمام المبادرة على أساس من الشراكة الحقيقية بين القطاعين العام و الخاص على حد سواء([1]).

إن المفهوم الجديد للدولة بدأ يطبق في العديد من الدول، و هو يقوم على أن تدخل الدولة فقط حيث يجب أن يكون في الأمور المرتبطة بالسياسة العليا للدولة فقط، و أن يكون هدف تدخلها :

- توجيه الاقتصاد بما يخدم المصلحة العامة و يزيد الإنتاج العام .
- تزخيم و تنظيم المبادرة الفردية و منع الاحتكار و الفساد .
- تأمين التوازن الإجتماعي .

أما سائر الأمور الحياتية و بعض المرافق الاقتصادية فإنها يجب أن تؤمن من طرف القطاع الخاص نظرا لطبيعتها و قدرة هذا القطاع على التحرك بمرونة أكثر و فاعلية أكثر. و لعل أحد أبرز الوجوه التنفيذية لهذه التوجيهات العالمية نحو مفهوم جديد للدولة هو ما عرف بالتخصيص(privatization) لأنه أصبح لعدة موجات، الركن الأساسي للسياسات الإقتصادية لبلدان عدة([2]).

و لقد بدأت الدول تسعى إلى توفير بدائل مختلفة للطاقة كي لا يبقى أمنها الوطني و مصيرها معلق بمادة واحدة و هي النفط التي تقول الدراسات أنه سينفذ خلال السنوات المقبلة في كثير من مناطق العالم و تشير الدراسات أيضا إلى أن الغاز يحتاج إلى 100 عام للنفاذ، بينما الفحم يحتاج إلى 1000 عام و الطاقة النووية تحتاج إلى 1000000 عام لذلك فهي تشكل أبرز البدائل القائمة للبشرية التي بدأت تحتل مكانة كبديل أول من بدائل النفط، و تعتبر الطاقة النووية بديل مثالي للنفط و ذلك بسبب عدم و جود تلوث للبيئة ينتج عنها أي أنها صديقة

([1]) أحمد زكريا صيام،"آليات جذب الإستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة الأردن نموذجا".**مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**(جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر)،العدد:03،[د ت ن]، ص81.

([2]) أنطوان الناشف، **الخصخصة(التخصيص)مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إطار المرافق العامة**.لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2000، ص13.

للبيئة([1]).

إن تحقيق التنمية المستدامة يستوجب وضع إستراتيجية مشتركة و متكاملة لتحسين الأوضاع المعيشية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية للمواطن، و صون البيئة تأخذ بعين الاعتبار الظروف التاريخية و الحاضرة للمنطقة و التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية لإنجاز الأهداف التالية :

1 – تحقيق السلام و الأمن على أسس عادلة و إزالة بؤر التوتر و أسلحة الدمار الشامل.

2 – الحد من الفقر و البطالة.

3 – تحقيق المواءمة بين معدات النمو السكاني و الموارد الطبيعية المتاحة.

4 – القضاء على الأمية و تطوير مناهج و أساليب التربية و التعليم و البحث العلمي و التقني بما يتلاءم مع احتياجات التنمية المستدامة.

5 – دعم وتطوير المؤسسات التنموية و البيئية و تعزيز بناء القدرات البشرية و إرساء مفهوم المواطنة البيئية.

6 – الحد من تدهور البيئة و الموارد الطبيعية، و العمل على إدارتها بشكل مستدام يحقق الأمن المائي و الغذائي و المحافظة النظم الايكولوجية و التنوع الحيوي و مكافحة التصحر.

7 – تطوير القطاعات الإنتاجية و تكاملها و إتباع نظم الإدارة البيئية المتكاملة.

8 – دعم دور القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني وفئاته و تشجيع مشاركتهم في وضع و تنفيذ خطط التنمية المستدامة و تعزيز دور المرأة و مكانتها في المجتمع([2]).

إذ أن تحقيق التنمية المستدامة يستوجب وضع إستراتيجية تكون في إطار حوكمة بيئية على اعتبار أن البعد البيئي هو ركن أساسي في كل من الحوكمة البيئية و التنمية المستدامة و هذا ما يمكن تفسيره من خلال مقاربة البعد البيئي .

([1]) عبد المولى طشطوش، **الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد**.عمان:دار الحامد،2006،ص123.

([2]) محمد بنيجي، **قانون البيئة القانون الدولي**.الرباط:مطبعة المعارف الجامعية،2011، ص516.

إن البعد البيئي هو الركيزة الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة بإعتبار البيئة هي مصدر مختلف الثروات الطبيعية و تفعيل الحوكمة البيئية هو ضرورة لا بد منها لتحقيق تنمية مستدامة و هذا استنادا إلى مقاربة الدور أي الدور الذي تلعبه الحوكمة البيئية لتحقيق تنمية مستدامة.

كما أن تفعيل الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة يكون في إطار إستراتيجية مشتركة و متكاملة أي بمعنى أنه لا بد من مشاركة كل الفواعل الوطنية و الإقليمية و الدولية في وضع إستراتيجية الحوكمة البيئية و هذا من خلال مقاربة التكامل (الشراكة بين مختلف الفواعل : الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني سواء على المستوى الوطني أو الدولي لتحقيق التكامل) و بالتالي تحقيق الأهداف المسطرة .

المطلب الثاني : دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة .

تطور وضع الحوكمة البيئية الوطنية بشكل خطي و قطاعي إلى حد بعيد لتوفير خدمات معينة على نطاق زمني قصير أو متوسط المدى، غالبا ترتبط بالدورات الانتخابية. و مثل هذه الترتيبات لا تكون دائما ملائمة للاستجابة للتحديات عبر القطاعات الأكثر تعقيدا التي تفرضها التنمية المستدامة التي لها أفق زمني بين الأجيال أطول مدى، مما يتطلب التزاما مستداما يمتد فيها وراء الدورات الانتخابية النموذجية التي تتراوح مدتها بين أربع و خمس سنوات([1]).

1– دور الدولة :

فدور الدولة التنموي يتلخص في العمل على ربط العبد بترابه الوطني، ليتفاعل معه في ظل شريعة و عقيدة و نظام، و هذا الرابط يقتضي من الدولة العمل على :

– فلسفة رشيدة و تخطيطا حكيما يؤدي الى ترجمة التنمية الى خريطة مشروعات حقيقية يمكن القيام بها من خلال مؤسسات وطنية .

([1]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة،تقرير:العالمية4 :البيئة من أجل التنمية،ص377.متحصل عليه من:
***http:*www.unep.org/geo/geo4/report/GEO4_Arabic_fullreport.pdf.**

- الصياغة التنموية لكل مشروعات الدولة .

- إعداد قوانين للحد من الإنبعاث للملوثات المصاحبة للإنتاج و المحافظة على الموارد المتوفرة .

- اعتماد سياسات لحماية البيئة و فرض غرامات على من يتسبب بالتلوث (الجباية البيئية) .

- إعداد خطط لإعادة تدوير بعض النفايات ، و تشجيع الاستثمار المحلي في القطاع العام البيئي و تخصيص مناطق صناعية متخصصة .

- إنشاء المنظومة البشرية التي تخطط للتنمية المستدامة ، و تتأكد من اندفاع البشر اليها ثم القيام بقياس النتائج و تصحيح المسارات .

- التعليم و التكوين الأساسي المرتبطين بمشاريع التنمية الأساسية.

- عمل اختيارات عند مباشرة تشغيل المصانع لتقدير حدود التلوث في الهواء و الماء و يجب مطالبة الشركات الصناعية بعمل كافة التعديلات الهندسية و الإنشائية الضرورية التي تحد من انبعاث النفايات و تجعلها في الحدود المقبولة([1]).

و في إطار البحث عن نظام اقتصادي جديد لا يكون الوصول إلى الثراء المادي فيه بالضرورة على حساب تنامي المخاطر الضريبة و الندرة الايكولوجية، و المفارقات الاجتماعية، فانه ينبغي التفكير في إعادة توجيه الاستثمارات العامة بما ينعكس ايجابيا على ترقية الكفاءة الإستخدامية للموارد تماشيا و متطلبات الاقتصاد الأخضر.

غير أن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر* يتطلب ظروفا تمكينية معينة تتشكل من اللوائح و السياسات و الدعم

([1]) بوثلجة عبد الناصر، ميلود بورحلة،"دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الإقتصاد الإسلامي–التجربة المغربية–". **الملتقى الدولي**:مقومات التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي(جامعة قالمة، الجزائر).03-04 ديسمبر2012، ص ص226-227.

*الإقتصاد الأخضر: هو الإقتصادالذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان و المساواة الإجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية و ندرة الموارد الإيكولوجية.

المادي و الحوافز و الهياكل القانونية([1]).

إذ ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة فهي بذلك عنصر من السياسة العامة ، يتمثل في التوجيهات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة (شركة ، مؤسسة ، جمعية أو هيئة) يتم إملاؤها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة .

ويمكن تحديد أهم العناصر التي يجب أن تتصف بها السياسة البيئية ب:

– الواقعية في التعامل مع المشكلات البيئية و القواعد المنظمة لها .

– تعكس الأهداف البيئية المختلفة و على كافة المستويات الرسمية و الشعبية و المحلية و العالمية .

– التوافق و التكامل و الترابط بين هذه السياسات البيئية في كل من المجالات (صناعية ، زراعية ، إسكان و سياحة).

– مرشدة و معدلة للسلوك البشري سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية و الخدمية أو في النواحي الحياتية الاجتماعية المختلفة ، بحيث تحقق القناعة و العقيدة بأهمية البيئة و الحفاظ عليها بين الأفراد و من ثمة تقل الحاجة الى اصدار المزيد من القوانين و التشريعات الرادعة .

– وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات و تعطي لها الاستمرارية و الدعم و آليات التنفيذ و المتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الالتزام .

– وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات مع تنمية الموارد البشرية الكفيلة بتنفيذ هذه السياسات البيئية([2]).

([1]) بوعلام ولهي،"آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة الى حالة الدول العربية النفطية".**مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية**(جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)، العدد:12، 2014 ، ص 121.

([2]) سامية سرحان،"أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية-دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية-".**مذكرة ماجستير.**(كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، مدرسة الدكتوراء، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر،2010،2011)، ص33.

– اعتماد السياسة على أدواة مرنة و واقعية و قابلة للتنفيذ تعتمد في الأساس على الردع الذاتي و الالتزام الطوعي و ليس فقط أدوات الردع الرسمية([1]).

أ – الأدوات التعليمية و التثقيفية :

تشمل البرامج التلفزيونية و الإذاعية، برامج الانترنت، المحاضرات العامة و الندوات و المعسكرات الشبابية . و تهدف الى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة و نظافة البيئة، و تغير الأنماط الاستهلاكية المضرة بالبيئة و الاهتمام بالتدوير و إعادة الاستخدام، و كذلك تعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة و المواد الغذائية و كيفية التعامل معها. و تقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق المؤسسات التعليمية و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية، كجمعيات حماية البيئة و الجمعيات الشبابية و جمعيات حماية المستهلك.

ب– الأدوات المؤسسية و التشريعية :

تشمل مجمل القوانين و اللوائح و التشريعات الخاصة بحماية البيئة و ما يتبعها من مؤسسات و هياكل تنظيمية، و يأتي في مقدمة ذلك و جود قانون لحماية البيئة و هيئة مركزية مستقلة و مؤهلة لتنفيذ القانون .

ج – الأدوات التنظيمية المباشرة :

يتطلب استخدام الأدوات التنظيمية و جود الأطر التشريعية و المؤسسية المشار إليها سابقا ، و تشمل هذه الأدوات مجمل الأنشطة التدخلية لهيئات حكومية في آليات السوق بهدف معالجة الخلل السوقي المتمثل في غياب أسواق السلع البيئية و وجود التأثيرات الخارجية السالبة للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي([2]).

2 – الشراكة بين القطاعين الخاص و العام :

يدرك العالم اليوم اتساع نطاق الأسواق العالمية المفتوحة في ظل العولمة و اتساع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات و التي تتطلب التنافسية العالية للمنتجات و الخدمات التي يؤديها القطاع الخاص

([1]) **المرجع نفسه**، ص33.

([2]) عيسى محمد الغزالي، السياسات البيئية.**جسر التنمية.**(المعهد العربي للتخطيط بالكويت)، العدد:25، 2004، ص4.

و القطاع الحكومي على حد سواء، و هذا بدوره ينعكس على قدرة الدولة في تحقيق التنمية و إدامتها([1]).

فعلى مستوى الاقتصاد الكلي فان الحكومة و المؤسسات العامة يجب أن تلعب دور المراقب للنشاط الاقتصادي و تترك للقطاع الخاص تقديم الخدمات من خلال إنشاء البني التحتية ، و على مستوى الاقتصاد الجزئي فان التنظيم المؤسسي للقطاع الخاص في كثير من الأحيان يترك مجال كبير من المرونة للمسؤولية و المبادرة الفردية و هذا يمثل حافزا قويا إلى تحقيق الحد الأمثل من المردود البشري و المادي ([2])، إذ سجلت سياسات الخصخصة، دون شك مقدار من النجاح في حالات معينة([3]) و تؤثر قضية التضييق على طاقات و إمكانات القطاع الخاص من عدة نواح على التنمية الاقتصادية و بصورة خاصة على استثمارات القطاع الخاص و مدى نموها ([4])، إذ أن قدرة القطاع الخاص على توفير فرص العمل و توسيع نطاق التشغيل للطاقات البشرية تعتمد على توسيع نطاق السوق في المجتمع، مثلما أن تطوير السوق يعتمد على توسيع و تقوية القطاع الخاص من خلال توفير الحوافز و الدعم لإجراء التخصيص للمشاريع المملوكة من قبل الدولة، وتطوير المشاريع الصغيرة و متوسطة الحجم، و لجذب و تطوير و توسيع التعاونيات غير الدولية في بعض الأحيان.

يدرك العالم اليوم اتساع نطاق الأسواق العالمية المفتوحة في ظل العولمة و اتساع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات و التي تتطلب التنافسية العالية للمنتجات و الخدمات التي يؤديها القطاع الخاص و القطاع الحكومي على حد سواء، و هذا بدوره ينعكس على قدرة الدولة في تحقيق التنمية و إدامتها. فإن قدرة القطاع الخاص لتوفير فرص العمل و توسيع نطاق التشغيل للطاقات البشرية تعتمد على تطوير نطاق السوق في المجتمع ، مثلما أن تطوير السوق يعتمد على توسيع و تقوية القطاع الخاص من خلال توفير الحوافز و الدعم لإجراء

([1]) زهير عبد الكريم الكايد ،**الحكمانية**، عمان :المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003، ص ص61-62.

([2]) ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الواديـي، **الشراكة بين القطاعين العام والحاص الإطار النظري و التطبيق العملي**. الأردن:دار الحامد، 2012، ص26 .

([3]) أحمد سيد النجار،غالب أبو مصلح...وآخرون، **الخصخصة و تحديات التنمية المستدامة فى الأقطار العربية.** لبنان:مركزدراسات الوحدة العربية،2010، ص31.

([4]) أحمد سيد النجار، محمد سعيد النابلسي...وآخرون، **التحولات الإقتصادية العربية و الألفية الثالثة**.بيروت:المركز العربي للدراسات و النشر،2004،ص160.

التخصيص للمشاريع المملوكة من قبل الدولة، وتطوير المشاريع الصغيرة و متوسطة الحجم، و لجذب و تطوير و توسيع التعاونيات غير الدولية في بعض الأحيان.

كما أن مؤسسات القطاع الخاص توفر العوائد الاقتصادية الواسعة للاقتصاد ككل، مثلما تحقق الفوائد الواسعة للأفراد المستثمرين، و بشكل خاص المجتمعات التي تتبنى في سياساتها الاقتصادية حرية السوق المتسمة بالانفتاح نسبيا على المدخلات، و الاستقلالية في الاستثمار و اتخاذ القرارات العملية و بتوفير الحوافز المطبقة بعدالة و ثبات لكافة المشاركين([1]).

فالشراكة بين القطاعين العام و الخاص علاقة طوعية و تعاونية بين هيئات فاعلة مختلفة في القطاعين العام (الحكومي) و الخاص (غير الحكومي) يوافق فيها كل المشاركين على العمل جنبا إلى جنب لتحقيق هدف مشترك أو للقيام بمهام معينة، و قد تخدم الشركات غايات متنوعة، بما فيها النهوض بقضية من القضايا أو تنفيذ ضوابط معيارية أو مدونات للسلوك أو تقاسم المواد والخيرات و تنسيقها([2]).

و عليه فإن تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية تحولها إلى مدخل إداري مرتبط بالوقاية من التلوث حيث تعمل على دراسة الوضعية البيئية المؤسسية إلى استخدام تكنولوجيا أكفأ و أنظف مما يجعلها تستهلك أقل قدر من الطاقة و الموارد و تنتج أدنى حد من الغازات و الملوثات كما تستخدم معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات و تجعلها قابلة للتدوير .

أصبحت الإدارة البيئية مصدرا هاما لاهتمام المؤسسات و خاصة الصناعية، ذلك أنها صارت مصدرا أساسيا لتحسين صورة الصناعة بيئيا و زيادة الأرباح و القدرة على المنافسة، و هذا ما دفع إلى ضرورة إطلاق تسمية السلع الخضراء .

و عليه فان الإدارة البيئية هي إدارة متخصصة تتمتع بقدر من الاستقلالية و تعمل في إطار الهيكل التنظيمي

([1]) زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق**، ص ص64،62.

([2]) مكتب العمل الدولي، **الوثيقة:1 /6B.301/TC من أجل إتخاذ القرار** (جدول أعمال الشراكات بين القطاعين العام و والخاص)، النيورك،2008،ص1.

للمؤسسة مما يؤدي إلى زيادة التنسيق فيما بين المؤسسة و الجهات الخارجية من أجل دمج الاعتبارات البيئية الملائمة في العمليات الصناعية و معالجة مشاكل حماية البيئة و سلامة العاملين على نحو أفضل للوصول بالمؤسسة إلى ما يعرف بتحقيق الكفاءة البيئية([1]).

وعليه تعزز الاهتمام المتزايد بالبيئة و المحافظة عليها بتقديم نظام إدارة بيئي متكامل عبر صدور سلسلة المواصفات البيئية (iso1400).تمثل مواصفات هذه السلسلة القاعدة لنظم الإدارة البيئية،وتعي العديد من المنظمات و الجهات الصناعية و الإنتاجية أهمية توافقها مع متطلبات هذه المواصفات القياسية أو محاكاتها لتلك النظم،ولقد بدأت منظمات عديدة في الدول الصناعية بتطبيق (iso14000) حتى قبل إعتمادها سنة 1996.

تعرف سلسلة المواصفات (ISO14000) بأنها " مواصفات موثقة تستدعي من المنظمة المساهمة في الحفاظ على استخدام الموارد الأولية، و إنتاج و معالجة و تصريف الفضلات الخطيرة([2]).

لقد ازداد الاهتمام بالحوكمة البيئية مؤخرا بعد زيادة الضغوطات على الوحدات الاقتصادية، و ذلك لتحسين و إحكام الرقابة على أدائها البيئي، و من بين دوافع الاهتمام ما يلي :

* المستهلكين : بحيث ترتب عن زيادة الاهتمام بحماية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تتعرض لها تغير في أنماط الشراء لدى المستهلكين، و زيادة إقبالهم على شراء المنتجات التي لا تسبب أضرار بيئية للمستهلكين و المستثمرين، قد يترتب عن التأثيرات البيئية السالبة لأنشطة الوحدات الاقتصادية زيادة في المخاطر و الالتزامات البيئية، و كذا تخفيض الأرباح المحققة، و لذلك فان هناك ضغوط متزايدة من جانب المساهمين و المستثمرين للحصول على معلومات عن أداء المؤسسة البيئي ، إلى جانب أدائها المالي ، فمجموع المستثمرين و المساهمين

([1]) موسى عبد الناصر، أمال رحمان،"الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية.**أبحاث إقتصادية وإدارية**.(كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة بسكرة،الجزائر) ، العدد:04، ديسمبر2008،ص ص66-67.

([2]) ايثار عبد الهادي آل فنجال، سوزان عبد الغني البياتي،"تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظام الإدارة البيئية iso14001 دراسة حالة في الشركة العامة لصناعية البطاريات معمل بابل 1".**مجلة الإدارة و الإقتصاد**، العدد:07،2007، ص ص114-115.

على قناعة كافية بأن الممارسة البيئية السيئة لأنشطة الوحدات الاقتصادية قد تؤدي إلى زيادة الالتزامات و بالتالي المخاطر ، مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح و الإضرار بمصالحهم .

* المقرضين : تحتاج البنوك و مؤسسات الإقراض إلى معلومات بيئية توفرها التقارير المالية ، و ذلك لتقييم المخاطر البيئية التي قد تترتب عن الإئتمانات ، ذلك لأنها قد تتعرض لمخاطر ناتجة عن التأثيرات البيئية السالبة لأنشطة الوحدات الاقتصادية كما في حال منح ائتمان بضمان عقار ملوث ، مما قد يسبب مخاطر بيئية جسيمة على مؤسسات الإقراض و البنوك .

* القوانين التي تطالب بحماية البيئة من بين الأضرار التي سببتها التأثيرات البيئية السالبة لأنشطة الوحدات الاقتصادية حدوث ثقب الأوزون ، التغيرات المناخية ، و الأمطار الحمضية ، مما أجبر العديد من الدول على إعداد قوانين و سياسات بيئية تهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة من الأضرار المختلفة .

* جماعات الضغط البيئي : مارست الجماعات البيئية في العديد من الدول ضغوطا متزايدة على الوحدات الاقتصادية و الحكومات بهدف المحافظة على البيئة و حمايتها من الأضرار التي قد تتعرض لها([1]).

و تندرج جماعات الضغط البيئي ضمن تنظيمات المجتمع المدني .

3 – المجتمع المدني :

أضحى هناك شبه اتفاق على أن التنمية يجب أن تحقق من أسفل ، من الأفراد أو الناس أنفسهم و لم تعد التنمية مجرد أداة تراكم في طاحونة النمو من قبل النخبة أو الحكومات بل أصبح للناس العاديين دورا في تشكيل اختياراتهم التنموية و صياغة مفردات لغة الخطاب التنموي لدولتهم بدلا من تفويض النخب و المسؤولين

([1]) جمعة هوام،"حوكمة المؤسسات و متطلبات حماية البيئة".**الملتقى الدولي الثاني**:الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الإقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر)،22 -23نوفمبر2011، ص ص 404-405.

الرسميين عن ذلك([1]).

فالحقيقة أن مشكلة التنمية لا تكمن دائما في قلة الموارد المادية، و إنما في كيفية استغلال تلك الموارد ، و هذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة نوعية البشر الذين يقومون باستغلالها، و لذا فان الاستثمار الحقيقي لابد أن يتم من خلال منظماتية تنمية و تطوير المهارات و القدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل العبء على الحكومة ، حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج و خطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البشرية، و هي تتلقى من الحكومة الدعم و المساندة للقيام بهذا الدور.

و يبرز مجال حماية البيئة بوصفه أحد أكثر المجالات التي أولت باهتمام و عناية المجتمعات الإنسانية المعاصرة قوة الدور الميداني الذي بلغه قطاع المجتمع المدني على صعيد السياسات و التدابير المتعلقة بقضايا الصالح العام المشترك، إذ أغلب الأساتذة و المهتمين بمجال البيئة على تأكيد السبق الذي أحرزته التنظيمات المدنية في إثارة قضايا المحيط البيئي و دفعها لساحات النقاش الإنساني المتعدد الجوانب و إسهامها في لفت نظر كل الأطراف الفاعلة في المجتمع و على المستويين الرسمي و الجماهيري اتجاه حدة و خطورة الأوضاع البيئية المعاصرة و رفع مستوى وعيهم العام بمدى أهمية و حيوية النظم و العناصر الطبيعية .

إذا و في خضم كل التحولات التي شهدتها أسس و ضوابط التعامل الإنساني مع محيطه البيئي، و ما نجم عنها من تداعيات وخيمة على سلامة و استدامة النظم البيئية، كان امتياز المجتمع المدني من حيث سبقها في إدراك تداعيات هذا الوضع الراهن و إثارتها للنقاشات حول مسبباته و دوافعه و مسؤولية الإنسان المعاصر([2]).

و لقد أصبحت الجهود الذاتية و التطوعية ضرورة ملحة، و عليه تتضاعف أهمية ما يقوم به المجتمع المدني في التنمية المستدامة، حيث فرض هذا الأخير نفسه كعنصر فاعل يتسم بالمسؤولية و التحدي في القضايا

([1]) صلاح سالم زرنوقة، عبد العزيز شادي، **تجدد القيادة و التنمية في الوطن العربي**.القاهرة:مركز الدراسات وبحوث الدول النامية،2004،ص20.

([2]) بركات كريم،"مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة". **أطروحة دكتوراء**.(قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو،الجزائر،2013، 2014)،ص71.

البيئية، من خلال زيادة الوعي البيئي و معالجة المشاكل البيئية محليا أو وطنيا أو عالميا، وذلك بالقيام بمشاريع و تنفيذ برامج تكون أهدافها فحسب، بل يتحداه في كثير من الحالات إلى المشاركة في صنع القرار([1]).

و إن إدراك الجميع لما تمثله المشاكل البيئية و التلوث البيئي من خطر على الحياة البشرية و التنمية الاقتصادية على المدى القصير و الطويل، جعل من عملية الحفاظ على البيئة و حمايتها بعدا استراتيجيا للإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية لأنها شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة .

و عليه فإن حماية البيئة لا يمكن أن تعتبر فقط كسياسة من سياسات الدولة يقتصر محتواها على توجهات و قوانين ذات بعد قصير المدى بل يجب أن ترتقي إلى بعد استراتيجي تتكامل فيه مجهودات الدولة من خلال سياساتها البيئية مع الثقافة البيئية و الوعد البيئي للفرد و المؤسسة و المجتمع ككل.

فالثقافة البيئية تهدف إلى تطوير الوعي البيئي و خلق المعرفة البيئية الأساسية بغية بلورة سلوك بيئي ايجابي و دائم، و الذي هو بمثابة الشرط الأساسي كي يستطيع كل شخص لأن يؤدي دوره بشكل هادف فعال في حماية البيئة و بالتالي المساهمة في الحفاظ على الصحة العامة([2]).و تعد التربية البيئية من الأسس المهمة في تقويم الوعي البيئي لدى المواطن إذا ما أحسن التخطيط لها و يجب أن تعمل التربية البيئية على تطوير عرف محلي يمارس في بيئات متعددة و في غمار الحياة اليومية لتلك المجتمعات المحلية، فالكثير مما يسمى بالمشكلات الوطنية هي في حقيقتها حصيلة المشكلات المحلية و الفردية فإذا ما تم حل هذه المشكلات فان الحالة تعني قطع المحلية و الفردية فإذا ما تم حل هذه المشكلات فان الحالة تعني قطع الشوط نحو تحسين البيئة لصالح مجتمع أوسع كالمنطقة أو الدولة([3]).

وعليه فالهدف العام للتربية البيئية هو تطوير المجتمع البشري لبيئته و ما يكتنفها من مشكلات و المزودة أفراده بالمعرفة ، المهارات ، الاتجاهات ، و القدرة على القيام بالعمل كفرد مستقل و في شكل جماعي لحل

([1]) منى هرموش،"دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة"**مذكرة ماجستير**(قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2009-2010)،ص60.

([2]) بركات كريم،**مرجع سابق**، ص5.

([3]) حسين السعدي، **علم البيئة**.عمان:اليازوري، 2008، ص41.

المشكلات المعاصرة و منع ظهور مشكلات أخرى([1]).

إن الوعي البيئي على أهميته و ضرورته لا يكفي وحده لحل المعضلة بل لابد من أن يواكبه جهد تقنيني تشريعي يعمل على تأصيل القواعد و سن القوانين البيئي([2]).

كما يلعب الإعلام البيئي دورا مهما في هذا المجال من خلال عملية الإتصال البيئي الذي هو نقل المعلومة المتعلقة بالبيئة من قبل الوكالات المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى عامة المواطنين من أجل توسيع دائرة معارفهم و التأثير على آرائهم اتجاه البيئة.ويعتبر الإتصال البيئي الإستعمال الإستراتيجي للتقنيات الإعلامية من أجل تدعيم السياسات و المشاريع البيئية و ترقيتها، كما يعد نشاطا تفاعليا يهدف إلى إشراك كل الأطراف المعنية بالعمل بدقة و جدية اتجاه المجموعات موضوع الاستهداف.و هو تعديل وتشجيع السلوكيات الإيجابية بين الناس و ذلك بمساندة تلك السياسات و المشاريع و تشجيع المشاركة فيها([3]).

المطلب الثالث : دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

أ – المنظمات الحكومية:

1- الأمم المتحدة :

تعتبر المنظومة المؤسساتية للأمم المتحدة الناشطة في مجال البيئة من أهم و أقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤسسة الأكثر تأثيرا في مجال تنسيق الجهود لحماية البيئة، من جهة أخرى، فقد رعت الأمم المتحدة مجموعة من المؤثرات البيئية العالمية حول البيئة و التنمية و لجنة التنمية المستدامة.

ففيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة (UNEP) لقد تم تأسيسه خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية

([1]) ابراهيم عصمت مطاوع، **التربية البيئية**.مصر :الدار العالمية،2005، ص29.

([2]) حسين الخشي،**الإسلام و البيئة**.ط2،بيروت:دار الملاك،2011، ص8.

([3]) أمينة كسيرة،"الإتصال و التربية البيئية الشاملة".**مذكرة ماجستير**.(قسم علوم الإعلام و الإتصال ،كلية علوم الإعلام و الإتصال، الجزائر،2010-2011)،ص62.

بستوكهولم عام 1972، و الوثيقة التأسيسية لهذه الهيئة هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 ، وقرار الجمعية العامة رقم 53 / 242، بالإضافة إلى العديد من الآليات([1]).

تشمل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي :

1 – تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض .

2 – وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة .

3 – متابعة تنفيذ البرامج البيئية، و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة .

4 – تنمية مساهمة الهيئات العلمية و المهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها و تبادلها .

5 – جعل النظم و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة .

6 – تمويل برامج البيئة و تقديم المساعدة و تشجيع أية جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرامج، و المراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص و إقراره([2]).

و تتكون طريقة عمل(UNEP) من ثلاث مراحل متعاقبة:

المرحلة الأولى : جمع المعلومات حول المشاكل البيئية و الجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، و يتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة، و يقدم إلى مجلس الإدارة.

المرحلة الثانية : تتكون من تحديد الأهداف و الاستراتيجيات الواجب تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال .

المرحلة الثالثة : فهي عبارة عن أنشطة و فعاليات يتم اختيارها و تحظى بدعم من صندوق البيئة([3])

([1]) مراد بن سعيد، صالح زياني،"فعالية المؤسسات البيئية الدولية".**دفاتر السياسة والقانون**(جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)، العدد:09، جوان2013، ص215.
([2]) رياض صالح أبوالعطا، **مرجع سابق**،ص104.
([3]) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** .بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2010 ، ص113.

تم تأسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستديمة (من أجل متابعة التزامات و قرارات مؤتمر الأمم CSD) المتحدة حول البيئة و التنمية في ريودي جانيرو في عام 1992، و الهدف العام لهذه اللجنة هو تحسين الإندماج و التكامل بين الأبعاد البيئية، الاجتماعية و الاقتصادية للتنمية المستديمة في إطار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة.

العالمية حول البيئة و التنمية، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تكوين لجنة لمعالجة بالنسبة للجنة القضايا الناشئة عن التقاطع بين قضايا البيئة و التنمية، و قد حددت وظائف هذه اللجنة في إقتراح إستراتيجيات طويلة المدى للتنمية المستدامة، وإقتراح آليات لتشجيع الدول النامية نحو التعاون الدولي البيئي بين الدول المتطورة والنامية، وفحص الطرق الملائمة للعمل الدولي الفعال في مجال البيئة.

فيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة البيئية، فهي تعتبر من بين أهم الطرائق التي اعتمدت عليها الأمم المتحدة في تطوير المؤسسات الدولية لحماية البيئة العالمية هي تنظيم مؤتمرات دولية عالمية لمناقشة القضايا البيئية الناشئة([1]).

فيما يتعلق بالمؤتمرات العالمية الكبرى، فيمكن إدراجها على أساس التطور الزمني الآتي :

1 . مؤتمر ستوكهولم عام 1972 :

مؤتمر ستوكهولم عام 1972 يعد اللبنة الأولى للحماية الدولية للبيئة ، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد هذا المؤتمر بموجب قرارها (2398) و قد حضر المؤتمر (113) دولة و العديد من الوكالات المتخصصة مع حضور (400) من المنظمات غير الحكومية، و قد أسفر المؤتمر على إصدار إعلان ستوكهولم بخصوص البيئة سنة 1972، حيث تناولت وضع الدول الفقيرة و ضرورة تنميتها أما المواد (13 – 15)، فتناولت بالتخطيط المدروس للموارد و العمل على تحسين البيئة، و و جوب إدخال العلم واستخدام التقنية في التنمية الاقتصادية و الصناعية للحد من التلوث([1]).

([1]) مراد بن سعيد، صالح زياني، **مرجع سابق**، ص ص216-217.

و قد مهد لانعقاد هذا المؤتمر اجتماع انعقد سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم، أكثرهم من مشاهير العلماء من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل للأمم المتحدة و مما جاء فيها : " لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة ناتج عن عدة عوامل كل منها كان كافيا لوجود مشكلات مستعصية الحل و تعلن مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، و إن كل حياة سوف تكون مهددة بخطر التلاشي ... نحن علماء الحياة الطبيعية لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل و لكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض و بأنها متشابكة و من الممكن حلها و نحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسان إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية ".

و قد نشرت وثائق المؤتمر بألف و مئة صفحة و صدر عنه تقرير بعنوان " لن يكون لنا إلا أرض واحدة " و أعلن المؤتمر توصيات أكد فيها أن الإنسانية كل لا يتجزأ، و شدد على حماية البيئة و المحافظة عليها، و دعا إلى السعي للتوصل إلى سياسة عالمية ووضع خطوات و معالم لعمل عالمي خلف مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة([2]).

كان لمؤتمر ستوكهولم الدور المهم للتربية البيئية في حماية البيئة و صيانتها، و قد دعت التوصية (96) لهذا المؤتمر منظمات الأمم المتحدة و منظمة اليونسكو للسعي لاتخاذ الخطوات الضرورية لوضع برنامج دولي متكامل في المدارس و خارجها.

و لقد حدد المؤتمر ثلاث أركان لحماية البيئة على المستوى الوطني و الدولي و هي :

1 . البحث العلمي .

2 . التشريعات البيئية .

3 . التربية البيئية([3]).

([1]) علي عدنان الفيل ، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة**.عمان:دار الثقافة،2012، ص22.
([2]) عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية**.الجزائر:دار الخلدونية،2008، ص ص265-266.
([3]) وائل إبراهيم الفاعولي، محمد عطو الهروط،**البيئة حمايتها وصيانتها**.الأردن:دار المناهج،2009 ، ص43.

2 . قمة الأرض سنة 1992 :

في الفترة ما بين1 و 12 جوان 1992 عقدت في ي ودي جانيرو بالبرازيل قمت الأرض حضرها أكثر من مائة رئيس دولة على نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في إثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات و السياسات الدولية و على أعلى مستوى سياسي .

و قد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة و التنمية المستدامة[1]

1- إعلان ريو بشأن البيئة .

2 -جدول أعمال القرن 21 .

3- البيان الرسمي غير الملزم قانونا لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء و إدارة جميع أنواع الغابات و حفظها و تنميتها .

و بالإضافة إلى ذلك جرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على معاهدتين هما :

-اتفاقية التنوع الحيوي و التكنولوجي .

- الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ([2]).

-و تجدر الإشارة بأن مؤتمر " قمة الأرض " حاول التوفيق بين البيئة و التنمية و الإقرار بأنهما وجهان لعملة واحدة، و أن التنمية لابد أن تكون تنمية مستدامة تلبي الشروط البيئية بقدر تلبيتها لاحتياجات الإنسانية و الحياتية من خلال الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.

يقول " موريس سترونغ " أمين عام اللجنة الإعدادية للمؤتمر بالبرازيل " إن هدف المؤتمر هو وضع البيئة في مركز السياسة الاقتصادية لدى صانعي القرار و إدماج الأبعاد البيئية في مركز السياسة الاقتصادية لدى صانعي القرار، و إدماج الأبعاد البيئية في الحوار بشأن التنمية و وضع خطة عمل للسنوات الباقية من القرن

([1]) صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**.الجزائر:دار الخلدونية،2010، ص93.
([2]) عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق**، ص268.

الحالي و للقرن 21 "، و لهذا أطلق على جدول أعمال المؤتمر " الجدول 21 "([1]).

مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 :

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من (26-08إلى 04- 09 2002) في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا و ذلك لتحسين معيشة الناس و المحافظة الموارد الطبيعية في عالم يشهد نما سكانيا، يصاحبه طلب متزايد على الغذاء و المأوى و الطاقة و الخدمات الصحية و الأمن الإقتصادي([2]).

- كان انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ فرصة لمراجعة ما تم تنفيذه في مجال تحقيق التنمية المستدامة خلال العقد الفاصل ما بين ريودي جانيرو 1992 و جوهانسبورغ 2002 ، كما أن عقد المؤتمرات التحضيرية التي سبقته و التي ضمت كل النشطاء في المجالات البيئية و التنموية في العالم ساهمت في رسم صورة واضحة عن تحديات التنمية المستدامة و مستقبل الأرض في القرن الحادي و العشرين ([3]).

أصبحت أهداف التنمية للألفية التي أقرها مؤتمر القمة الذي عقد في سبتمبر عام 2000 تحتل مكانة الصدارة و اشتملت أهداف الألفية 8 أهداف رئيسية و 18 غاية غاية قابلة للقياس من خلال 28 مؤشرا باعتماد عام 1980 كسنة مرجعية لتقييم الإنجاز و تحقيق الأهداف .

و تتلخص أهم أهداف الألفية في القضاء على الفقر ، تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة من ضمان بيئة مستدامة و تطوير شراكة عالمية للتنمية و سوف يتم هنا التركيز على المبدأ السابع : ضمان بيئة مستدامة أي دمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلد و برامجه ، و عكس الاتجاه في خسارة الموارد البيئية . العمل على تخفيض عدد الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه الشرب بنسبة النصف،وإدخال تحسينات

([1]) قريد سمير، **حماية البيئة و مكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**.عمان:دار الحامد،2013،ص105.
([2]) صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص180.
([3]) باتر محمد علي وردم، **العولمة و مستقبل الأرض**.الأردن:الأهلية،2003، ص39.

هامة على حياة مالا يقل عن مئة مليون شخص من سكان الأحياء الفقيرة بحلول2020([1]).

مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20):

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من 20 الى 22 حزيران / يونيو 20012 في ريو و عرف باسم(ريو + 20). و الهدف من المؤتمر هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي، أي الفترة الفاصلة بين عامي 1992 و 2012 ، لكن الواقع هو تقييم الفترة 40 سنة لأنه لا يمكن قراءة الجهود الدولية البيئية و المعوقات التي اعترضتها خلال هذا المسار انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم عام 1972 كمحطة أساسية لهذه الجهود([2]). و تتمثل الأهداف الثلاثة للمؤتمر في ضمان التزام سياسي جديد تجاه التنمية المستدامة ، و تقييم نقائص التقدم و التقييم في تحقيق الالتزامات المتفق عليها، و مجابهة التحديات الصاعدة و قد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول المحورين التاليين للمؤتمر " الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة و القضاء على الفقر " و " الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة " و إسهاماته في قمة ريو الجديدة، أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا شاملا حول عنوان " نحن اقتصاد أخضر ..... مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر " اعتبر أحد أهم مساهمات الأمم المتحدة في عملية (ريو + 20) و في الهدف العام لمواجهة الفقر و بناء قرن 21 مستدام([3]).

بإيجاز تتلخص تحديات مؤتمر(ريو + 20) في كيفية تحديد أجندة عمل للعشرين سنة المقبلة، علما بأن عشرين سنة الماضية لم تكن رابحة لذا فالرهان كيف نعيد تشغيل الجهاز و توفير قوة دفعه ؟ فقد استعرضت معظم الأقطار العربية مثلا جهودها من دون التركيز على أهمية تقييم السياسات العامة البيئية في هذا الباب

([1]) خبابة عبد الله، **مرجع سابق**، ص137.

([2]) الحسين شكراني،"من مؤتمر استكهولم إلى ريو+20 لعام2012:مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية".**بحوث إقتصادية عربية.**(مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان)، العددان:63-64، 2013، ص160.

([3]) الشبكة العربية للأمن الإنساني،الإقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة.ملف مجلة علوم وتكنولوجيا(معهد الكويت للأبحاث العلمية)، متحصل عليه من:***https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.co...***

كخيار استراتيجي لإدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في خياراتها التنموية([1]).

2-الإتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية:

أنشئ الإتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية الذي يتخذ من سويسرا مقرا له عام 1948، وترتبط بهذا الإتحاد حكومات و منظمات غير حكومية وعلماء وخبراء في حماية البيئة بهدف تنمية موارد البيئة الحية واستخدامها المعزز.

وتتمثل أهم مهام الإتحاد في الآتي:

1-رصد واقع الأنظمة البيئية في المناطق المختلفة في العالم.

2-تخطيط الأنشطة الخاصة بالمحافظة على البيئة من خلال الإستراتيجية العالمية للصيانة و إستراتيجية العناية بالأرض.

3-تشجيع الحكومات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية على ممارسة الأنشطة السابقة.

4-توفير الخبرة و المساعدة اللازمتين لتحقيق تلك الأنشطة([2]).

و لقد تم إعداد البرنامج العام للإتحاد الدولي لصون الطبيعة للفترة 2013-2016 إستنادا إلى النتائج المتوصل إليها خلال الفترة السابقة الممتدة بين سنتي2009-2012، بالإضافة إلى توجهات المسارات الدولية ذات العلاقة و خاصة منها الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي التي تم تبنيها من طرف الإتفاقية الأممية حول التنوع البيولوجي، بالإضافة في أفق سنة 2015، الأهداف التنموية للألفية.و إستنادا إلى القيم الثابتة للإتحاد الدولي لصون الطبيعة، من أجل عالم عادل يحافظ و يثمن الطبيعة فإن البرنامج العام يحدد مجالات عمل الإتحاد. خلال الفترة 2013-2016 و التي تنقسم إلى ثلاث محاور أساسية([3]).

([1])شكراني الحسين، **مرجع سابق**،ص ص160-161.

([2]) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن ابراهيم الهيتي...وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص 179-180.

([3]) مركز التعاون للمتوسط للإتحاد الدولي لصون الطبيعة، برنامج الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا2013-2016، ص ص 6،8. متحصل عليه من: .**http:www.iucn.org/mediterranenn**

و المجسم التالي:يمثل المحاور الأساسية لعمل الإتحاد.

الشكل: (01) يمثل: محاور البرنامج العام للإتحاد الدولي لصون الطبيعة*

* مركز التعاون للمتوسط للإتحاد الدولي لصون الطبيعة ،**مرجع سابق**،ص8.

وعليه فالمجال الأول والثاني يمثلان العمود الفقري لعمل الإتحاد الدولي للطبيعة، أما المجال الثالث يكون من خلال تطبيق وتثمين المعارف المتوفرة لدي الإتحاد في مجال التنمية المستدامة، ووضع برامج آلية للحد من الفقر([1]).

2- المبادرات الإقليمية(النيباد نموذجا):

في إطار التحولات الجديدة للإقتصاد العالمي في ظل العولمة، وبروز التكتلات الإقتصادية كسبيل لإحداث التنمية،حاولت الدول الإفريقية إحياء حركة الوحدة الإفريقية في شكل جديد من الشراكة، أطلق عليه إختصارا" مبادرة النيباد"*، وكان يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.وقد تناولت الوثيقة الأساسية للنيباد الحكم الراشد بإعتباره أحد شروط التنمية المستدامة، كما أشارت في طرحها لمبادرة الديمقراطية و الحكم الراشد إلى أن الهدف من المبادرة هو دعم أطر سياسية وإدارية تقوم على مبادئ

([1]) **المرجع نفسه**، ص8.

الديمقراطية، الشفافية، المساءلة، النزاهة، إحترام حقوق الإنسان، وحكم القانون في الدول الإفريقية([1]).

و تتمثل أولويات النيباد في إقامة شروط التنمية المستدامة،الإستخدام الأمثل للموارد،بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف و المبادئ التى تسعى لتحقيقها([2]).(أنظر الملحق رقم 01).

وعليه فالنيباد تولي أهمية كبيرة لمسألة التنمية المستدامة من خلال التركيز على تفعيل مفهوم الحكم الراشد وذلك من خلال التركيز على مبدأ الشراكة، الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وحماية البيئة بغية تحقيق تنمية مستدامة.

ب . المنظمات غير الحكومية :

و نظرا للأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية و النتائج المثمرة التي حققتها، فإن دورها على المسرح العالمي يزداد أهمية و أصبحت هذه المنظمات تلعب أدوارا بارزة على صعيد الرأي العام العالمي، و تؤثر على منظمات رسمية([3]). فقد تصدت المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة ، و من أبرزها السلام الأخضر (Green Peace) للقضايا التي تهتم البشرية جمعاء في علاقاتها بالتكنولوجيا المتطورة و الطاقات المتجددة و ما ينتج عنها من الكوارث النفطية و النووية و الإشعاعية و تلوث و استغلال أعالي و أعماق البحار، و استنزاف طبقة الأوزون و غير ذلك([4]).

*النيباد:إستراتيجية لإعادة هيكلة إفريقيا و تخليصها من التخلف و تعزيز التنمية المستقلة و النهوض بالحكم الإقتصادي و الإستثمار في الشعوب الإفريقية و مواجهة التحديات الحالية التي تواجه القارة الإفريقية .

([1]) شعبان فرج،"الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر دراسة حالة الجزائر2000-2010". **مذكرة دكتوراء** (قسم العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2011-2012)، ص ص196-197.

([2]) فوزية خدا كرم عزيز،"النيباد:توجه جديد للتنمية في إفريقيا"."**مجلة الأستاذ**.(كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق)، العدد:12، 2012، ص ص 428-429.

([3]) غسان حمزة سنو،علي أحمد الطراح، **العولمة و الدولة و الوطن و المجتمع العالي**.بيروت:دار النهضة العربية،2002، ص 202.

([4]) أنيسة أكحل العيوت،"ما واقع المرأة العربية من الإهتمام بالبيئة" .**بحوث و أوراق عمل الملتقيات**:دور المرأة العربية في التنمية المستدامة.(المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة)،[د ت ن]،ص18.

كما تعاظم تأثير منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسة العامة العالمية، و برز دوره الفاعل في قضايا حماية البيئة و خطر استخدام الألغام الأرضية و إلغاء الديون، و من الأمثلة الحية على حيوية المجتمع المدني العالمي المنتدى الاجتماعي العالمي و الذي ينعقد سنويا منذ سنة 2001، و على سبيل المثال فان المنتدى الاجتماعي العالمي الذي عقد في كينيا في يناير 2007 حضرته حوالي 50000 منظمة مجتمع مدني لمناقشة و اقتراح بدائل أكثر انصرافا و استدامة تكيفا مع متطلبات العولمة([1]).

([1]) بوحينه قوي،"دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد".**الملتقى الوطني**:التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات.(كلية العلوم القانونية و الإدارية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر)،16-17ديسمبر 2008، ص3.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ماسبق يتضح أن الحوكمة البيئية بإعتبارها مبدأ شامل ينظم السلوك العام و الخاص نحو مزيد من المساءلة و المسؤولية من أجل البيئة، التى أصبحت تعاني من العديد من المشاكل على مختلف المستويات، الوطنية ،الإقليمية والدولية. و نظرا لوجود عوامل مؤثرة في الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة نتيجة لإزدياد عدد السكان وبالتالي إزدياد التأثير على إستنزاف موارد البيئة من جهة، و صعوبة تلبية الإحتياجات السكانية مما يعيق تحقيق تنمية مستدامة من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى التطور التكنولوجي و الصناعي بصفة خاصة وما يحدثه من تلوث و استغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية.كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بمختلف الفواعل الوطنية، الإقليمية والدولية للتدخل من أجل إيجاد حلول لهذه المشكلات كل حسب اختصاصه.

فدور الفواعل الوطنية يتجسد من خلال الشراكة بين الدولة بإعتبارها من يملك سلطة إتخاذ القرار عن طريق مختلف السياسات التى تصدرها في مختلف المجالات، منها السياسة البيئية التي تتضح من خلال سلسلة من القوانين، المشاريع ومختلف الإجراءات التنظيمية الأخرى المتعلقة بملف البيئة، كما يلعب القطاع الخاص في هذا الإطار دورا مهما من خلال الشراكة مع الدولة، نظرا لما يوفره من مورد مالي و مناصب شغل من جهة، و تبنيه لنظم الإدارة البيئة من جهة أخرى. و نظرا لكون المجتمع المدني حلقة وصل بين المجتمع والدولة، فهو يقوم بنشاطات متعددة في هذا المجال عن طريق الجمعيات البيئية، بالإضافة إلى الإعلام البيئى بمختلف أنواعه.أما دور الفواعل الدولية و خاصة منظمة الأمم المتحدة فيتجسد من خلال مختلف المؤتمرات التى تعقدها في مجال البيئة و التنمية، بالإضافة إلى إنشائها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذ ساهمت بشكل كبير في إدراك خطورة الوضع البيئي وبالتالي حرصها على تحقيق التنمية المستدامة.كما يلعب البرنامج الدولي لصون الطبيعة من خلال تبنيه للحوكمة البيئية كأحد مجالات عمله دورا مهما، خاصة من خلال مشروعه في شمال إفريقيا في الفترة الممتدة بين(2013-2016).كما تساهم مبادر النيباد كمبادرة إقليمية في تنمية القارة الإفريقية وتحقيق هدف التنمية المستدامة بها،عن طريف الإهتمام بمختلف المجالات منها الحوكمة البيئية.

الفصل الثاني :

التجربة الجزائرية في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة

تمهيد:

إن أساس الحوكمة هو الشراكة بين مختلف الفواعل،وهذا ما ينطبق على الحوكمة البيئية، كما أن تحسين مؤشرات الحوكمة سواء أكانت مؤشرات، سياسية، إقتصادية، أو إجتماعية تعتبر مطلبا أساسيا لتفعيل الحوكمة البيئية.وفي ظل المتغيرات التى يعرفها العالم عامة ، و الجزائر بصفة خاصة من مشاكل بيئية(التلوث،التصحر، ندرة المياه...)، بالإضافة إلى ازدياد عدد السكان، و الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.وعليه يتوجب على الجزائر اتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات في هذا المجال،مع الأخذ بالحسبان الإمكانات التى تملكها من جهة، و الأهداف المراد تحقيقها من جهة أخرى والتي تركز في مجملها على تحقيق تنمية مستدامة.وهذا لن يتأت إلا عن طريق الشراكة بين مختلف الفواعل الوطنية والدولية.وهي الآليات التي اتبعتها الجزائر من خلال تجربتها في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق تنمية مستدامة، هذه التجربة التي سوف يتم عرضها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: واقع الحوكمة البيئية في الجزائر

لرصد واقع الحوكمة البيئية في الجزائر لابد أولا من قياس مؤشرات الحوكمة به ا، والتي تعتبر مطلبا أساسيا لتحقيق تنمية مستدامة في ظل مختلف المتغيرات.كما أنه من الضروري معرفة أهم الإمكانات الطبيعية التى تتمتع بها الجزائر و التي تسمح لها بتحقيق تنمية مستدامة عن طريق تفعيل سياسات الحوكمة البيئية بها.

المطلب الأول: مؤشرات الحوكمة في الجزائر

يمكن قياس مؤشرات الحوكمة في الجزائر من خلال قياس المؤشرات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية في الجزائر وأهم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري التي قامت بها القيادة السياسية للبلاد وتوجت بإصدار العديد من القوانين والتشريعات.

1 -المؤشرات السياسية:

قبل الحديث عن المؤشرات السياسية للحوكمة في الجزائر لابد من الإشارة إلى التطور الدستوري بها ، حيث كان دستور 10سبتمبر 1963 أول دستور في الجزائر، والذي حدد طبيعة النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال تبنيه للأحادية الحزبية، ليأتي فيما بعد دستور 22 نوفمبر 1976 الذي هو بدوره كرس الأحادية الحزبية، إلا أن دستور 1989 جاء بالعديد من التغييرات سواء على النظام السياسي أو المجتمع.

وعليه إن دستور 23 فيفري 1989يسمح بإبداء الملاحظات التالية:

-إلغاء مصطلح الاشتراكية، ودورها الفعال في تسيير البلاد، وأصبحت المادة الأولى من الدستور تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقط، و بالتالي جاء الدستور خال من الشحنة الأيديولوجية الاشتراكية([1]).

- إن دستور 1989 يصنف في خانة دساتير القوانين، يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية لفصل

([1])عبد النور ناجي، **النظامي السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**.الجزائر: مديرية النشر لولاية قالمة، 2006 ، ص 145.

السلطات، التعددية الحزبية، الملكية الخاصة وتخلي الدولة عن جزء كبير من مهامها الإقتصادية و الإجتماعية([1]).

كما قام المشرع الجزائري بالعديد من التعديلات الدستورية التي اقتضت الضرورة لها و هي:

أ- **التعديل الدستوري 28 نوفمبر1996:** جاء دستور 1996 مختلفا عما سبق من الدساتير فأخذ بنظام المجلسين،كما جمع بين النظام الرئاسي والنظام النيابي، وذلك بتكريس المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتعاون بينهما وذلك بإستحداث وسائل للتأثير المتبادلة . حيث أن المتأمل لأحكام دستور1996يتضح له أنه أوجد ميكانيزمات و آ ليات يهدف من خلالها إلى إيجاد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين مع إحتفاظه بخصوصية إستقلال كل واحدة منها على الأخرى([2]).

ب- **التعديل الدستوري لسنة2002:** في سنة 2002 بادر رئيس الجمهورية بتعديل دستوري تضمن تعديل المادة الثالثة من الدستور ، والتي كانت تنص على إعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ، بحيث جاء في التعديل الدستوري في المادة (3) مكرر تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها السياسة المستعملة عبر التراب الوطني([3]).

ج- **التعديل الدستوري لسنة 2008 :**انصب التعديل الدستوري لسنة2008،على ثلاث مجالات ، تعلق الأول بالسلطة التنفيذية، الثاني برموز الدولة، والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة. فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين ، خلافا لما نص عليه دستور1996. أما فيما يتعلق برموز الثورة، فقد كان الهدف من وراء تعديل المادة الخامسة من دستور 1996، هو إضفاء طابع الديمومة عليها، لضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال، لذلك تم إدراجهما

([1]) **المرجع نفسه**، ص145.

([2]) نصر الدين عاشور ، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996". **مجلة الإجتهاد القضائي.** (مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد04،ص308.

([3]) انظر القانون 02-03 الممضى في :10أفريل 2002، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . **الجريدة الرسمية** ، العدد :25، المؤرخة في 14: أفريل 2002، ص2.

ضمن المبادئ التي لايمكن أن يمسها أي تعديل دستوري بإضافة بند جديد للمادة 178 من الدستور، أما فيما يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتجسيد المبدأ المساواة بين المواطنين، فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على إدارة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، تنفيذا لإلتزاماتها الدولية، وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.

كما قامت السلطات السياسية في الجزائر بالعديد من الإصلاحات أهمها:

1- **إصلاح قانون الإنتخابات:** إذ أقر البرلمان نص قانون مرفق بقانون الإنتخابات المعدل يحدد توزيع الدوائر الإنتخابية، ويرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرمان (المجلس الشعبي الوطني) من389إلى 462 بالإضافة إلى فرض "الكوتا" النسائية ، أي فرض تمثيل المرأة في القوائم الإنتخابية ([1]).

2-**إصلاح قانون الأحزاب السياسية:** الذي إحتوى على سبعة أبواب بمجموع 84 مادة من أبرز ما جاء به:

- المخاطبة على أساس أحزاب سياسية لا جمعيات ذات طابع سياسي.
- إسقاط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية.
- النص على آلية لحل النزاعات داخليا قبل اللجوء إلى المحاكم.

إن هذا الإصلاح لقانون الأحزاب قد أعطى سهولات في تشكيل الأحزاب السياسية ، وبالتالي فتح المجال أمام مختلف الأطراف للمشاركة في الحياة السياسية.

3- **إصلاح قانون الإعلام:** إحتوى قانون الإعلام على 12 بابا بمجموع 133 مادة، ومن أبرز ماجاء فيه فتح المجال أمام إنشاء قنوات سمعية وبصرية خاصة، وكذا النص على عدم تجريم أو سجن الصحفي .

4- كما قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات مست قطاعات مختلفة مثل قطاع التربية والتعليم، العدالة، مكافحة الفساد بالإضافة إلى قانون الجماعات المحلية الذي صدر في صورة قانونين عضويين أولهما قانون عضوي متعلق بالبلدية، والثاني متعلق بالولاية.

([1]) عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الإنتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،2012، ص5.متحصل عليه من:**http://www.dohainstituteor/realease/get/.**

وفي إطار عزم الجزائر من خلال جملة الإصلاحات التي قامت بها إلى تعديل دستوري جديد، قامت لجنة المشاورات الوطنية التي ترأسها عبد القادر بن صالح، بالإستماع إلى مختلف مكونات المجتمع حيث وجهت الدعوة في المجموع ل250 طرف ، بين حزب سياسي وشخصيات وطنية وممثلي المنظمات ونقابات وتنظيمات طلابية وشبانية ومديري وسائل إعلام بغية إستقاء آرائها وإقتراحاتها حول مراجعة الدستور وقبل ذلك، حول جملة الإصلاحات التشريعية المطلوبة ، كما وسع الحوار إلى مختلف مكونات المجتمع المدني، وهي المهمة التي باشرها المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي.

كما تواصلت هذه المشاورات بقيادة الوزير الأول عبد المالك سلال، بعد الإنتخابات التشريعية والمحلية وأصبح موضوعها مقتصرا على وضع تصور للتعديل الدستوري القادم ، من خلال الإستماع لرأي الأحزاب والطبقة السياسية وتجميع أولي لمقترحاتها،.... وتحقيق الإجماع والتوافق بين المشاركين في هذه الجلسات تمهيدا للإعلان الرسمي عن شروع اللجنة الوطنية لصياغة تعديل الدستور في عملها([1]).

وعموما يمكن القول أن القفزة النوعية التي حققتها الجزائر في مجال تكريس الحكم الديمقراطي وإحترام الحقوق والحريات الأساسية، تجسدت بصفة خاصة مع إحلال التعددية الحزبية في عام 1989 ،وعليه يمكن قراءة مؤشرات الحوكمة بصفة عامة في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:(01) يمثل: مؤشرات الحكم في الجزائر.*

مؤشرات الحكم	السنة	النسبة%	معيار الخطأ	مؤشر الحكم	النسبة%	معيار الخطأ
التمثيل السياسي الصوت والمساءلة	2000	14.4	-1.18	**نوعية التنظيم و الإجراءات**	23	-0.7
	2002	18.3	-1.06		28.9	-0.6
	2003	17.8	-1.11		29.9	-0.55
	2004	26.4	-0.76		29.4	-0.54
	2005	26.4	-0.74		37.3	-0.43
	2006	21.6	-0.94		28.9	-0.58
	2007	19.2	-0.99		27.2	-0.63
	2008	20.2	-0.98		21.4	-0.8
	2009	18.5	-0.03		15.3	-1.05
	2010	18.5	-0.01		10.5	-1.15
الإستقرار	2000	8.2	-1.59		13.9	-1.14

([1])عمار عباس، **مرجع سابق**، ص102.

السياسي وغياب العنف	2002	6.3	-1.72	حكم القانون	32.5	-0.61
	2003	5.3	-1.81			
	2004	8.7	-1.43		34.4	-0.59
	2005	17.8	-0.99		30.6	-0.71
	2006	15.4	-1.11		31.6	-0.63
	2007	14.9	-1.11		28.2	-0.69
	2008	11.9	1.08		25.5	-0.72
	2009	12.8	-1.23		25.6	-0.76
	2010	11.8	-1.25		27	-0.76
فعالية الحكومة	2000	14.1	-0.96	ضبط الفساد	-0.95	14.6
	2002	31.2	-0.61		-0.54	34.9
	2003	28.3	-0.65		-0.94	21
	2004	37.1	-0.5		-0.67	30.7
	2005	40.5	-0.42		-0.64	29.8
	2006	33.7	-0.56		-0.42	40.5
	2007	29.6	-0.64		-0.45	39
	2008	29.6	-0.65		-0.51	36.9
	2009	31.6	-0.66		-0.55	34.5
	2010	34	-0.56		-0.48	37.8

*شعبان فرج، **مرجع سابق**، ص204.

ومما هو ملاحظ من خلال هذا الجدول أنه تم قياس مؤشرات الحكم من خلال ستة مؤشرات رئيسية،كانت منخفضة على العموم رغم المجهودات التي قامت بها السلطات السياسية، فمؤشر التمثيل السياسي الصوت و المساءلة مازال منخفضا،و قد يرجع سبب هذا الإنخفاض إلى قناعة الشعب الجزائري ببقاء الأمور على حلها و أن المشاركة لن تأتي بالجديد.حيث وصل هذا المؤشر إلى أعلى نسبة له سنتي 2004 و2005 ليعود في الإنخفاض مجددا.وما هو ملاحظ ارتفاع مؤشر الإستقرار السياسي و غياب العنف بشكل ايجابي رغم انخفاضه ما بين سنت2008 و 2010.أما بقية المؤشرات الأخرى فهي مرتبطة ارتباط وثيق ببعضها، وهي منخفضة، خاصة مؤشر الفساد الذي الذي يعرف ارتفاعا بصفة سلبية إذ تعتبر الجزائر من أكثر الدول فسادا في العالم، رغم الجهود المبذولة من الحكومة الذي من الملاحظ أن مؤشر فعلاليتها في ارتفاع بصفة ايجابية.

2/ المؤشرات الإقتصادية:

لقد تبنت الدولية الجزائر برنامجا إصلاحيا كثيفا من أجل إعادة النظر وتعديل سياستها الإقتصادية فقامت بترتيب مجموعة أولى من السياسات بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي ومجموعة ثانية

تم تبينها بالإتفاق مع البنك الدولي([1]).

وتعتبر سنة 1988 منعرجا حاسما في تاريخ الإقتصاد الجزائري ذلك أن مختلف الفواعل الإقتصاد يين أعلنوا إتفاقهم على مسار وأهداف الإصلاحات الإقتصادية الواجب إتباعها ([2]).

و نتيجة للتحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، بالإنتقال من نظام الإقتصاد المخطط إلى نظام إقتصاد السوق، وفي ظل التوجه السائد نحو الخصخصة التي تعتبر من أهم مميزات إقتصاد السوق، وفي ظل الإنفتاح الإقتصادي والمحاولات الرامية لتحقيق الإندماج في الإقتصاد العالمي قامت الجزائر بإعداد النظام المحاسبي المالي المتوافق معها، الذي صدر بموجب القانون رقم :07-11 المؤرخ في :25 نوفمبر 2007. ليتم الشروع في تطبيقه من جانفي2010 ([3]).

وعليه يمكن تتبع المؤشرات الإقتصادية في الجزائر من خلال مايلي:

1 برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2004.

إن برنامج الإنعاش الإقتصادي الذي يمتد من 2001 إلى غاية 2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري ،النقل، تحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية.

ويعتبر هذا البرنامج كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلة التي إلتزمت بها بلادنا قصد إنشاء محيط ملائم

([1]) علي بطاهر، " سياسات التحرر والإصلاح الإقتصادي في الجزائر". **مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا**.(جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)، العدد:01،[د ت ن]، ص186.

([2])Nacer- Eddine Sudi،**La privation des entre prises publiique en ALGERIE objectifs، modulites et enjeux** . alger: O.P.U.2005.P83.

([3]) محمد أمين بربري، عبد القادر بكبحل،"تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأثر ذلك على النظام الجبائي" . **الملتقى الوطني حول** : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.(جامعة الوادي ، الجزائر)، 05-06 ماي 2013، ص3.

لإندماجه في الإقتصاد العلمي([1]).خصص له مبلغ مالي قدر ب 525 مليار دينار جزائري ، وقد كان وراء تطبيق هذا البرنامج عدة أسباب لعل أهمها:

1- عدم إستجابة الإصلاحات التي تبتها الجزائر بالتعاون مع صندوق النقد الدولي لطموحات الجزائريين.

2- إرتفاع حدة البطالة إذ شهدت فترة التسعينيات إرتفاع قياسي في معدل البطالة تجاوز 29 سنتي1999-2000([2]).

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي 2005-2009.

إن المبلغ المخصص للبر نامج التكميلي يقدر ب:4202،7 مليار دينار جزائري مع العلم أنه تم تقسيم هذا البرنامج إلى خمسة برامج فرعية و هي: برنامج تحسين معيشة السكان،برنامج تطير الهياكل القاعدية، برنامج دعم التنمية الإقتصادية، برنامج تطير الخدمات العمومية،و برنامج تطوير التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الإتصال([3]).

2 -البرنامج الخماسي "2010-2014.

إن المبلغ المخصص للبرنامج الخماسي يقدر ب21214 مليار دينار جزائري مع العلم أنه تم تقسيم هذا البرنامج إلى ثلاثة برامج فرعية و هي:برنامج تحسين ظروف معيشة السكان،برنامج تطوير الهياكل القاعدية، و برنامج دعم التنمية الإقتصادية([4]).

كما يساهم القطاع الخاص بشكل كبير في الإقتصاد الجزائري و ذلك من خلال:

أ- مساهمته في القيمة المضافة: و يعود مصدر إنشاء القيمة المضافة من طرف المؤسسات الخاصة إلى أربعة نشاطات أساسية وهي:

([1]) كريم زرمان، **مرجع سابق**، ص200.
([2]) شعبان فرج، **مرجع سابق**، ص290.
([3])نبيل بوفليح ،"دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الإقتصادي المطبقة في الجزائرفي الفترة(2000-2010)".**أبحاث إقتصادية و إدارية**.(كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد:12،2012 ، ص ص 254-255.
([4]) **المرجع نفسه**، ص255.

- النشاط التجاري حيث تمثل القيمة المضافة 23.5 %.
- النشاط الفلاحي 21.5%.
- نشاط النقل والمواصلات 15.6% .
- نشاط البناء والأشغال العمومية 14.46%([1]).

ب- كما يساهم القطاع الخاص في التشغيل والإستثمار :وذلك عن طريق مايقوم به من مشاريع يوفر من خلالها مناصب عمل.

وعلى العموم يمكن القول بأن الوضع الإقتصادي في الجزائر يرتبط إرتباطا وثيقا بأسعار النفط التى أدت في كثير من الأحيان إلى حدوث اضطرابات في الإقتصاد الجزائري نتيجة لإنخفاض سعره، بينما أدى إلى آثار ايجابية منها:

-توفر البلاد على وفرات مالية كبير لاسيما إحتياطي الصرف الذي بلغ نهاية جوان 2008 ما قيمته 133 مليار دولار وصندوق ضبط الإيرادات الذي قارب 4000 مليار دينار، بالإضافة إلى المخطط الخماسي والذي صرف منه لحد الآن 150 مليار دولار حسب آخر الإحصائيات([2]).

و عليه فالتأثير القوي لقطاع المحروقات على الإقتصاد في الجزائر بالنظر إلى حجم مساهتمه في الناتج المحلي الإجمالي و بالتالي فإن التغيرات التي يسجلها معدل النمو الإقتصادي في الجزائر تتحدد بشكل كبير بأداء قطاع المحروقات. إذ أن عدم مرونة العرض الداخلي الكلي مع الزيادة المسجلة في الطلب الداخلي الكلي- نتيجة تنفيذ سياسة الإنعاش الإقتصادي- بسبب الإختلالات المالية و الهيكلية التي يعاني منها القطاع الصناعي العمومي والخاص مما أدى إلى تسجيل إرتفاعات قياسية في حجم الواردات لتغطية الزيادة المسجلة في الطلب الداخلي الكلي خلال تنفيذ فترة سياسة الإنعاش حيث إرتفعت واردات الجزائر من

([1]) إكرام مياسي، **الإندماج في الإقتصاد العالمي و إنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر**. الجزائر: دار هومة،2012، ص ص 155،158.

([2]) محمد الطاهر قادري، **التنمية المستدامة في البلدان العربة بين النظرية والتطبيق**، لبنان: مكتبة حسين العصرية، 2013، ص ص 228-229.

السلع من 9،17 مليار دولار سنة 2000إلى 38.88 مليار دولار سنة 2010 مايمثل زيادة قدرها 323،99% في نفس الفترة([1]).

وجاء في تدخل لمحافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني:

إن تفاقم الأزمنة الدولية و الأزمة الإقتصادية منذ سنة 2001، قد جعل الإقتصاد الوطني في 2009 يتحمل أثر الصدمة الخارجية ذات الحجم الكبير لكن الأداءات الإقتصادية والمالية للسنوات من 2001إلى 2008، خصوصا تحسن الوضعية المالية الخارجية وتراكم موارد إدخار الميزانية ، قد سمحت للإقتصاد الوطني أن يبرز قدرته على المقاومة، كما يشهد على ذلك تعزيز الوضعية المالية الخارجية في 2010-2011 ودرجة الإستقرار النقدي والمالي([2]).

-إلا أن ما يمكن قوله أن الإقتصاد الجزائري إقتصاد هش نظرا لإعتماده على مورد مالي وحيد، هو البترول و بالتالي فإنخفاض سعره لايؤدي إلى إختلال في المؤشرات الإقتصادية فحسب، فهو يهدد المجال الإجتماعي للأفراد ومن ثم النظام السياسي للدولة.

3 -المؤشرات الإجتماعية :

يمكن تحديد المؤشرات الإجتماعية في الجزائر من خلال النقاط التالية:

1-مكافحة الفقر:

يعتبر القضاء على الفقر المدفع والجوع أول وأبرز الأهداف الإنمائية للألفية على إعتبار أنه شرط ضروري لتحقيق العدالة الإجتماعية و التنمية المستدامة.و من منظور الأهداف الإنمائية للألفية، القضاء على الفقر والجوع يمر عبر تخفيض نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم وتوفير فرص العمل لهم.

([1]) نبيل بوفليح، **مرجع سابق**، ص ص260-261.

([2]) بنك الجزائر، التطورات الإقتصادية و النقدية لسنة 2012 و عناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013: تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني.الجزائر، ديسمبر 2013، ص ص 2-4. متحصل عليه من :

http:www.bank-of - Algeria.dz/pdf/…/APN-2013.

ولقد أثرت الأزمة التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات تأثيرا سلبيا على مختلف المؤشرات الإجتماعية، حيث إنخفض نصيب الفرد من الناتج الداخلي من 2400 دولار سنة 1990إلى 1800.6 دولار عام 2000، والأوضاع لم تتحسن إلا بعد بداية الألفية الثالثة نتيجة لإرتفاع سعر البترول، حيث إنتقل نصيب الفرد من 1499.6 دولار سنة 2005 إلى 4921.2 دولار سنة 2008([1]).

وسعيا للتخفيف من وطأة الفقر تم إدراج هذه القضية ضمن برامج التنمية التي إعتمدتها الجزائر منذ بداية القرن الحالي على جميع مستويات الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والتي تقوم على مايلي:

– إنجاز خارطة الفقر في الجزائر من قبل وزارة والتضامن الوطني بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الوطنية للتهيئة والتعمير وهذا في شهر ماي2001.

– وضع المخطط الوطني لمحاربة الفقر والتهميش الذي تم إعداده من قبل وزارة التشغيل والتضامن الوطني سنة 2001 لمحاربة الفقر وهو يعكس إرادة الحكومة في تجسيد جهودها لتحسين ظروف معيشة المواطنين الأكثر حرمانا.

– تم تنظيم ندوة وطنية للقضاء على الفقر والتهميش في أكتوبر 2000 سمحت بتقييم حجم الفقر في الجزائر وتحديد الأنشطة ذات الأولوية الممكن تنفيذها ومن بينها" وضع إستراتيجية وطنية للقضاء على الفقر والتهميش ". تبعها في أكتوبر 2003 ندوة ثانية حول الخلاص من الفقر من خلال العمل نظمتها وزارة التشغيل والتضامن بالمشاركة بالتضامن مع مكتب المنظمة الدولية([2]).

([1]) سارة بوسعيود،"دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا–". **مذكرة ماجيستير**.(كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، 2012–2013)، ص215.

([2]) وداد عباس، "سياسات مكافحة الفقر دراسة حالة الجزائر". **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد:01،2013، ص161.

2-التعليم:

يعنى الهدف التنموي الثاني بتعميم التعليم الإبتدائي بحلول 2015 للبنين والبنات على حد سواء ولا يقتصر مفهوم تحقيق التعليم الإبتدائي مجرد الإلتحاق بالمدارس، بل يشمل الحصول على تعليم جيد يكتسب من خلاله الطلاب مهارات أكاديمية وغير أكاديمية. وينهون دورة كاملة من مرحلة التعليم الابتدائي.

والمؤشرات التي تقيس تقدم الدول نحو تحقيق هذا الهدف: صافي معدل الإلتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الإبتدائي، ونسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الأخير من التعليم الإبتدائي.ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البنات والبنين الذين تتروح أعمارهم بين 15 و24سنة(الأمم المتحدة2008).

وتظهر هذه المؤشرات في الجزائر كالتالي([1]):

الشكل(02) يمثل:صافي معدل الإلتحاق في التعليم الإبتدائي المعدل في المنطقة العربية.*

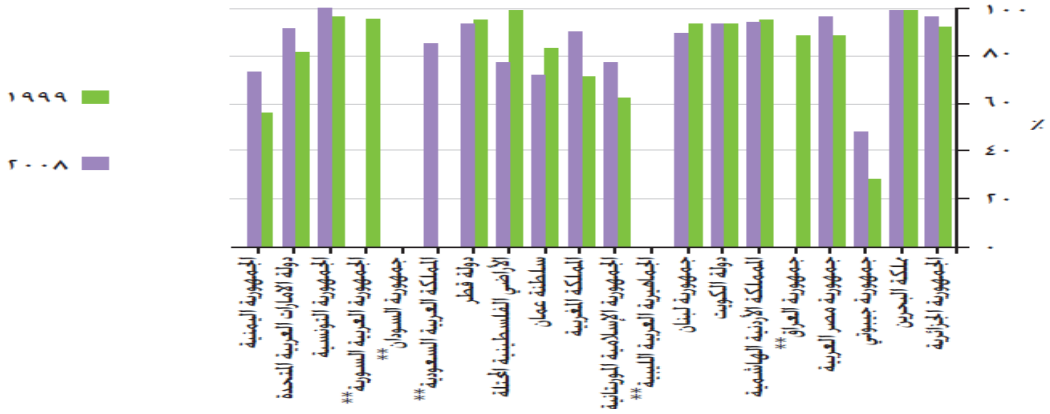

*المرجع نفسه،ص24.

ومما هو ملاحظ أن الجزائر من بين أكثر الدول العربية الذي يرتفع فيها معدل صافي الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي، وهذا راجع إلى الإجراءات التي تنتهجها في هذا المجال.

([1])الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، **التقرير العربي الثالث**:الأهداف التنموية للألفية 2010 وآثار الأزمات الإقتصادية العالمية على تحقيقها، ص24.

الشكل:(03) يمثل:معدل البقاء حتى آخر صف دراسي في المنطقة العربية.*

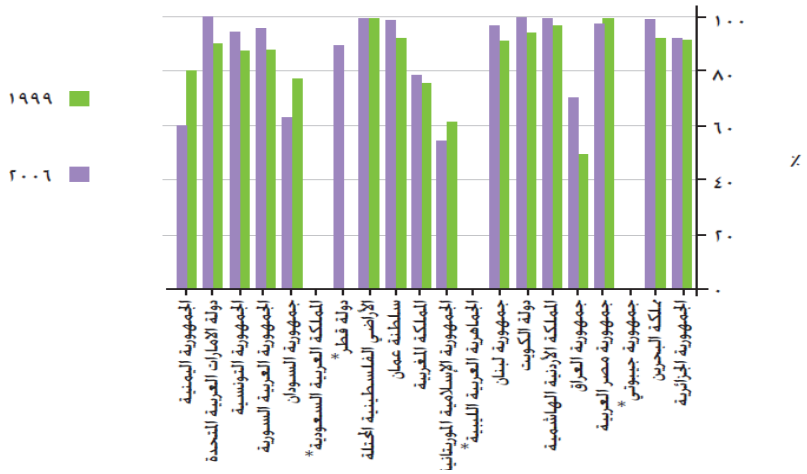

* **المرجع نفسه**،ص25.

أما فيما يخص معدل البقاء حتى آخر صف دراسي،فإننا نلاحظ أن هذه النسبة منخفضة في الجزائر نظرا لإنتشار ظاهرة التسرب المدرسي.والتى يمكن ارجاعها إلى عدة أسباب أهمها الفقر.

الشكل(04) يمثل:معدل الإلمام بالقراءة و الكتابة لدى الشباب في الدول العربية.*

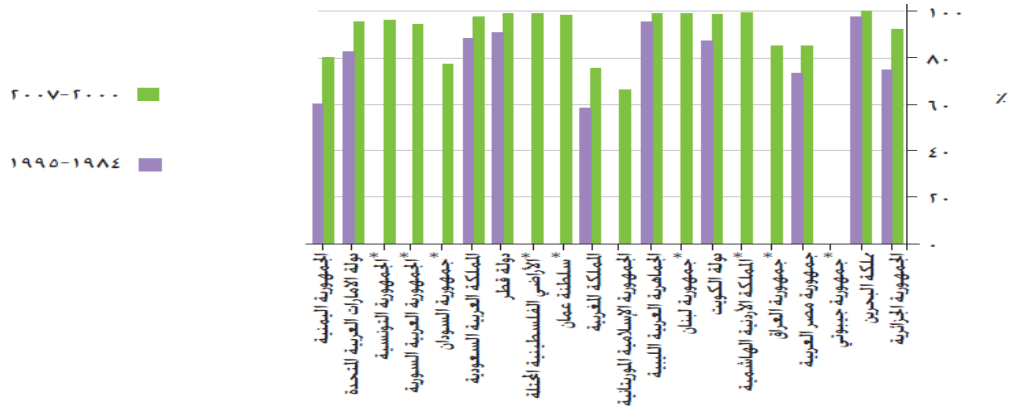

***المرجع نفسه**،ص31.

أما فيم يخص معدل الإلمام بالقراءة و الكتابة لدى الشباب،نجد أن هذه النسبة ارتفعت بشكل واضح1990 ما بين سنتي 1990 و2008 ،إلا أن هذا المؤشر يبقى منخفضا في الجزائر مقارنة بالدول العربية الأخرى.

3:الصحة:

نظرا للأهمية الكبيرة للصحة تسعى الجزائر كغيرها من البلدان إلى تحقيق أهداف الألفية في موعدها ، خاصة تلك المتعلقة بصحة السكان.لهذا إنتهجت سياسات مختلفة في إطار إصلاح المنظومة الصحية، حيث عرف قطاع الصحة منجزات هامة كوضع سياسات وبرامج مناسبة، كسياسة السكان وبرامج الصحة الإنجابية، والخريطة الصحية الجديدة، وإستراتيجية النوع الإجتماعي، والتي حققت نتائج معتبرة في مجال صحة الأمومة، وفيات الأمهات والأطفال والتكفل بالأشخاص المسنين الذين يستفدون من الخدمات المجانية بما فيها الدواء .و نتيجة للتزايد المستمر لعدد السكان قامت الجزائر بإنشاء هياكل قاعدية ومنشآت في إطار برامج التنمية المختلفة([1]).

وإلى جانب توفير الهياكل عملت الدولة على توفير الموارد البشرية من أطباء عامون ومتخصصون ، وجراحوا أسنان وممرضون وقابلات ومساعدون طبيون وغيرهم.

ورغم هذا تبقى نسبة التغطية من الأطباء والممرضين ضعيفة حسب بيانات المنظمة العالمية للصحة كما شرعت وزارة الصحة في أفريل 2006 في تطبيق البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب ما قبل الولادة وما بعدها. وطب المواليد حديثي الولادة وهذا على مدار ثلاث سنوات أي من 2006إلى 2009 بهدف تقليص نسبة وفيات الأمهات والمواليد بنسبة 5 السنة الأولى ليصل إلى 30 سنة 2008، بغلاف مالي يقدر ب2.07 مليار دينار تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-439 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك ([2]).

([1]) شعبان فرج، **مرجع سابق**، ص ص136-137.

([2]) **المرجع نفسه**، ص ص338-340.

4 -البطالة والضمان الإجتماعي:

أ -البطالة :

إتخذت الجزائر العديد من الإجراءات فيما يخص محاربة البطالة عن طريق مختلف التدابير المتخذة ضمن أطر مؤسساتية تخضع لأحكام تشريعية بإنشاء مجموعة من الأجهزة الخاصة بعملية التشغيل سواء كانت تلك المسيرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل أو الأجهزة المسيرة من قبل وكالة التنمية الإجتماعية أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو أجهزة الدعم والإدماج المهني للشباب([1]).

وتظهر جهود الجزائر لمحاربة البطالة ومحاولة التخفيف من حدتها عن طريق إستحداث أجهزة جديدة لإدماج الشباب مهنيا وأجهزة لدعم العمال المسرحين من عملهم، هذه الأجهزة مقسمة إلى:

أ -الأجهزة المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل:

-برامج تشغيل الشباب.

- جهاز الإدماج المهني للشباب 1990.

ب -الأجهزة المسيرة من طرف الوكالة الوطنية للتنمية الإجتماعية: وتشمل الفروع التالية:

-التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة.

-الأشغال ذات المنفعة العامة و الكثافة العالية في اليد العاملة.

-عقود ماقبل التشغيل.

-القروض المصغرة.

ج-الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة.

د-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

([1]) مدني بن شهرة، **الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، عمان دار حامد، 2008، ص155.

هـ-أجهزة صيانة و ترقية الإستثمار([1]).

ب-الضمان الإجتماعي :

كما أطلق قطاع الضمان الإجتماعي بالجزائر برنامجا إصلاحيا طموحا، خلال العشرية الأخيرة مرتكزا في ذلك على:

1-تحسين نوعية الأداء ولاسيما تطوير الهياكل الجوارية.

2-عصرنة تسيير إدارة الضمان الإجتماعي وتحديث البنى الهيكلة وتعميم العمل بالإعلام الآلي،وتأهيل الموارد البشرية وإدراج البطالة الإلكترونية للمؤمن الإجتماعي"الشفاء" التي تم تعميمها على مستوى كل التراب الوطني.

3-تطوير قاعدة بيانات الضمان الإجتماعي.

4-كما تمثلت الإجراءات الجديدة التي تضمنها مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11المتعلق بالتأمينات الإجتماعية الذي صادق عليه أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ثلاث محاور والتي هي :

أ -عصرنة منظومة الضمان الإجتماعي.

ب تحسين الخدمات.

ج- الحفاظ على توازناته المالية([2]).

([1]) عبد الوهاب بن بريكة، ليلى بن عيسى، "سياسة التشغيل في الجزائر منذ بداية الإصلاحات عرض وتحليل" .**الملتقى الوطني** : سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية.(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة)، 13-14أفريل2011، ص ص 32-34.

([2]) نعيمة زيرمي ،" الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر".**الملتقى الدولي السابع:** الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير – تجارب الدول- .(كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)، 03-04 ديسمبر 2012، ص17.

المطلب الثاني:مؤشرات التنمية المستدامة

1-مؤشرات في مجال البيئة الطبيعية:

تعد الجزائر أكبر بلد في شمال إفريقيا وعاشر بلد في العالم، تبلغ مساحتها 2.640.550 كم^2 (780.617 ميل مربع)يفصلها البحر الأبيض المتوسط عن أوروبا، في حين تصلها الصحراء الكبرى بأفريقيا، وهي تشغل تسعة أعشار مساحة البلاد. وتحد الصحراء من الشمال جبال أطلس الصحراء التي تصل إلى إرتفاع 2330م، وتقع جبال أطلس التل بين الشطوط والساحل.وتقع مدينة الجزائر في سهل متيجة أوفر السهول غنى.

فبالنسبة للأمطار ترتفع نسبتها كلما إتجهنا من الغرب إلى الشرق، وتقل كلما إتجهنا من الشمال إلى الجنوب، حتى تختفي([1]). وتتميز الجزائر بإقليم جاف و شبه جاف، وجد متباين ، بحيث 95 %من التراب الوطني يخضع لظروف غير مواتية لتساقط الأمطار، أما المنطقة التلية تمثل 4% فقط من مساحة الإقليم بينما الهضاب العليا تمتد على نحو 09% من التراب لكونها قليلة الخطوة من حيث المياه، أما عن التهيئة وشغل أراضي الإقليم، فتشير البحوث أن تموقع السكان بكل جهة يمثل 65% في التل،25% للهضاب العليا و10% للجنوب، أما من الناحية الإقتصادية فإن 3/2 من وحدات الصناعة تقع في المنطقة التلية زيادة على 95% من مياه الينابيع تحول لنفس الجهة، ناهيك عن شبكة الطرق السريعة والسكك الحديدية وأغلب شبكات الإتصالات اللاسلكية([2]).

وعليه فالجزائر وكغيرها من الدول تعاني من العديد من المشاكل البيئية أهمها:

([1]) نذير جزماتي، **الموسوعة الجغرافية السياسية المختصرة**، سوريا: دار العرب ودار النور،2010 ، ص127.

([2]) شريف إسماعيل، عبد الوهاب عبدات ، "إشكالية مساهمة الإقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر في الجزائر". **مجلة الإجتهاد القضائي**.(كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيض، بسكرة، الجزائر)، المجلد :10، العدد:12، 2015، ص225.

1-إستنزاف الأراضي وتدهورها:

منذ الإستقلال أراد مقرروا السياسة الزراعية في الجزائر تحديث القطاع الزراعي كوضع خطط زراعية، سياسية الأسمدة وسياسة البذار، بالإضافة إلى سياسات الإصلاح الزراعي التي إتبعتها الجزائر منذ 1962، والتي مكنت المزارع من الإستفادة من برامجها الزراعية السنوية وحقه من الإنفاق، إلا أن هذا الإنفاق لم يعد كافيا لمواجهة التدهور البيئي الذي تعاني منه الأراضي الزراعية في الجزائر وسوء إدارتها مما تسبب في تعريتها وبالتالي خسائر في التربة والملوحة والتحول الحضري.كل هذا أصبح يهدد الخصوصية المناخية والجيولوجية والتضاريسية للمجموعات الجغرافية الكبرى الثلاث (المناطق التلية، السهبية والصحراوية)([1]).

2-التصحر:

أصبح التصحر قضية إستعجالية في الجزائ، نظرا لتهديده لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية العالية الجودة للبلاد، حيث أظهرت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية أهمية المساحة المهددة بظاهرة التصحر (69% من مساحة السهوب)، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: الجفاف و الأنشطة البشرية ([2]).

3-تدهور النظام الإيكولوجي للمياه العذبة:

تبقى مسألة الموارد المائية تشكل إنشغالا عظيما في الجزائر لأن 95% من الإقليم خاضع لمناخ جاف، ولكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المنحدرة لاتعبأ إلا جزئيا وبصعوبة([3])، كما أدى النمو السكاني السريع إلى تفاقم ندرة المياه التي تواجهها الجزائر ، في حين أن العوامل الطبيعية، مثل حالات الجفاف المتقطعة وإحتياطات المياه العذبة المحدودة، يمكن أن تسبب في

([1]) شراف براهيمي، **مرجع سابق**، ص5.
([2]) أسماء مطوري، **مرجع سابق**، ص132.
([3]) شراف براهيمي، **مرجع،سابق**، ص5.

الندرة، كما أن النمو السكاني المرتفع يفرض ظروفا إضافية([1]).

4-التلوث:

تعاني الجزائر من مشكل التلوث بشكل كبير وعلى مختلف مستوياته، سواء تلوث الماء، الهواء ، أو التربة.

ومن أجل التخفيف من حدة هذه المشاكل، و باعتبار الجزائر دولة ريعية تعتمد على مصادر الطاقة التقليدية من بترول وغاز، حاولت أن تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة و إقتصاد أخضر من خلال بنائها لإستراتيجية جديدة في مجال الطاقة المتجددة والصديقة للبيئة بغية تحقيق تنمية مستدامة من خلال الحوكمة البيئية، وقبل التطرق إلى هذه الإستراتيجية لابد من التطرق إلى اعتماد الجزائر على الطاقة التقليدية من بترول وغاز.

2-مؤشرات في مجال الموارد الطاقوية:

مصادر الطاقة التقليدية في الجزائر:

أ -البترول :

يساهم النفط بأكثر من95% من إيرادات الصادرات الجزائرية، ، إن مداخيل البترول والغاز تشكل 34.6 من الناتج المحلي الإجمالي ، و65% من مداخيل الدولة، وتشغل حوالي 3% من القوة العاملة.

وإن الإستثمار في النفط الوطني يحقق فوائد جمة منها:

-تأمين فرص عمل لأيدي وطنية ، وخلق وتكوين كادر فني وعلمي مؤهلا تأهيلا عالي الإختصاص.

-توسيع قاعدة التشابك القطاعي بين قطاعات الإقتصاد الوطني، من خلال إقامة ترابطات أمامية مع العديد من المشروعات (تكرير النفط، الأسمدة، الكهرباء، توفير الوقود).

-تأمين إرادات من القطاع الأجنبي.

-تأمين الطاقة اللازمة لتشغيل الآلات([1]).

([1]) محمد الطاهر قادري، **مرجع سابق**، ص235.

–تشكل الزيوت النفطية أفضل أنواع الزيوت المستخدمة في عملية التشحيم أو التزييت نظرا لنوعيتها السليمة وأسعارها المشجعة ،وإن الصفة العازلة لزيوت البترول تجعل منها أحد أهم الإستخدامات في عالم المحولات ، والكابلات ، وعملية وصل الأسلاك تحت الأرض([2]).

ويعود إكتشاف البترول بصفة رسمية في الجزائر إلى سنة 1956 (أول بئر بترولية هامة في الصحراء الجزائرية: حقل عجيلة ، وحقل حاسي مسعود).

ويعتبر البترول المورد الطاقوي الأكثر كفاءة مقارنة بمصادر الطاقة الأخرى وذلك مقارنة بفعالية الإستخدام وإنخفاض تكاليفها الإقتصادية ، فضلا على أنه مصدر مالي إستراتيجي تساهم مداخيله في تعزيز البنية التحتية للإقتصاد، إلا أنه يخلف آثار بيئية وإجتماعية جراء الإنتاج والإستهلاك وقبل التعرض لهذه الآثار لابد من معرفة تطور إنتاج وإستهلاك البترول في الجزائر كالتالي:

1–الإنتاج:

تعتبر الجزائر أحد أهم الدول التي تمول السوق الأوروبية خصوصا والسوق العالمية بهذه المادة الإستراتيجية ، التي تتوزع على جملة من المناطق الهامة:

- منطقة حاسي مسعود الشمالية.
- منطقة حاسي مسعود الجنوبية.
- حقل زرارزتين.

([1]) مصطفى بودرامة،" التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر". **المؤتمر العلمي الدولي**: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة. (كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر)، 07–08 أفريل 2008، ص ص 9–10.

([2]) **المرجع نفسه**، ص10.

الجدول رقم(02) يمثل : تطور إنتاج البترول في الجزائر مقارنة بدول العالم في الفترة من (2000-2010)*.

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجزائر	1578	1562	1680	1852	1946	2015	2003	2016	1993	1818	1809

*صباح براجي،**مرجع سابق**،ص124. (الوحدة : ألف مليون برميل).

ومما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول أن نسبة إنتاج البترول في الجزائر كانت في تزايد مستمرما بين سنتي 2000 و 2005 ،إلا أنها انخفضت في 2006، لتبلغ أقصاها سنة 2007، إلا أنها عادت للانخفاض بعد ذلك(من2008-2010).

2-الإستهلاك:

إن وتيرة إستهلاك البترول في الجزائر وتيرة متزايدة ماعدا الإنخفاض الطفيف المسجل سنة 2010 حيث تراجع الإستهلاك مقارنة بسنة 2009، ويمكن توضيح تزايد إستهلاك البترول في الجزائر والتي تعد أحد الدول التي تواكب فترة إنتقالية لدفع وتيرة التنمية الإقتصادية المستدامة([1]).

من خلال الجدول التالي:

جدول رقم:(03) يمثل:استهلاك البترول في الجزائر.*

	2000	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**
الجزائر	8.5	8.8	9.7	10.1	10.6	11.0	11.5	12.9	14.0	14.9

*صباح براجي،**مرجع سابق**،ص125.

يظهر من خلال الجدول أن نسبة استهلاك البترول في الجزائر في تزايد مستمر(من 2000-2009).و هذا نظرا لإستعمالاته العديدة من جهة، ومداخيله الهائلة التي تعتبر موردا أساسيا للخزينة.

([1])صباح براجي،" دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الإستدامة. **مذكرة ماجستير**.(كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2012 -2013)، ص ص123-124.

إن نشاطات الصناعة النفطية في جميع مراحلها من الإنتاج، التخزين، الصناعة البتروكيائية ، التوزيع والإستهلاك لايمكن أن يتم دون أن يحدث تأثيرات على البيئة الطبيعية تتفاوت في جسامتها من مرحلة إلى أخرى ومن مشكلات التلوث الناجمة عن الصناعة النفطية:

-إن وحل الحفر هو المصدر الرئيسي للتلوث خلال عمليات التنقيب، وعند الإنتهاء من أعمال الحفر المستمر فإن الحاجة تدعوا إلى التخلص من 400طن / سنة من هذا النوع من الوحل من منطقة الحفر الواحدة.أما خلال عمليات الإنتاج فإن المصدر الرئيسي للتلوث هو المياه المنتجة التي يجب إزالتها قبل نقل النفط على خطوط الأنابيب، وأغلبها يحقن داخل آبار للطرح أو يعاد إستعماله لتنشيط إستعادة النفط، ولكنه أيضا يصرف في المياه السطحية والمحيطات وحفر التخزين.

-أثناء عمليات نقل النفط الخام من مناطق الإنتاج إلى حظائر التخزين ومصافي التكرير بواسطة خطوط الأنابيب فإن الترسبات تحصل أحيانا في الأنابيب نتيجة عدة أسباب قد تكون بسبب الفصل الميكانيكي، الخطأ التشغيلي، العوامل الطبيعية، التآكل أو أفعال الغير، وكذلك الحال بالنسبة للنقل بواسطة الصهاريج([1]).

وعليه فالمشاكل البيئية لنقل النفط هي:

-**تلوث المياه:** على الرغم من أن زيت النفط لا يقبل الذوبان في الماء إلا أن جزء صغيرا من طبقة الزيت التي تغطي سطح البحر يختلط بالماء ليكون معه مستحلبا تعلق به دقائق الزيت المتناهية في الصغر في ماء البحر وبمرور الوقت يختلط هذا المستحلب بالمياه تحت السطحية ويمتزج بها، وينتج عن ذلك تلوث طبقات المياه العميقة في البحر.

-**تلوث الهواء:** خلال مراحل النقل يتم إستعمال خطوط أنابيب لنقل النفط من مراكز الإنتاج إلى موانئ الشحن والتصدير أو إلى مصافي التكرير لتحويله على مقربة من خطوط الأنابيب وعلى مسافات مختلفة يتم إنشاء محطات لدفع وكذلك لتعويض إنخفاض الضغط داخل الأنبوب ولضمان تدفق ثابت للنفط ،

([1]) أمال رحمان،"النفط والتنمية المستدامة". **أبحاث إقتصادية وإدارية**.(كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد:04، 2008،ص182.

هذه المحطات يتم تزويدها بمضخات تعمل بمحركات الديزل أو مولدات كهربائية أو توربينات الغاز، هذه الأخيرة تتسبب في إنبعاث بعض الغازات في الهواء وإن كانت الخطورة تكون أكبر عند نقل الغاز الطبيعي الذي قد يتسرب هو الآخر مسببا مشاكل يصعب التحكم فيها([1]).

-**تلوث التربة :** قد تتلوث التربة أيضا نتيجة عمليات نقل النفط وخصوصا بالطرق البرية، حيث يؤدي تشقق الأنابيب أو إنكسارها إلى حدوث تسربات تمتصها التربة وقد تمتد إلى المياه الجوفية ملوثة إياها .كما يؤثر على تركيب التربة نفسه ، ومن ثم على الكائنات الدقيقة بالتربة مثل البكتيرياء والفطريات وكذلك جذور النباتات ذلك أن حبيبات التربة عندما تتشبع بالنفط الخام فإنها تكون طبقة تمنع التبادل الغازي بين الكائنات والجذور التي توجد تحت التربة من جهة وأوكسجين الهواء الجوي من جهة أخرى لذا فإنه ليس أمام الكائنات إلا الموت بسبب تركيز ثاني أكسيد الكربون أسفل الطبقات النفطية([2])

- المواد الصلبة التي تقوم وحدات التكرير المختلفة بإنتاجها مثل فحم الكوك والترسبات الصلبة من وحدات معالجة المياه بالإضافة كميات المياه والأطيان التي تتجمع بسبب عمليات الغسيل والتنظيف.

- الإنبعاثات الغازية والتي تتضمن بصورة رئيسية أكاسيد النيتروجين ، أكاسيد الكبريت، ثاني أكسيد الكربون، المركبات العضوية المتطايرة، الهيدروكربونات المحترقة جزئيا لأول أكسيد الكربون ، والتي تكون ناتجة بالأساس عن الصناعة النفطية التحويلية أما خلال مراحل الإستخراج فإن هذه الملوثات ضعيفة.

-التلوث الناتج عن إستخدام المنتجات النفطية كالبنزين حيث يعتبر أهم المنتجات النفطية نظرا لإستخدامه في ماكنات الإحتراق الداخلي المستخدم في وسائل النقل، ويتولد عن عملية الإحتراق أول أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين ومواد دقيقة أهمها من مركبات الرصاص.

([1]) **المرجع نفسه**، ص182.

([2]) أمال رحمان ، محمد التهامي بطاهر،" تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر- ". **مجلة الباحث**.(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:12، 2013،[د ت ن]، ص ص 22-23.

وفي الجزائر نتيجة المشاكل البيئية المرتبطة بالصناعة النفطية كان لابد من إصدار مجموعة من القوانين الرامية لحماية البيئة ومن بين هذه القوانين نذكر :

- القانون رقم 99-09المؤرخ في 28جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
- القانون رقم01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- المرسوم التنفيذي رقم: 03-152 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطيرة.

-القانون رقم07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات والذي خصص جانبا منه لقضايا الأمن،الصحة،وحماية البيئة([1]).

ب.**الغاز الطبيعي:**

لقد تزايد الإهتمام بالغاز الطبيعي كمصدر للطاقة رغم تكلفته، بصفة عامة بعد الأزمة البترولية لسنة 1973، وكمصدر للطاقة النفطية في السنوات الأخيرة، بل ذهب البعض لإعتباره طاقة المستقبل رغم مايتطلبه من إستثمارات كبيرة الحجم ويعبر عن هذا الإهتمام زيادة حصة الغاز الطبيعي في سوق الطاقة العالمي، ويعود هذا أساسا إلى الخصائص التقنية التي تميزه:

-فيما يتعلق بعدم تلويث البيئة وإنبعاث الغازات الدفيئة.

-في الكفاءة و المردودية التي تميزه مقارنة ببقية مصادر الطاقة أثناء توليد الكهرباء والحرارة (التسخين والصناعة الكيميائية) وهو ما من المفروض أن يستهلك نصف الطلب العالمي على الغاز الطبيعي ، مع ذلك يبقى هذا الأخير يعاني من الكثير من المشاكل أهمها:

-النقل من المنتج إلى المستهلك (حيث تكلف عملية البحث والتنقيب حوالي 20% من سعر البيع، ويمثل الإنتاج والنقل حوالي 50% من نفس السعر).

([1]) أمال رحمان، **مرجع سابق**، ص ص183-184.

–ويستخدم الغاز الطبيعي في : توليد الطاقة الكهربائية، شكل من أشكال الطاقة، التسخين، الإستعمال المنزلي، الإستعمال الصناعي(الصناعة الكيميائية والبر وكيميائية)، مصدر طاقة لوسائل النقل ، كما يستخدم في الزراعة([1]).

ولقد عرفت الجزائر تاريخا حافلا في المجال الغازي فلها ماتزخر به في هذا الميدان لإحتوائها على إحتياطات هائلة من الغاز الطبيعي، فهي تحتل المرتبة الرابعة من بين أكبر دول العالم المصدرة للغاز الطبيعي بعد روسيا، كندا والنرويج، وتحتل المرتبة الأولى بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويعتبر حقل حاسي الرمل الحقل الأكثر أهمية في الجزائر كما يعتبر من أكبر حقول الغاز الطبيعي في الجزائر.

وتظهر مؤهلات الجزائر في مجال الغاز الطبيعي من خلال إحتياطات الغاز الطبيعي المؤكدة بها.

إتسم إنتاج الغاز الطبيعي المسوق في الجزائر بالإرتفاع المستمر في الفترة الممتدة 1970 إلى 2010، تماشيا وطلبات المستهلكين بحيث أن الإنتاج يتغير ومستوى الإستهلاك، كما أن سوق الغاز الطبيعي لا يتميز بالعالمية على غرار السوق البترولية ، فهو ينقسم إلى ثلاث أسواق جهوية هي : سوق امريكا الشمالية، السوق الأوروبي وسوق الشرق الأقصى لأن تبادل الغاز يتم بين دول متجاورة نسبيا، وبخصوص الأسعار فإنها تحدد عادة عن طريق عقود طويلة الأجل من 20إلى 30سنة.

– إستهلاك الغاز الطبيعي ومساهمته في إنتاج الطاقة الكهربائية في الجزائر: يشر التقرير السنوي لشركة سونطراك المنشور في عام 2007 على أن كميات الغاز الطبيعي التي تم تسويقها خلال سنة 2006 قد صدر منها نسبة 44% من الغاز الطبيعي المسوق من خلال انابيب نقل الغاز، وإستخدام ما نسبته 35% لأغراض نشاط تسييل الغاز وإحتياجات قطاع البترول، أما النسبة المتبقية فوجهت للإستهلاك المحلي لجميع القطاعات الإجتماعية كالطهي والتدفئة أو الإستعمالات الإقتصادية كإنتاج الطاقة

([1])علي سدى ، "دراسة مكانة ومستقبل الجزائر في سوق الغاز الطبيعي المتوسطي"، **المؤتمر العلمي الدولي**: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة.(كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)،07 –08 أفريل 2008، ص ص 1–3.

الكهربائية أو الإستخدامات الكيميائية([1]).

وبإعتبار أن الإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ريعي يعتمد على البترول كمورد مالي أساسي، فإن لهذا الأخير آثارا سلبية من عدة نواحي، فمن الناحية الإقتصادية إنخفاض سعره يؤدي إلى حدوث خلل كبير في الإقتصاد الذي بدوره يؤثر على الحياة الإجتماعية وبالتالي دخول الجزائر في مرحلة أزمة كما حدث ذلك في 1986، أما من الناحية البيئية فللبترول أثار وأخطار مهددة للبيئة وبالتالي الحياة البشرية. ولهذا تسعى الجزائر وكغيرها من الدول جاهدة إلى البحث عن موارد طاقوية جديدة و متجددة صديقة للبيئة.

2-مصادر الطاقة المتجددة:

أ-أسباب إهتمام الجزائر بمصادر الطاقة المتجددة:

يمكن تلخيص أسباب سعي الجزائر إلى الإهتمام بمصادر الطاقة المتجددة مع أنها تملك الوقود الأحفوري إلى:

1-وقابة الإقتصاد الوطني من الأزمات التي تحدثها التقلبات في أسعار الوقود التقليدية.

2-تتمتع الجزائر،بمميزات جغرافية و مناخية ملائمة،فهي تتمتع بقدر كبير من إنتاج الطاقة الشمسية، فالجزائر لها أكبر نسبة تشميس سنوية في العالم بأكبر من ثلاثة آلاف ساعة، بالإضافة إلى احتمال نفاذ الطاقة التقليدية، وكل ذلك في ظل النمو الديمغرافي المتسارع.

3- إن حجم الطاقة المولدة في الوقت الراهن لا يكفي لتلبية الطلب المستقبلي، وهنا يمكن للطاقة المتجددة أن تؤدي دور أساسي في تلبية الإحتياجات المتزايدة، بالإشارة إلى إنقطاع الكهرباء المتكرر في الصيف جراء الإرتفاع الكبير للطلب على الكهرباء.

4-تساهم الطاقة المتجددة في خفض غازات الإحتباس الحراري ومواجهة التغير المناخي، وتساعد في حل المشاكل البيئية الأخرى كالتلوث وتدهور نوعية الحياة.

([1]) مصطفى بلمقدم، محمد رشيد بومدين،...و آخرون،"الغاز الطبيعي في الجزائر:آفاق واعدة وتحديات".**مجلة التنظيم و العمل**. (كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة معسكر، الجزائر)، العدد:04،2013، ص ص 4-5.

5-يمكن لمشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر أن تحرر كمية أكبر من النفط والغاز للتصدير وبالتالي يثبت مركز الجزائر كجهة مصدرة للطاقة([1]).

6-يمكن لمجال الطاقة المتجددة أن يساهم في التنويع الإقتصادي و توفير فرص عمل جديدة ،نظيفة و متطورة تكنولوجيا.

7-أهمية السوق الجزائرية في هذا الميدان جعل بلدان أوروبية عديدة تتسابق لنيل فرص شراكة مع الجزائر في مجال تطوير وإستثمار الطاقات المتجددة([2]).

ب-مخطط تطوير الطاقات المتجددة:

أطلقت الجزائر برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتستند رؤية الحكومة الجزائرية على إستراتيجية تتمحور حول تثمين الموارد التي لا تنضب مثل الموارد الشمسية ، و إستعمالها لتنويع مصادر الطاقة وهذا لإعداد جزائر الغد. وبفضل الإدماج بين المبدرات والمهارات تعتزم الجزائر الدخول في عصر الطاقة الجديد، إن البرنامج يتمحور على تأسيس قدرة ذات أصول متجددة مقدرة بحوالي 22.000 ميغاوات وهذا خلال الفترة الممتدة مابين 2011 و2030 منها 12000 ميغاوات موجهة لتغطية الطلب الوطني على الكهرباء الطويل، وجود المعاملين النجعاء ووجود التمويلات الخارجية لأفضلية هذا البرنامج . فإن الطاقات المتجدد تتواجد في صميم السياسات الطاقوية و الإقتصادية من الآن وإلى غاية 2030. و سيكون حوالي 40% من إنتاج الكهرباء موجه للإستهلاك الوطني من أصول متجددة وبالفعل تصبوا الجزائر إلى أن تكون فاعلا أساسيا في إنتاج الكهرباء إنطلاقا من الطاقة الشمسية الكهروضوئية والحرارية والتين سوف تكونان محرك لتطوير إقتصادي مستدام من شأنه التحفيز على نموذج جديد للنمو([1]).

([1]) سارة بن الشيخ، نرمان بن عبد الرحمان ، "عرض تجربة الجزائر في مجال الطاقة المتجددة". **الملتقى العلمي الدولي:** سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية.(كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، 20 -21 نوفمبر 2012، ص1.

([2]) **المرجع نفسه**، ص1.

تم تأطير السياسة الوطنية للطاقات المتجددة في الجزائر بمجموعة من القوانين مثل :(قانون كفاءات الطاقة، قانون تعزيز الطاقة المتجددة في إطار التنمية المستدامة، قانون الكهرباء وتوزيع الغاز).

ويتم تنفيذ هذه السياسة عبر مجموعة من المنظمات والمؤسسات الإقتصادية ومراكز البحث مثل: المركز الوطني لتطوير الطاقات المتجددة C DER، وحدة تطوير المعدات الشمسية UDES وحدة البحث في الطاقات المتجددة URAER، وحدة البحث في الطاقات المتجددة بالمنطقة الصحراوية URER MS، وحدة البحث في معدات الطاقة المتجددة بجامعة تلمسان URM ER، و وحدة تكنولوجيا السلسيوم([2]).

وعليه يمكن رصد البرنامج الوطني لقطاع الطاقات المتجددة من خلال:

1-الطاقة الشمسية :

إن القدرة الشمسية الموجودة في الجزائر وإنفتاح سوق الكهرباء وكذا الإطار القانوني الملائم جعلت السوق الكهروضوئية الجزائرية من أهم الأسواق في المنطقة.

إذ أن قدرات الطاقة الشمسية في الجزائر من بين أكبر وأهم الودائع الشمسية في العالم.

- مدة إشعاع الشمس+2000سا/سنة، تصل 3900سا/سنة في الهضاب العليا والصحراء.
- الطاقة المستقبلة عن 1م^2 =5 كيلو ساعي / اليوم أي مايقارب 1700كيلواط ساعي/عام في الشمال و2263 كيلوواط ساعي / عام في جنوب الوطن .

وسيتم إنتاج الطاقة الشمسية في الجزائر بطريقتين مختلفتين:

1-الطاقة الكهروضوئية : إن كمية الإنتاج المتوقعة لهذه الطاقة والتي ستصل إلى أكثر من 37% في عام 2030 من مجموع الغنتاج الوطني للكهرباء والذي سيتم على فترتين:

-إنتاج إجمالي مقدر بحوالي 800 ميغا واط / ذروة إلى غاية 2020.

([1]) الإتحاد العربي للكهرباء ، **كهرباء العرب**.(مجلة دورية متخصصة صادرة عن الأمانة العامة للإتحاد العربي للكهرباء)، العدد:10،2012، ص ص 63-64.

([2]) سارة بن الشيخ، نرمان بن عبد الرحمن، **مرجع سابق**،ص 1.

-إنتاج يقدر ب200 ميغا واط ذروة خلال الفترة الممتدة مابين 2021-2030.

2-الطاقة الشمسية الحرارية : فيما يخص توقعات الإنتاج لهذه الطاقة ، تم وضع خطة على ثلاث مراحل: إنطلاق إنجاز مشروعين نموذجين لمحطتين حراريتين ذواتي تركيز مع التخزين بقدرة إجمالية تقدر بحوالي 150 ميغاواط لكل واحدة في الفترة الممتدة مابين 2011 و2013.

خلال الفترة الممتدة من 2016و2020، سيتم إنشاء وتشغيل أربع محطات شمسية حرارية مع التخزين بقدرة إجمالية تبلغ حوالي 1200 ميغا واط.

يتوقع في برنامج الفترة الممتدة مابين 2021 م 2030م إنتاج قدرة تبلغ حوالي 500 ميغاواط في السنة، وهذا إلى غاية 2023، ثم 600 ميغاواط في السنة على غاية 2030([1]).

2-طاقة الرياح:

تعد طاقة الرياح الأقل تكلفة بين أنواع الطاقة المتجددة ، إذ أنها الأفضل من ناحية الجدوى الإقتصادية وعليه أصبحت الخيار الأول لمعظم البلدان المتقدمة ، كما تعمل الدول النامية على تطوير وسائل إستغلال الرياح لإنتاج الطاقة، والجزائر هي أحد المهتمين بالإرتقاء بهذه الطاقة النظيف، حيث تمتاز مصادرها من طاقة الرياح بأنها شديدة التفاوت من منطقة إلى أخرى وهذا الإختلاف راجع إلى التنوع الطبوغرافي والتنوع المناخي في الجزائر.إذ تمتاز بهبوب رياح تحمل معها كثيرا من الهواء البحري الرطب وكميات كبيرة من الهواء القاري والصحراوي، بمتوسط سرعة سنوية تفوق 7 أمتار في الثانية ، خاصة في المناطق الشاطئية وتعتبر أدرار من أهم المناطق ذات الهبوب المرتفع في الجنوب الغربي، وعين أمناس في الجنوب الشرقي([2]).

ولقد تم إعداد برنامج طموح من قبل السلطات لإستغلال هذا المصدر من الطاقة الذي لاتنفذ:

([1]) الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، قطاع الطاقات المتجددة. متحصل عليه من:
http:www.OAPEC.OrG/media/9526daoo.../الجزائر.pdf.

([2]) صباح براجي،**مرجع سابق**، ص 132.

-في المرحلة الأولى، من خلال الفترة الممتدة مابين 2011 و2013م ، إنشاء أول مزرعة هوائية بقدرة تبلغ ب10ميغا واط بأدرار.

-مابين الفترة 2014م و2015م، إنجاز مزرعتين هوائيتين تقدر طاقة كل واحدة منها ب20 ميغا واط.

-مشاريع أخرى طور الدراسة للفترة مابين 2016م و2030م بقدرة إنتاجية ستبلغ حوالي 1700 ميغاواط([1]).

تعتبر الطاقة الشمسية وطاقة الرياح من أهم مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر ، نظرا لمساهمتها بشكل كبير في مجال الطاقة المتجددة، وهذا نظرا لما تملكه الجزائر من خصائص طبيعية في هذا المجال،ولكن هذا لا ينف وجود مصادر أخرى مثل الطاقة الكهرومائية، الطاقة الحيوية والطاقة الجيو حرارية.(أنظر الملحق 02)

المطلب الثالث: سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر.

إن الحديث عن سياسات الحكومة البيئية في الجزائر يظهر من خلال تتبع مسار التشريعات البيئية فيما يخص تشكيل وزارة بالبيئة ، بالإضافة إلى الوقوف أمام أهم القوانين والتشريعات ، الهيئات ، والمشاريع والمخططات المتعلقة بحماية وتنمية البيئة في الجزائر.

1 -تشكيل وزارة خاصة بالبيئة:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا.

لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرا،وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 ، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، ويمثل في كتابة الدولة للبيئة([2]).

يمكن تتبع مسار تشكيل وزارة خاصة بالبيئة من خلال المراحل التالية:

([1]) الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، **مرجع سابق**، ص4.

([2]) علي سعيدان، **مرجع سابق**،ص36.

أولا: قبل صدور القانون رقم83-10:

لقد تولت مسألة حماية البيئة قبل صدور القانون رقم 83-10 كل من اللجنة الوطنية للبيئة ووزارة الري وإستصلاح الأراضي والبيئة.

أ-اللجنة الوطنية للبيئة:

لقد أحدثت هذه اللجنة لدى وزارة الدولة بموجب المرسوم رقم74-156 ([1])هذا تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم1972.

وكانت أول جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة.

ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحيتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها ولقد تم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم119/77 المؤرخ في 15/08/ 1977([2]).

ب-وزارة الري وإستصلاح الأراضي:

إضطلعت بدل اللجنة الوطنية للبيئة وزارة الري وإستصلاح الأراضي بمهمة حماية البيئة ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي يوضح صلاحيتها واختصاصاتها مما أضفى عليها طابعا شكليا محضا([3]).

ثانيا: بعد صدور القانون رقم83-03

صدر القانون رقم 83-03 بهدف حماية البيئة والموارد الطبيعية من كل أشكال التلوث أو الضرر الذي قد يلحق بها، وهذا عن طريق وضع إطار قانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة.

ولقد ألحقت مهمة حماية البيئة وصيانتها إلى كل من:

أ -وزارة الري والبيئة والغابات:

([1]) أنظر المرسوم رقم: 74-156 ، المؤرخ في 12جوان1974، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:59، المؤرخة في: 1974/07/23.

([2]) أنظر المرسوم رقم:17-199، المؤرخ في: 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:64، المؤرخة في: 16أوت1977.

([3]) وناس يحي ، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر". **رسالة دكتوراه** .(جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007)، ص20.

لقد تم إستناد مهام حماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات بموجب التعديل الحكومي لعام1984 وذلك بموجب المرسوم رقم 84-126 الذي يحدد مهام وصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات([1]). وتم النص على تنظيم الإدارة المركزية للوزارة بموجب المرسوم رقم 85-131([2]).

ب وزارة البحث والتكنولوجية:

تم تكليف هذه الوزارة بحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم90-392([3]).

ج-وزارة التربية الوطنية:

تم نقل مهام حماية البيئة إلى وزارة التربية الوطنية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 92-488([4]).

د- وزارة الجامعات والبحث العلمي وحماية البيئة:

نقل ملف حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي بعد أن كان من إختصاص وزير التربية الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-201([5]).

هـ-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري:

تم إلحاق مهام حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، وذلك بموجب

([1]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 126/84 المؤرخ في:19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية** . العدد:21، المؤرخة في: 2 ماي 1984.

([2]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم:85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية**.العدد:22، المؤرخة في 22 ماي 1985.

([3]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 90-392 المؤرخ في **01 ديسمبر 1990**، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،**الجريدة الرسمية**. العدد 54: المؤرخة في:12 ديسمبر 1990.

([4]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 92-488 ، المؤرخ في:28 ديسمبر 1992 ، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ، **الجريدة الرسمية**. العدد:93، المؤرخة في:30ديسمبر 1992.

([5]) أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 93-201، المؤرخ في 04: سبتمبر 1993، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، **الجريدة الرسمية**. العدد:57، المؤرخة في:5سبتمبر1993.

المرسوم التنفيذي رقم 94-274([1]).

و-كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96-01([2]).

ي-وزارة الأشغال العمومية وتهيئة اللإقليم والبيئة والعمران:

فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300، أصبح ملف حماية البيئة من صلاحية وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والعمران([3]).

ر-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

فبموجب المرسوم رقم 01-08 تم الحاق ملف البيئة إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة([4]).

ثالثا: القانون رقم 10/03:

إن صدور القانون 10/03 أعطى بعدا جديد الحماية البيئة في الجزائر ، وذلك بأخذه في الحسبان لبعد التنمية المستدامة الذي أضحى ضرورة لابد منها.

ولقد تم إلحاق ملف حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهئية الإقليم والبيئة كما سبق الإشارة إليها ، إلا أنه حدث تغير في تسميتها، فانتقلت من :

أ-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم07-350([1])إلى:

([1]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم :94-247، المؤرخ في: 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،**الجريدة الرسمية**.العدد:53، المؤرخة في: 21 أوت 1994.

([2]) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996 ، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة ، **الجريدة الرسمية** العدد 01 المؤرخ في : جانفي1996.

([3]) أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 99-300 ،المؤرخ في :24 ديسمبر1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، **الجريدة الرسمية**. العدد:93، المؤرخة في:26 ديسمبر1999.

([4]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم:01-08 ،المؤرخ في: 14 جانفي2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ، **الجريدة الرسمية** . العدد: 04، المؤرخة في:17جانفي2001.

ب-**وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:**

فبموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258: تم إلغاء وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحة، وأصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئية([2]).

2-القوانين والتشريعات المتعلقة بسياسة الحوكمة البيئية في الجزائر :

لقد أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين بهدف حماية البيئة وتنميتها من جهة ، وحماية الحق في الحياة لمختلف الأجيال سواء الحالية أو المستقبلية ، وهذا مايظهر من خلال القاون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي عالج فيه المشرع بمختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة والخطر الذي قد يصيبها وهذا مايظهر من خلال قراءة وتحليل ماجاء في هذا القانون.

حيث جاء في المادة الأولى من الحكم التمهيدي : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وهذا مايدل على حرص المشرع الجزائري على حق الأجيال اللاحقة ووجوب المحافظة عليها، كما تناول الباب الأول أحكام عامة، الباب الثاني: أدوات تسيير البيئة ، **قسم إلى مجموعة من الفصول:**

- **الفصل الأول** : الإعلام البيئي
- **الفصل الثاني:** تحديد المقاييس البيئية .
- **الفصل الثالث:** تخطيط الأنشطة البيئية.
- **الفصل الرابع:** نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسات التأثير.
- **الفصل الخامس:** الأنظمة القانونية الخاصة.
- **الفصل السادس:** تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

([1]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم:07-350، المؤرخ في :18نوفمبر2007،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، **الجريدة الرسمية**. العدد73، المؤرخة في:21سبتمبر2007.

([2]) أنظر المرسوم التنفذي رقم: 10-258، المؤرخ في:21أكتوبر2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، **الجريدة الرسمية**. العدد64، المؤرخة في :28أكتوبر2010.

الباب الثالث: مقتضيات حماية البيئة:

- التنوع الحيوي.
- الهواء والجو.
- الماء والأوساط المائية.
- الأرض وباطن الأ رض.
- الأوساط الصحراوية.
- الإطار المعيشي.

بحيث تناول هذا الباب كل عنصر من هذه العناصر في فصل.

الباب الرابع: الحماية من الأضرار والذي قسم إلى فصلين ، فصل أول تم التطرق فيه إلى مقتضيات الحماية من الموارد الكيمياوية، وفصل ثاني يتناول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية.

الباب الخامس: عبارة عن أحكام خاصة وهي المواد من (76-76).

الباب السادس: عبارة عن أحكام جزائرية قسمت إلى سبعة فصول:

- **الفصل الأول:** العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.
- **الفصل الثاني:** العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية.
- **الفصل الثالث** : العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرارا، العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي.
- **الباب السابع:** البحث ومعاينة المخالفات من خلال (المادة 109إلى 111).
- **الباب الثامن** : أحكام ختماية وهذا ماتضمنه المواد من (112-114)([1]).

([1]) أنظر القانون رقم: 10-03، **مرجع سابق**، ص13-26.

ومن خلال هذه القراءة لما يحتويه القانون 03-10 يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون أن يشمل مختلف الفواعل التي قد تساهم في حماية البيئة حيث خص فصل كامل للإعلام البيئي ، بالإضافة إلى إعتماده على المخططات والأدوات الوقائية والتنظيمية بالإضافة إلى الوسائل التحفيزية.

بالإضافة إلى هذا القانون أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين في مجال البيئة من أهمها:

-القانون رقم: 01 -19 المؤرخ في:12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبته و إزالتها([1]).وقد نص هذا القانون على كيفية تصنيف النفايات و تثمينها،أي إعادة استخدامها على شكل طاقة أو مواد لا تشكل خطرا على البيئة و صحة الإنسان.

-القانون رقم:01-20 المؤرخ في:12-12-2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة([2]).يتضمن هذا القانون توزيع الأنشطة على مستوى الإقليم من خلال عقلنة الإعمار،بالإضافة إلى الربط بين حماية الموارد، التنمية الإقتصادية و التطور البشري.

-القانون رقم: 07-06 المؤرخ في: 13-05-2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها[(3)].يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء،حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة.

-القانون رقم:02-11 المؤرخ في:17-02-2001 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة([1]). يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي من خلال تصنيف المجالات المحمية و تحديد كيفيات تسييرها و حمايتها في إطار التنمية المستدامة.

([1]) أنظر القانون رقم:01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،**الجريدة الرسمية**. العدد:77، الصادرة في:15 ديسمبر 2001.

([2]) أنظر القانون رقم:01 -02 ،**المرجع نفسه**.

([3]) أنظر القانون رقم:07-06 المؤرخ في:15 ماي 2005 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**.العدد:31، الصادرة في:13 ماي 2007.

فمن خلال الرجوع على الإطار التشريعي والقانون في الجزائر ، يمكن القول بأن المشرع الجزائري وحرصا منه على حماية البيئة، وضع مجموعة من الأساليب والأدوات للإدارة البيئية عن طريق:

أ -الأساليب الوقائية لحماية البيئة:

1- الترخيص:

تعتبر وسيلة الترخيص من أهم الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء ، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني ، والتي تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[2].

2-الحظر والإلزام:

أ-**الحظر**: والذي يصنف إلى :

أ$_1$- **الحظر المطلق:** ويتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا إستثناء فيه و لا ترخيص بشأنه([3]).

ونلمس هذا النوع من الخطر في القانون 10/03 من خلال ماورد في المادة51.

المادة 51: يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة([4]).

([1]) أنظر القانون رقم: 02-11 المؤرخ في:17 فبراير2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،**الجريدة الرسمية**.العدد:13، الصادرة في:28 نوفمبر 2011.

([2]) كامل محمد المغربي، **مرجع سابق**، ص11.

([3]) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، القاهرة: منشأة المعارف، 2002، ص135.

([4]) المادة 51من القانون 03-10، **مرجع سابق.**

أ2- **الحظر النسبي:** يتجسد الخطر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة([1]).

ب-الإلزام:

الإلزام هو عكس الحطر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضروة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي([2])، ومن الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ما نصت عليه المادة 46 من قانون 03-10.

المادة 46: عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

3-التقارير:

أما نظام التقارير فهو أسلوب جديد فرضه المشرع بهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب الترخيص ، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته ، ويترتب عن عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة ، ومن أمثلة أسلوب التقرير نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية،أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم،إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(06) أشهر إلى الوكالة الوطنية للمتلكات المنجمية.

4-مدى التأثير :

أما بالنسبة لنظام دراسة مدى التأثير، فقد بأخذ المشرع الجزائري به هدف معرفة وتقدير الإنعكاسات

([1]) ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق**،ص136.

([2]) بن أحمد عبد المنعم، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر". **أطروحة دكتوراه** .(قسم الحقوق، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجامعة الجزائر، 2008-2009)، ص104.

المباشر ة أو غير المباشرة على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية السكان([1]).

وقد عرف القانون 03-10هذا النظام في المادة 15 من الفصل الرابع: نظام تقييم الآثار لمشاريع التنمية:

المادة 15: تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال وبرامج البناء والتهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فور أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإ يكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة([2]).

ب-الجباية البيئية:

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 192 نجد أنها تظهر إهتماما بيئيا واضحا تجسد من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة في الجزا ئر ، ووضع حد للتدهور البيئي، تأثرا بالإهتمام الدوري وإنتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا ، ولهذا بدأ التكفل بهذه الحما ية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الأثر منها مزدوج مادي وردعي([3]).

وتبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي إعتمدته الجزائر،فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية لمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث.

وفيما يلي أهم أنواع هذه الرسوم:

-الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة: وتتمثل في فرض رسم لإخلاء النفايات العائلية والذي تتراوح قيمته بين 640 دج و1000دج سنويا/ للعائلة.

([1]) عمر صخري، عبادي فاطمة الصحراء،"دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الإقتصادية- دراسة حالة الجزائر -.**مجلة الباحث.**(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:11،2012،ص160.

([2])المادة 15 من القانون 03-10، **مرجع سابق**، ص10.

([3]) بن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص106.

-رسوم تحفيزية على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية وكذا النفايات الصناعية الخاصة، يقدر مبلغ هذه الرسوم حسب قانون المالية لسنة2002 ب24000 دج /طن بالنسبة للنفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية، و 10500 دج/طن بالنسبة للنفايات الصناعية الخاصة، مع منح المستغل مهلة بثلاث سنوات لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات .

-إدخال رسم على الأكياس البلاستيكية بموجب قانون المالية لسنة2004، يشمل وعاؤه بجميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المسوردة ، ويقدر الرسم ب10.5 دج /كغ([1]).

كما إعتمد المشرع الجزائري على نظام الحوافز الجبائية في المجال البيئي من خلال المادتين 76،77 من القانون03-10.

- **المادة 76:** تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون لمالية، المؤسسات الصناعية التس تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

- **المادة 77:** يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة([2]).

ج- أدوات الإدارة البيئية:

كما قامت الجزائر في هذا الإطار بوضع أدوات للإدارة البيئية وهذا لإدماج البيئة ضمن إنشغالات التسير على المستوى الإقتصادي وتشمل الأدوات مايلي:

-القيام بحوالي 100دراسة من خلالها تم تحليل الأثر البيئي للنشاطات الممارسة من طرف المؤسسات الإقتصادية.

-القيام بعملية التدقيق البيئي لحوالي 10مؤسسات إقتصادية.

([1]) عمر صخري، عبادي فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص161.

([2]) المادتين (77،76) من القانون 03-10، **مرجع سابق**، ص22.

-مراقبة المؤسسات الإقتصادية في وضع أنظمة للإدارة البيئية المطابقة للمواصفات القياسية ايزو14001.

-إبرام عقود للفعالية البيئية بين المؤسسات الإقتصادية وحوالي 50 مؤسسة إقتصادية عامة وخاصة.

-صياغة لميثاق المؤسسة الصناعية من طلرف حوالي 300 مؤسسة صناعية عامة وخاصة.

-إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى 100 مؤسسة إقتصادية عامة وخاصة.

-المساعدات التقنية وإبرام إتفاقيات مع مؤسسات دولية متخصصة([1]).

3/ **الهيئات الخاصة بحماية البيئة :**

كما قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من الهيئات التي أوكلت لها مهمة حماية البيئة كل حسب تخصصها ودورها من أهمها:

1-الوكالة الوطنية للنفايات : نظرا لما يشكله موضوع النفايات من قلق كبير على البيئة، وبالتالي لم يعد التفكير في كيفية التخلص منها فحسب ، بل أصبح التفكير في كيفية إعادة إستعمال هذه المخلفات كمواد أولية في الصناعة وذلك حسب المرسوم التنفيذي 175/02 . والذي إستحدثت بموجبه الوكالة الوطنية للنفايات وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة([2]).

2-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :

والتي إستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-375 وهي مؤسسة ذات طابع إداري تهدف إلى إدماج

([1]) العايب عبد الرحمان، بقة الشريف،" التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الإقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن في الجزائر" **.المؤتمر العلمي الدولي:** التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة.(كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)،08 أفريل 2008، ص18.

([2]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 02-175المؤرخ في 20مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها، **الجريدة الرسمية**.العدد37، المؤرخة في: 26 ماي2002.

إشكالية تغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة([1]).

3– الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره إمتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 91 المؤرخ في 09 فيفري 1991. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 58–35([2]).

4– المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشأ بموجب القرار التنفيذي رقم :115/02 أوكلت له مهمة وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وجمع المعلومات البيئة على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها([3]).

المصدر الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء:

أنشئ المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02–262([4]).

بحيث يهدف هذا المركز إلى التوعية بأهمية تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء.

5 – المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيأة بموجب القانون: 02–02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.وتعتبر هذه المحا فظ هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، والمعروف أن الساحل البحري للجزائر تتركز فيه كثافة سكانية عالية كما أن جل

([1]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم:05– 375 المؤرخ في :سبتمبر2005،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية**.العدد67،المؤرخة في :05أكتوبر2005.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم98–352المؤرخ في 10نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم91–33،**الجريدة الرسمية** .العدد:84.المؤرخة في: 11 نوفمبر 1991.

([3]) مسعود عمارنة،"آليات حماية البيئة في الجزائر". **مجلة المفكر**.(كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، العدد:09،[د ت ن]، ص391.

([4]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم:02–262المؤرخ في:17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، **الجريدة الرسمية**.العدد :56، المؤرخة في:18 أوت 2002.

المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل مما أدى إلى تلويث الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية خاصة الواقعة في مناطق : عنابة، سكيكدة، بجاية، كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيأة الإدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل([1]).

6- المعهد الوطني للتكوينات البيئة:

والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263([2]).وحددت مهامه الأساسية في إطار تكوين متخصص إلى كل المتدخلين العمومين أو الخواص، مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة و التحسيس بضرورة ذلك لأن الإعتناء بجانب المتكونين المتخصص للمتدخلين في مجال البيئة كفيل بأن يعطي لنشاطها نوعا من الفعالية والنوعية([3]).

-4 المخططات البيئية :

أولا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :(SNAT):

تم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والبيئة من طرف وزارة البيئة بالتنسيق والتعاون مع مختلف الدوائر الوزارية وفق قانون رقم 02/10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل: 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

حيث تضمن هذا القانون في مادته الأولى المصادقة على المخطط لمدة عشرين سنة(20)، وفي مادته الثانية إلتزام كل القطاعات الوزارية وكذا الجماعات الإقليمية ، والمؤسسات الوطنية والمحلية بإحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها. أما المادة الثالثة ، فتنص على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية.

([1]) علي سعيدان، **مرجع سابق**، ص228.

([2]) أنظر المرسوم التنفيذي: رقم02-263المؤرخ في 17:أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، **الجريدة الرسمية** .العدد56، المؤرخة في :18أوت2002.

([3]) علي سعيدان، **مرجع سابق**، ص229.

يشكل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم طموحا في مستوى الرهانات الماثلة أمام الدولة الجزائرية، ويرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على ثلاثة أسس وثلاثة إستحقاقات أساسية هي:

-الرهان الديمغرافي وهو إستحقاق مبرمج بدقة مع وصول الموجة الكبيرة من طالبي العمل.

-الرهان الإقتصادي بمضمونه المرتبط بالتنافسية وتأهيل الإقليم، ويتزامن مع إنشاء منطقة التبادل الحر، ويتزامن هذا الرهان مع إنشاء منطقة التبادل الحر و الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة.

-الرهان الإيكولوجي الذي يتطلب الحفاظ على رأس المال([1]).

ثانيا:المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة:

إن تحليل الخطوات المعدة في إطار المخطط الوطني للأفعال البيئية والتنمية المستدامة ، أظهرت أن المشاكل الإيكولوجية كانت مرتبطة بالتنيمة الإقتصادية والإجتماعية للبلد و بالتالي قررت الجزائر أن تستثمر في التنمية([2]).

ويمكن عرض أهم الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية والخاصة بحماية البيئة في إطار التخطيط للإستراتيجية وخلال تطبيقها في الجدول التالي :

([1]) وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، الجزائر،2010، ص10.

([2]) شراف براهيمي، **مرجع سابق**، ص102.

الجدول رقم :(04) يمثل :الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية في إطار الإستراتيجية المتبعة.*

المجال	الإجراء
في مجال التصحر	- تخصيص800مليون دولار سنويا لتنفيذ هذا المشروع. - إسترجاع مايقارب 3ملايين هكتار ضمن 7ملايين هكتار مهددة منذ1996. - تعيين وزير البيئة الجزائري سفير لمنظمة صحاري العالم سنة2006نظرا للمقترحات التي قدمتها الجزائر في مجال التصحر وحماية البيئة.
في مجال التلوث الجوي	- تمويل عدة مشاريع للتزويد بمحطات مراقبة نوعية الهواء على مستوى العديد من نقاط القطر الجزائري. - إختيار أنواع من الوقود خالية من الملوثات. - التحول إلى مصادر الطاقة النظيفة (الكهرباء، الطاقة الشمسية) - سياسة غلق المصانع المسببة للتلوث والضارة بصحة الإنسان كغلق وحدة زهانة بمعسكر في أوت2008.
في مجال تلوث المياه والبحر والمناطق الشاطئية	- إعداد خطة للتهيئة الشاطئية . - الشراكة مع الدول الاوروبية لتحسين تسيير الموارد المائية . - تأسيس ضرائب خاصة بنوعية الهواء.
في مجال النفايات الحضرية والصناعية	–إبرام حوالي 60عقدا خاصا بالبيئة والأداء الإقتصادي سنة 2005بين وزارة البيئة والمشاريع العامة في مجال الغذاء والصناعة. فيما يخص التقليل من اضرار النفايات الحضرية تم منح قرض من طرف البنك الإسلامي بقيمة 26مليون دولار أمريكي لولاية الجزائر.
في مجال التنوع البيئي	- وضع مخطط لتسيير منطقة سهل قرباس بسكيكدة وهذا في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي إستفادت الجزائر من الدعم التقني والمالي من طرف الصندوق العالمي للبيئة. - توقيع إتفاقية للتحسيس التنوع البيئي وقد أكد وزير البيئة وتهيئة الإقليم أن الأمر يتعلق ببرنامج وطني موجه إلى جميع السلطات الوطنية ذات الطابع الوطني والجهوي والمحلي بهدف التحسيس وإدراج ثقافة التنوع البيئي داخل المشاريع والمجتمع ككل.
في مجال التربية البيئية	- تم ربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي. - تأسيس برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة تشاركها الصحافة

*من إعداد الطالبة بالإستعانة ب: شراف براهيمي، **مرجع سابق**، ص ص102، 103.

حيث يظهر من خلال الجدول أن الإستراتيجية المطبقة شملت أهم المجالات المرتبطة بالبيئة، و إتخاذ الإجراءات الضرورية لكل مجال بغية تحقيق الأهذاف الشاملة للإستراتيجية.

المبحث الثاني : آليات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

إن تنفيد سياسات الحوكمة البيئية الحوكمة البيئية في الجزائر يتطلب مجموعة من الآليات،التي تتجسد من خلال دور الفواعل الوطنية والدولية.وهذا ماسيتم توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

تلعب الفواعل الوطنية دورا مهما في تحقيق التنمية في إطار الحكومة البيئية عن طريق ماتصدره الدولة من سياسات في إطار الحكومة البيئية كما ذكر سابقا، و يبرز الدور الفاعل للدولة بإعتبارها من تملك السلطة القانونية وهذا عن طريق تكليف هيئة متخصصة في حماية البيئة تجسدها وزارة البيئة التي تساعدها وزارات أخرى، وهذا نظرا للترابط والتداخل بين مختلف المجالات .

وعلى إعتبار أن الحوكمة هي عملية تشاركيه بين الهيئات الرسمية والغير الرسمية ،المركزية واللامركزية من بلدية وولاية سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ ،بالإضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الإقتصادية بإعتبارها من أكثر الأطراف المهددة للتلوث والإخلال في التوازن البيئي إذا كانت ذا مستوى وعي بيئي لمدى أهمية إحترامها لمختلف التدابير البيئية .

كما تلعب الجمعيات البيئية والإعلام دورا مهما في الجزائر في حماية البيئة في الجزائر وعليه يمكن دراسة هذا المطلب من خلال :

أولا:الشراكة بين مختلف الوزارات لحماية البيئة:

1-القرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة والمناجم ، ووزير التجارة ، ووزير التهيئة العمرانية والبيئية.

تم تحديد الملحق :

اللائحة الفنية التي تحدد الم واصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات.

الدائرة الوزارية المبادرة : وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

الأهداف الشرعية المنتظر تحققيها على المستوى البيئي:

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية والمناظر والمناطق الحضارية والريفية .
- مكافحة التلوث البصري الناتج عن تطاير وإنشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة.
- الحد من إنبعاثات الغازات ذات الإحتباس الحراري الناتجة عن الإحتراق.
- المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والبيئية([1]).

2-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

تتولى هذه الوزارة تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية ،وحماية السهول ومكافحة الانجراف والتصحر،بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ،صيانة وتوسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر، وكذلك أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها، وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مجال البيئة مرتبطة بحماية الطبيعة.

3- وزارة الصناعة :

نظر للأثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة ،فقد حددت التنظيمات والتشريعات القانونية المنظمة لمهام وزارة الصناعة ،على انه تتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة ،وتدعيها لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ،ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية .

4- وزارة الطاقة والمناجم:

بالإضافة إلى مهامها الخاصة بالمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة، ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي ،فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاس سلبية مباشرة على

([1]) أنظر قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 10يونيو سنة 2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات ،**الجريدة الرسمية**.العدد :67، الصادرة في :12نوفمبر2014، ص29.

البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وان الجزائر تعتبر من اكبر الدول المنتجة للبترول ،من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها([1]).

5-وزارة الصحة والسكان:

تقوم وزارة الصحة بدور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون نتيجة أو أكثر للمتلوثات التي تعصف من العناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام ببيئة صحية ونظيفة للمواطن([2]) فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-66، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان ويطبقها([3]). كما ورد في النص المنظم للإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان،انه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسة و التلخيص ،دراسة التدابير الهادف إلى التقليص من آثار التلوث على الصحة والسكان واقتراح متابعتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 150.200 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان([4]).

6-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

لا شك أن ة هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمباحث والمعاهد التي تظم مؤهلات علمية هامة من بينها: الباحثين، المتخصصين في كثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت و لا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في مسائل البيئة منها:

- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية .

([1]) إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص ص 193،201.

([2]) عبيد محمد العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة** ، القاهرة، دار النهضة ، 2009، ص227.

([3]) أنظر:المرسوم التنفيذي: رقم: 96-66، المؤرخ في: 27 جانفي 1996 ، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، **الجريدة الرسمية**.العدد : 08، المؤرخة في 31 جانفي 1993.

([4]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 2000-150، المؤرخ في:28 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، **الجريدة الرسمية**. العدد:39، المؤرخة في 04 جويلية 2000.

- حماية الوسط البحري من التلوث .
- حماية المناطق الساحلية.
- حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك .
- إستعمال المواد المشعة أو المفرزة للإشعاعات الأيونية.
- بحوث حول الطاقة المتجددة([1]).

7-وزارة التربية الوطنية :

حيث قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التربية الوطنية بمشروع " التربية في الوسط المدرسي" إنطلق هذا المشروع سنة 2002، وقد تم التوقيع على البروتوكول الخاص بين وزارة تهيئة الإقليم ووزارة التربية الوطنية، وهذا من أجل تكوين ثقافة بيئية في المجتمع الجزائري، وويرتبط هذا المشروع بجميع المستويات الدراسية : إبتدائي، متوسط، ثانوي.

كما تعتبر حقيبة التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة تحديا من أجل إنطلاق عملية على نطاق واسع في إطار الإتفاقية المبرمة يوم 02 أفريل 2002بين وزارة تهيئة الإقليم و وزارة التربية الوطنية.وأن المحتويات قابلة دوما للتطور وتستجيب للإقتراحات المقدمة من طرف العناصر الناشطة في الميدان التربوي والبيئي على حد سواء([2]).

وبغية إضفاء روح جديدة لقضايا البيئة في مختلف الأطوار سعى المشرع المدرسي الجزائري جاهدا إلى إدراج البعد البيئي في المنظومة التعليمية التربوية وتطوير أدائها لمسايرة المستجدات ومواكبة المتغيرات التي يشهدها العالم وتجسد هذا الاهتمام في قيام الجزائر بالعديد من الإصلاحات على المنظومة التربوية وضمن هذا البعد في المناهج الجديدة([3]).

([1]) علي سعيدان ، **مرجع سابق**، ص230.

([2]) شادي عز الدين، **مرجع سابق**، ص208.

([3])منى هرموش، **مرجع سابق**، ص108.

8-وزارة التكوين المهني :

كما تم إدراج البيئة ضمن التكوين المهني، فبالإضافة إلى العقد المبرم مع وزارة التربية قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في جانفي2003 بإبرام عقد مماثل مع وزارة التكوين المهني، وذلك بغرض إدخال مفهوم البيئة من جهة وفتح فروع جديدة للتكوين المهني متخصصة في مجال حماية البيئة من جهة أخرى([1]).

9-وزارة الثقافة:

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة وتقويمها، وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه ، وتشتمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار والتاسيلي) .

ونظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، كما أنشئت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية والتي تتولى إحصاء وتصنيف قائمة من الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن([2]).

ثانيا:دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:

كما أن الحديث عن تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكومة البيئية يستوجب ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار ، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع سياسات وتنفيذها ، فالتنمية المستدامة تبدأ من مستوى مكاني محلي، وهذا يعني انها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها([3]). هذا ما يتيح لكل

([1]) بلال بوترعة، "واقع قضايا البيئة في مناهج التربية المدنية للطور الإبتدائي في الجزائر". **مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية**.(جامعة الوادي ،الجزائر)، العدد : 09، ديسمبر2014، ص12.

([2]) إسماعيل نجم الدين زنكنه ، **مرجع سابق** ، ص201.

([3]) عثمان محمد غنيم،ماجدة أبوزنط، **التنمية المستديمة فلسفتها و أساليب تخطيطها وأدوات قياسها**.عمان:دار صفراء، 2007، ص 31.

من البلدية والولاية بإعتبارهما هيئتان لامركزيتان في الجزائر بالقيام بدورهم من أجل تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكومة البيئية وفق ماتنص عليه التشريعات المنظمة لكل من صلاحيتهما.

1-البلدية:

فحسب القانون 11-10 المنظم لصلاحيات البلدية و في مادته الأولى فإن:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تحدث بموجب القانون.تنص المادة الثانية على أن: البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

و حسب المادة 15 من القانون 11-10 فإن البلدية تتوفر على :

هيئة مداولة، المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي([1]).

وعليه فإن الحديث الدور الذي تلعبه البلد ية في تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكومة البيئية يبرز من خلال :

أ-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

فحسب المادة 94 من القانون 11-10فإن من بين مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري.

السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

السهر على إحترام نظافة المحيط وحماية البيئة.

([1]) أنظر القانون رقم:11-10 المؤرخ في:22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**.العدد:36، الصادرة في:20 جوان 2011، ص ص 5-6.

ب-المجلس الشعبي البلدي:

المادة 107: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجة السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجهية القطاعية.

المادة: 108: يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 109: تخضع إقامة أي مشروع غستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وأي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

المادة 110: يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية([1]).

فالبلدية بإعتبارها الهيئة القاعدية في الجزائر، فهي اللبنة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكومة البيئية من خلال الدور الفاعل الذي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع المجلس الشعبي البلدي خاصة في إعداد المخطط البلدي لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وهذا في إطار مايسمح به القانون.

2-الولاية:

فحسب القانون رقم 12-07 و في مادته الأولى فإن: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية.

المستقلة.وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات

([1]) **المرجع نفسه**، ص ص 17-18.

العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وحماية البيئة ، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.و تنص المادة الثانية على أن للولاية هيئتان هما:

المجلس الشعبي الولائي و الوالي([1]).

ويبرز دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحكومة البيئية كما يلي:

المادة 77: التي تحدد بإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموج القانون التي منها:

السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

الفلاحة والري والغابات.

حماية البيئة.

كما جاء في **المادة78:** يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها إنعكاسات على مخطط تهيئة الولاية([2]).

إن دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكومة البيئة، يبرز من خلال الدور الفاعل الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي والرجوع إلى الوالي بصفته الممثل الرسمي للدولة في الولاية ومن يملك السلطة القانونية للموافقة والمصادقة على مختلف المشاريع ، أما عن صلاحيات الوال ي في مجال حماية

([1]) أنظر القانون رقم:12-07 المؤرخ في:21 جوان2012 المتعلق بالولاية،**الجريدة الرسمية**.العدد:17،الصادرة في:20 ماي 2012، ص5.

([2]) المواد (77-78)، **المرجع نفسه**، ص ص 14-45.

البيئة فهي غر واضحة في هذا القانون ، ويبقى دوره في إعطاء الموافقة والمصادقة على مختلف المشاريع.

لقد حاول المشرع الإعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة، بحيث يكون للجماعات المحلية دور جوهري وأساسي في هذا المجال من خلال:

التخطيط البيئي المحلي.

التخطيط الجهوي.

الطابع التشاوري الإتفاقي للجماعات المحلية.

أ-التخطيط البيئي المحلي كأسلوب حيث لحماية البيئة: حيث ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما:

الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.

المخطط البلدي لحماية البيئة(أجندة21).

ب-التخطيط الجهوي : تم إستحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل:

توحيد التدخل لمواجهة إنتشار التلوث.

إعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل وحماية التصحر...إلخ([1]).

ج-الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته:تعتبر بمثابة تحول جذري في مجال التسيير المحلي بعدما كان ركيزة لحماية البيئة، تحولت الجماعات المحلية إلى إطار تشاوري فقط ومنفذ للسياسات المركزية في مجال تنمية الإقليم وحماية البيئة.

([1]) محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة." **مجلة الإجتهاد القضائي**.(قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، العدد09، 2010، ص ص 152-157.

وقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من القانون رقم : 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وترك مهماها وتنظيمها وسير عملها للتنظيم واعتبرته المادة 47 إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات المحلية من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته.

كما يعمل التخطيط الجهوي على مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين المجموعات البلدية وتنمية وهذا ماجاء في المادة49([1]).

ثالثا:دور المؤسسات الإقتصادية :

رغم الجهود التي قامت بها الجزائر في مجال حماية البيئة، وعلى إعتبار أن المؤسسات الإقتصادية والصناعية منها هي أكثر طرف مستهلك للموارد البيئية موجهة، وملوث للبيئة من جهة أخرى، فيمكن القول بأن الجزائر تعتبر من أقل الدول في العالم ومنطقة شمال أفريقيا التي تهتم مؤسساتها بتوظيف الإدارة البيئية من أجل الحصول على شهادة الإيزو 14001، إذ أنه حتى سنة 2000لم تكن أي مؤسسة جزائرية حاصلة على الإشهاد الإيزو 14001لإصدار سنة 1996 وفي سنة 2003 حصلت ثلاث مؤسسات جزائرية فقط على هذه الشهادة.ومن هنا نلاحظ التقصير الواضح في للمؤسسات الجزائرية إتجاه البيئة التي تعمل فيها خاصة المؤسسات التي تعمل في القطاعات والفروع الإقتصادية المعروفة بالحجم الكبير لمخلفاتها وانبعاثاتها ونفاياتها لمصانع الإسمنت و الزنك، النحاس، البتروكيمياء، الحديد والصلب، الأسمدة والمخصبات الزراعية، الصناعات الغذائية، الجير و الجبس، وتشير إحصاءات سنة 2006 الصادرة عن وزارة الصناعة عن إهتمام المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بالمواصفة القياسية الخاصة بالجودة الإيزو 9001 وإهمال المواصفة القياسية الخاصة بالبيئة الإيزو14000([2]).

([1])**المرجع نفسه**، ص157.

([2]) شتوح وليد، "مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو و14000في تسيير المؤسسات الجزائرية".**مجلة الواحات للبحوث والدراسات.** (كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر)، المجلد :7، العدد2، 2014، ص12.

ثالثا:دور وسائل الإعلام والجمعيات البيئية:

كما تساهم الجمعيات البيئية و وسائل الإعلام في الجزائر في مجال حماية البيئة وهذا في إطار التنظيم القانوني و الذي فتح المجال لهم من خلال القانون رقم :03-10 والذي خص الثاني منه الفصل الأول بالإعلام البيئي، إذ جاء في المادة 6 منه: ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي :

شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

إجراءات جمع وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

إجراء التكفل بطلب الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة07.

المادة 07: الحق في الإعلام لبيئي : كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلمات متعلقة بحماية البيئة ، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في رأي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

كما تضمن الفصل السادس **في المادة 35 منه:** تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة: تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به([1]).حيث أن البيئة من الموضوعات المطروحة في الصحافة الجزائرية على مستوى الصفحات

([1]) المواد (6،7،35) من القانون 03 -10 ، **مرجع سابق**، ص ص 14،17.

المحلية، المنوعات و التحقيقات على الرغم من عدم تخصيص صفحات لها، ويأتي التلوث الصناعي،تلوث البحر و الشواطئ في طليعة اهتمام الصحافة الوطنية، يلي ذلك مشكل النفايات الصلبة، الكوارث، التصحر، و الصحة البيئية، و من بين الصحف الوطنية التي تنشط في مجال الكتابة البيئية:

-جريدة الشروق*:صدرت عنها الصفحة البيئية الأسبوعية التي ظهرت لثلاث سنوات في جيدة الشروق فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت خلال صدورها إلى مواضيع حساسة و هامة، بدأت بالنفايات المنزلية، المياه القذرة، الإعتداء على المساحات الخضراء و وصلت إلى الكشف على بعض المخالفات البيئية الكثيرة. أما حاليا فنجد أن هذه الجريدة تنشر اغلب المواضيع المتعلقة بالبيئة في صفحة المحليات و في العموم هي تتحدث عن المشاكل البيئية التي يعاني منها السكان المحليون([1]).

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، فإن دور وسائل الإعلام لم يعد يقتصر على وسائل الإعلام التقليدية من إذاعة، تلفزيون، وجرائد، بل تعداه إلى وسائل الإعلام الجديد، الذي يسهل عملية التواصل الإجتماعي بين مختلف الأفراد، الجماعات و المجتمعات لمناقشة مختلف الموضوعات، و خاصة البيئية منها، وهذا ما أدى إلى ظهور الجمعيات البيئية الإلكترونية.

المطلب الثاني:دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

يمكن التطرق لأدوار الفواعل التالية:

1-المنظمات الدولية:

تعلب المنظمات الدولية دورا بارزا في مجال الحوكمة البيئية بغية تحقيق تنمية مستدامة، هذا ما ظهر من خلال ما سبق، حيث تم التعرض إلى دور كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت مظلة الأمم المتحدة، و البرنامج التحاد الدولي لصون الطبيعة.إلا أن الحديث عن دورهما سيكون في هذه الحالة في الجزائر.

([1])أمينة كسيرة، **مرجع سابق**، ص225.

*الشروق:هي صحيفة وطنية خاصة ناطقة باللغة العربية، تأسست في سنة 1990، وكانت تسمى آنذاك بالشروق العربي، تصدرلها نسخة إلكترونية باللغتين العربية و الفرنسية.

أ-الأمم المتحدة:

1-في مجال الملوثات العضوية الثابتة:

حيث طلب مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة في مقرره 13/19جيم المؤرخ في: 7فبراير 1997 إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد و يدعو هو و المنظمات الدولية المختصة لعقد لجنة تفاوض حكومية في أوائل 1998،توكل إليها مهمة إعداد صك دولي ملزما قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة،على أن يبدأ ذلك ب 12 ملوثا عضويا ثابتا محددا.وبناء على دعوة من مملكة السويد، نظم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر المفوضين المعني بإتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية خلال الفترة من 2-3 مايو 2001،حيث شارك في المؤتمر ممثلو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي و التى كان من بينها الجزائر([1]).

كما وقعت الجزائر على الوثيقة الختامية للمؤتمر([2]).

2-في مجال مكافحة التصحر:

أ-برامج التدريب الموجه و الدعم التكنولوجي:و الذي يظهر من خلال الجدول التالي([3]):

الجدول رقم(05)يمثل:برامج التدريب الموجه و الدعم التكنولوجي في الجزائر.*

سبل ووسائل التعزيز أمثلة لنقل التكنولوجيا	الشركاء	التغطية
تيسير الحصول المشروع الرائد-تنفيذ نقل التكنولوجيا في إستخدام الماء الملحي الأخضم في شمال إفريقيا 2003.	المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة و الأراضي الجافة.الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.الدائرة الوطنية للبحوث الزراعية.	ولاية ورقلة،الجزائر.

*الأمم المتحدة،إتفاقية مكافحة التصحر ،**مرجع سابق**،ص23.

([1]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة،**مؤتمر المفوضين المعني بإتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة**. السويد: استوكهولم.22-23مايو2001، ص ص1-2.
([2]) **المرجع نفسه**، ص7.
([3]) الأمم المتحدة، **إتفاقية مكافحة التصحر**.ألمانيا:بون،2-11مايو2005.

إذ يمثل هذا الجدول أهمية نقل التكنولوجيا للحصول على مياه صالحة للشرب في منطقة شمال إفريقيا وبالتحديد من خلال مشروعين في الجزائر يغطيان ولايتي :ورقلة والجزائر،هذا المشروع بالتعاون بين مجموعة من الشركاء.

ب-تدابير السياسات التمكينية:

جدول رقم:(06) يمثل: تدابير السياسات التمكينية بالجزائر.*

سبل ووسائل التعزيز أمثلة نقل التكنولوجيا	الشركاء	التغطية
نشرالمعلومات حلقة العمل بشأن السياسات -وضع قواعد و أنظمة لإستحدام موارد المياه العربية و تنميتها 2000.	المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	تونس،الجزائر،السودان،الجماهيرية العربية الليبية،مصر،موريتانيا.
نشر المعلومات حلقة المعلومات بشأن تنسيق وتطوير السياسات و الأنظمة الخاصة بحماية وتنمية موارد المراعي و الأحراج في المنطقة العربية2002.	المنظمة العربية للتنمية الزراعية	الجزائر،المغرب.

***المرجع نفسه**،ص24.

يمس هذا الجدول جانبين أولهما الموارد المائية العربية و سبل الإستخدام العقلاني لها عن طريق وضع قواعد وأنظمة تنظم ذلك،برعاية المنظمة العربية للتنمية الزراعية،وتغطية العديد من الدول التى من بينها الجزائر. أما الجانب الثاني فهو يركز على حماية وتنمية المراعي من خلال جهود المنظمة العربية للتنمية الزاعية في كل من الجزائر و المغرب.

ج-التوعية والتعليم وبناء القدرات من أجل استنباط التكنولوجيا و نقلها و استعابها:والذي يمكن ملاحظتها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم:(07) يمثل: التوعية والتعليم وبناء القدرات من أجل استنباط التكنولوجيا و نقلها و استعابها.

سبل ووسائل التعزيز أمثلة لنقل التكنونولوجيا	الشركاء	التغطية
نشر المعلومات الدورة الأولى المؤتمر الدولي بشأن الزراعة	المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	الجزائر،تونس،المغرب،مصر،الجماهيرية العربية الليبية.جيبوتي،والسودان.

المستدامة و البيئة في المنطقة العربية (2002).		
نشر المعلومات شبكة البرامج المواضيعية 3 لمنطقة أفريقيا بشأن الإستخدام الرشيد للمراعي و تعزيز تنمية المحاصيل العلفية.	منظمة الوحدة الإفريقية.مكتب البلدان الإفريقية للموارد الحيوانية،نيروبي،كينيا.	عموم إفريقيا.

***المرجع نفسه**،ص25.

ومما هو ملاحظ من خلال هذا الجدول أن الدورة الأولى للمؤتمر الدولي بشأن الزاعة المستدامة و البيئة في المنطقة العربية اهتمت بنشر المعلومات برعاية المنظمة العربية للتنمية الزراعية لسنة 2002، وشملت مجموعة من الدول العربية من بينها الجزائر.كما اهتم كذلك ب شبكة البرامج المواضيعية 3 لمنطقة إفريقيا، بالشراكة مع مجموعة من المنظمات، حيث شملت عموم إفريقيا.

3-في مجال التنوع البيولوجي:

عقدت الدورة الأولى للإجتماع العام للمنبر الحكومي للعلوم و السياسات في مجال التنوع الحيوي البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية في بون،في الفترة من 21-26يناير2013.و أبلغت الأمانة الإجتماع العام بأن عدد الدول الأعضاء في المنبر حتى 12يناير2013،قد بلغ 105 دول، و التى كان من بينها الجزائر([1]).

4-في مجال الشراكة:

بدأ برنامج الأمم المتحدة في أواخر عام 2012،بالإشتراك مع مركز البحر المتوسط لخطط العمل و النشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف، في تنفيذ برنامج switch البحر المتوسط، الذي يركز على عدة دول من بينها الجزائر([2]).

ب-الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا:

يشمل برنامج المنظمة الدولية لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا الدول التالية:الجزائر، مصر، ليبيا، المغرب و تونس.

([1]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **الإجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية**. الدورةالأولى، ألمانيا:بون، 21-26يناير2013، ص ص3،1.

([2]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **المنتدى الوزاري البيئي العالمي**.الدورة:27،نيروبي،18 – 22 ديسمبر2013، ص8.

و اعتمادا على التوصيات الخاصة من أعضائه بمنطقة شمال إفريقيا،تولى الإتحاد الدولي لصون الطبيعة سنة 2008 إعداد خطة خاصة بالمنطقة، تهدف إلى تحقيق الأهداف المضمنة بالبرنامج العام، مع الأخذ بعين الإعتبار الحاجات الخصوصية لمنطقة شمال إفريقيا.وكان إطار عملها في الجزائر مع كل من:الجمعية الإيكولوجية بومرداس، وزارة التهيئة الإقليمية والبيئة والمدينة، و الحركة الإيكولوجية الجزائرية.

و لقد صادقت الدول الخمس بشمال إفريقيا على أهم الإتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي و الإستخدام المستدام لها.أما على المستوى الإقليمي، تعتبر الدول الخمس أعضاء ضمن اللجنة العالمية للصيد البحري بالمتوسط(cgpm)([1]).

2-الإتفاقيات و المبادرات الدولية و الإقليمية:

أ-مبادرة النيباد:

تعد الجزائر إحدى الدول الخمسة المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا النيباد، كما أنها مسؤولة عن لجنة الموارد البشرية بها.و قد استضافت الجزائر القمة الثانية عشر للجنة التنفيذية لرؤساء دول وحكومات المبادرة في نوفمبر 2004.كما احتضنت الجزائر أشغال القمة الإستثنائية للجنة رؤساء الدول و الحكومات لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في مارس 2007،كما استضافت الجزائر في 18 مارس 2009، أشغال إجتماع خبراء البلدان المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(النيباد)، و ذلك بحضور الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول المؤسسة للنيباد و الأمانة العامة لهذه الآلية علاوة ممثل رئيس الإتحاد الإفريقي([2]).

كل هذه النشاطات و المبادرات تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة في دول القارة الإفريقية و هذا في إطار الشراكة ضمن مبادرة النيباد، التي تهتم بمختلف المجالات وهذا نظرا لوجود ترابط وتكامل بينها، سواء أكانت إقتصادية، إجتماعية، سياسية و خاصة البيئية بإعتبارها هي مصدر مختلف الموارد الطبيعية و عليه:

([1]) الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا، **مرجع سابق**،ص23.
([2]) شعبان فرج، **مرجع سابق**، ص203.

وفي إطار مبادرة النيباد استضافت الجزائر قمة البيئة التي تمخض عنها إعلان الجزائر حول البيئة في إفريقيا في ديسمبر 2003([1]).بحيث عقد مؤتمر الشركاء المعني بتنفيذ خطة العمل من أجل المبادرة البيئية الجديدة للشراكة الجديدة في الجزائر في 15-16ديسمبر 2003، و عمل المؤتمر على تمكين الحكومات الإفريقية،من إبلاغ شركاء التنمية والتماس دعمهم بشأن الأولويات الرئيسية لإفريقيا، بما في ذلك مبادرة البيئة التي تشكل خطط العمل عنصرا هاما من عناصرها([2]).

ب-الشراكة الجزائرية الأوربية:

احتوى الإتفاق الجزائري الأوربي على ثمانية(8) محاور تمثلت في مجموعة من الجوانب، حيث جاء في الجانب الخامس وهو الجانب الاقتصادي إلزام الطرفان على تقوية التعاون الإقتصادي ;الذي يخدم المصلحة المشتركة و هذا في إطار الشراكة المنصوص عليها في الإتفاقية، و قد تم التركيز في المواد(50-53)من الإتفاقية على التعاون الجهوي كما يلي:

-دعم التكامل والإندماج الإقتصادي.

-تطوير الهياكل الإقتصادية الأساسية.

-التعاون في مجال حماية البيئة والتلوث.

-التعاون في مجال البحث العلمي و التكنولوجي([3]).وفي هذا المجال تعمل الجزائر حاليا في إطار شراكة علمية مع ألمانيا ،من خلال عملية إنجاز أكبر برج للطاقة الشمسية بالمدينة الجديدة سيدي عبد الله غرب العاصمة الجزائرية بحوالي 35 كيلومترا.وقد تم التوقيع في هذا الشأن على عقد تعاون وشراكة من قبل المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي بالجزائر مع الشريك الألماني لإعداد الدراسة والتصميم المتعلقين بهذا الصرح العلمي الكبير الذي سيسمح بإنتاج ما يسمى بكهرباء الطاقة الشمسية([1]).

([1]) **المرجع نفسه**، ص203.

([2]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **المنتدى البيئي الوزاري العالمي**.الدورة الإستثنائية الثانية لمجلس الإدارة.جمهورية كوريا،29-31مارس2004، ص13.

([3]) سميرة عزيزه،"الشراكة الأورجزائرية بين متطلبات الإنفتاح الإقتصادي و التنمية المستقلة".**مجلة الباحث**.(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:09، 2011، ص152.

ولقد أعلنت الوكالة الفضائية الألمانية في دراسة حديثة قامت بها، أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، وهو ما دفع بالوكالة إلى تقديم إقتراح للحكومة الألمانية حول إقامة مشاريع استثمار في الجنوب الجزائري، و بناء عليه تم تقديم الإتفاق بين الحكومتين في ديسمبر 2007 لإنتاج حوالي 5% من الكهرباء بفضل الطاقة الشمسية و نقلها إلى ألمانيا من خلال ناقل كهربائي بحري عبر اسبانيا([2]).

وعليه يمكن القول أن الجزائر ومن خلال فتح مجال الشراكة خاصة في مجال إستغلال موارد الطاقة المتجددة،تستطيع كسب مورد مالي جديد من جهة،بالإضافة إلى أن هذا المورد هو مورد دائم،يعتمد على إنتاج نظيف وصديق للبيئة،وهذا ما سيفتح المجال أمام الجزائر لتحقيق تنمية مستدامة من خلال الحوكمة البيئية.

([1]) سارة بن الشيخ ،ناريمان بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص1.
([2])حدة فروحات ،"الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر".**مجلة الباحث**.(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:11، 2012، ص153.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر تحقيق التنمية المستدامة هدفا و غاية تصبو كل دولة إلى بلوغه، والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى بلوغ هذه الغاية، من خلال جملة من الإجراءات و الإصلاحات التي قامت بها بغية تحسين مؤشرات الحوكمة و التي تعتبر اللبنة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. فالجزائر دولة غنية بمختلف الموارد الطبيعية، و تعتمد بالأساس على مداخيل البترول كمورد مالي أساسي، و بالتالي يعتبر عثرة كبيرة أمام تحقيق التنمية المستدامة، وهذا نظرا لكون هذا المورد غير دائم من جهة، وله آثار سلبية على البيئة من جهة أخرى، إذ أشارت التقارير البيئية أن الوضع البيئي متدهور في الجزائر.هذه العوامل وغيرها دفعت الجزائر للبحث عن موارد جديدة تحقق لها تنمية مستدامة، دون ترك آثار سلبية على البيئة.وبالتالي كان لابد من وضع إستراتيجية في مجال الإستثمار في موارد الطاقة المتجددة خاصة وأنها تملك قدرات هائلة في مجال الطاقة الشمسية باعتبارها أكبر بلد للإشعاع الشمسي في العالم، بالإضافة إلى طاقة الرياح. و لتستطيع الجزائر المضي في هذا المجال كان لابد لها من وضع سياسات للحوكمة البيئية و هذا عن طريق تشكيل وزارة خاصة بالبيئة، إصدار مجموعة من التشريعات و القوانين في هذا الإطار، إنشاء جملة من الهيئات المختصة بحماية البيئة ، و وضع مجموعة من الأدوات البيئية.و لتجسيد هذه السياسات على أرض الواقع كان لابد للجزائر من وضع آليات لتفعيل الحوكمة البيئية و هذا هو الدور الذي تقوم به الفواعل كل من الفواعل الوطنية من دولة، مؤسسات إقتصادية سواء أكانت عامة أوخاصة، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني و و سائل الإعلام.و الفواعل الدولية خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي كان السباق للاهتمام بالمشاكل البيئية العالمية، البرنامج الدولي لصون الطبيعة من خلال برنامجه في شمال إفريقيا، نشاطات مبادرة النيباد،الشراكة الأوربية وخاصة مع الشريك الألماني الرائد في مجال الإستثمار في مجال الطاقة المتجددة، مما أدى إلى بالجزائر إلى التوقيع على مختلف المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية البيئة.

الخاتمة

إن تفاقم المشاكل البيئية على مختلف المستويات الوطنية، الإقليمية، و الدولية أدى إلى تكاثف الجهود بهدف حماية البيئة و ضمان استمرارها عن طريق الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي من جهة، و تحسين المستوى المعيشي للسكان دون إغفال حقوق الأجيال القادمة. وعليه لتحقيق الهدف الأول كان لابد من تفعيل ما يعرف بالحوكمة البيئية والتي هي عبارة عن مبد أشامل ينظم السلوك العام و الخاص نحو مزيد من المساءلة و المسؤولية من أجل التنمية، هذه التنمية يجب أن تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة، تحافظ على التكامل البيئي، لا تتسبب في تدهور عناصر النظام البيئي ولا تخل بتوازنها، وهذا ما يطلق عليه بالتنمية المستدامة، والتى تقوم على أساس التكامل بين البعد السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي و البعد البيئي الذي يعتبر عنصرا مشتركا بين المفهومين،ومن هذا المنطلق يمكن استنتاج المقاربات المفسرة للعلاقة بين الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.فالبيئة هي مصدر مختلف الموارد الطبيعية، وهي كذلك بعد أساسي من أبعاد التنمية المستدامة وهذا ما يمكن تفسيره من خلال مقاربة البعد البيئي، أما المقاربة الثانية فهي مقاربة الدور والتي يرتكز عليها هذا الموضوع نظرا لأن تفاقم المشاكل البيئية يكون نتيجة لعدة أسباب أهمها الإنفجار السكاني، نمط الإنتاج الصناعي المعتمد من طرف الدول الصناعية، الإقحام المتزايد للتكنولوجيا في الزراعة و الصناعة وغيرها من الأسباب أدت إلى تدهور البيئة من جهة، والإستغلال غير العقلاني للموارد و بالتالي تهديد حقوق الأجيال القادمة، مما أدى إلى تفعيل الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، وتقوم المقاربة الثالثة على أساس التكامل، بمعنى أنه لا يمكن الحديث عن حوكمة بيئية دون الشراكة والتكامل بين كل من الفواعل الوطنية من دولة،قطاع خاص ومجتمع مدني، كل حسب مجال اختصاصه وصلاحياته.

فدور الدولة يكمن بالأساس في صياغة السياسة العامة بما فيها السياسة البيئية، و التي تضم مجموعة من القوانين، المشاريع والمخططات البيئية. كما يلعب القطاع الخاص دورا مهما في هذا المجال من خلال ما يوفره من مناصب شغل، موارد مالية من جهة، و تقليله من الآثار السلبية على البيئة بالتزامه

بمبادئ الإدارة البيئية من جهة أخرى.أما فيم يخص دور المجتمع المدني الذي يعتبر حلقة الوصل بين الدولة والمجتمع وهو أقرب طرف للمواطن وبالتالي فدوره حساس ومهم إذا كان في المستوى المطلوب، عن طريق إنشاء الجمعيات البيئية التي من مهامها غرس التربية البيئية لدى فئة الأطفال وهذا بالشراكة مع الدولة عن طريق المدارس، نشر الثقافة البيئية و القيام بمختلف النشاطات والحملات التوعوية، كما أنه لا يمكن تجاهل الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي خاصة ونحن في عصر التطور التكنولوجي، إذ لم يعد الإعلام مقتصرا على التلفاز،الراديو و الجرائد، بل ظهر ما يعرف بالإعلام الجديد وبالتالي سهل من عملية التواصل الإجتماعي و مناقشة مختلف القضايا والتي من بينها قضية البيئة.أما فيما يخص دور الفواعل الدولية والتي من أبرزها الأمم المتحدة من خلال ما يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي بدوره قام بالعديد من الإجراءات في مجال تفعيل الحوكمة البيئية كما حث على تحقيق التنمية المستدامة من خلال عقده للعديد من المؤتمرات بهدف إدراك العالم لخطورة التهديدات البيئية و من ثم ووضع مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات لحماية البيئة.كما يساهم البرنامج الدولي لصون الطبيعة في حماية البيئة من خلال تبنيه لمفهوم الحوكمة البيئية كمجال من مجالات عمله، كما يجدر بالذكر التطرق للمبادرات الإقليمية والتى من بينها مبادرة النبباد التي تسعى إلى تنمية القارة الإفريقية و تحقيق التنمية المستدامة بها عن طريق الإهتمام بمختلف المجالات والتي من بينها البيئة.

وبالحديث عن التجربة الجزائرية في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة يمكن القول أن الجزائر تسعى جاهدة إلى تحسين مؤشرات الحوكمة بها عن طريق جملة من الإصلاحات والتعديلات شملت مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية، ونظرا لما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية تسمح لها بتحقيق تنمية مستدامة، فالتنوع الإقليمي بها أدى إلى التنوع البيولوجي مما يؤهلها لأن تصبح قطبا سياحيا جذابا إذا استثمرت في هذا المجال.كما أن الموارد الطاقوية التقليدية التي تملكها الجزائر خاصة من بترول وغاز واعتمادها على مداخيل تصدير هذه المواد يعتبر عثرة أمام تحقيق التنمية المستدامة بها.و يرجع السبب

في ذلك أن انخفاض أسعار البترول يؤثر على الإقتصاد الوطني والذي بدوره يؤثر على الأوضاع الإجتماعية و يؤدي إلى تدهورها مما يهدد الإستقرار السياسي، و من ناحية أخرى فإن الآثار السلبية للبترول على البيئة عديدة.وعليه لابد للجزائر من البحث عن بدائل جديدة خاصة بالنظر لما تملكه من موارد في مجال الطاقة المتجددة(الطاقة الشمسية و طاقة الرياح) و الإستثمار في هذا المجال الذي سيمنحها مورد مالي هام ومستمر، كما أن إستغلال هذا المورد لا يؤثر سلبا على البيئة.و لتستطيع الجزائر المضي في هذا المجال كان لابد لها من تبني مجموعة من السياسات في مجال الحوكمة البيئية عن طريق إنشاء وزارة خاصة بالبيئة، إصدار جملة من القوانين لحماية البيئة و التي كان من أبرزها القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وضع مجموعة من الأساليب و الأدوات للإدارة البيئية، كما أنشئت مجموعة من الهيئات التي أوكلت لها مهمة حماية البيئة كل حسب تخصصها و المهام الموكلة إليها.و لتجسيد هذه السياسات على أرض الواقع كان لابد من وضع مجموعة من الآليات التي تجسدت من خلال دور الفواعل الوطنية عن طريق:

-الشراكة بين وزراة البيئة ومختلف الوزارات الأخرى.

-دور الجماعات المحلية والإقليمية في حماية البيئة.

-دور المؤسسات الإقتصادية سواء العامة أو الخاصة من خلال تبنيها لمبادئ الإدارة البيئية.

-دور المجتمع المدني من خلال الجمعيات بيئية و وسائل الإعلام سواء التقليدي أو الإعلام الجديد في نشر الثقافة البيئية.

دور الفواعل الدولية عن طريق مشاركة الجزائر في مختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية، و التوقيع على مختلف المعاهات و الإتفاقيات في هذا المجال خاصة الإتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة.كما يساهم البرنامج الدولي لصون الطبيعة من خلال مشروعه في شمال إفريقيا والذي شمل

الجزائر في تفعيل الحوكمة البيئية عن طريق شراكته مع وزارة البيئة،الجمعية الإيكولوجية بومرداس،الحركة الإيكولوجية الجزائرية.و في إطار مبادرة النيباد استضافت الجزائر قمة البيئة والتي تمخض عنها إعلان الجزائر حول البيئة في 2003. والذي كان له آثار ايجابية على المستوى الداخلي و الخارجي.كما ساهمت الشراكة الجزائرية الأوربية ومن خلال عدة محاور كان موضوع البيئة حاضرا فيها.في تبني الجزائر لمبادئ الإدارة البيئية في مؤسساتها، كما أن لمشروع الشراكة بين الجزائر وألمانيا دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الإستثمار في مجال الطاقة المتجددة نظرا لكون الشريك الألماني رائد في هذا المجال.

وعليه ما يمكن قوله على التجربة الجزائرية أنها مازالت بعيدة كل البعد عن تحقيق تنمية مستدامة رغم الجهود المبذولة من أجل تفعيل الحوكمة البيئية وهذا نظرا لحداثة التجربة الجزائرية و تدني مؤشرات الحوكمة بها، بمعنى أنها تملك مجموعة من الإمكانيات الطبيعية و ترسانة لا بأس بها من القوانين إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات أهمها:

-عدم مواءمة النصوص التشريعية لخصوصية البيئة الجزائرية.

-غياب الرقابة و المتابعة على تنفيذ مختلف التشريعات القانونية البيئية، بالإضافة إلى غياب الشفافية، المساءلة و عدم تحمل المسؤولية.

-الضرر الكبير الذي تحدثه المؤسسات الصناعية بالبيئة، نظرا لعدم تقيدها بالشروط اللازمة لحماية البيئة.

-غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري، وهذا راجع إلى غياب المؤسسات المنوطة بالقيام بهذا الدور وحتى و إن وجدت فإن دورها في الغالب غير فعال.

و ما يمكن إستنتاجه أن تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الحوكمة البيئية يتوقف على:

-وضع إطار تشريعي و قانوني في مجال حماية البيئة بمعنى احترام الخصوصية الجزائرية.

-إنضمام الجزائر لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالحوكمة البيئية، بالإضافة إلى التوقيع على مختلف الإتفاقيات الصادرة في هذا المجال.

-وضع هيئة خاصة بمراقبة تنفيذ التشريعات البيئة في الجزائر، و بالتالي غرس روح تحمل المسؤولية.

-اعتماد الجزائر على موارد جديدة بعيدا عن عوائد البترول، عن طريق استغلالها لطاقة الإشعاع الشمسي نظرا لما تملكه الجزائر في هذا المجال باعتباره موردا مستداما، و استغلاله يكون بتقنية نظيفة و صديقة للبيئة، هذا بالإضافة إلى الاستثمار في موارد الطاقة المتجددة الأخرى نظرا لما تملكه الجزائر من إمكانيات في هذا المجال.

-الشراكة في مجال استغلال الطاقة المتجددة من خلال تأهيل العنصر البشري الجزائري ليصبح قادرا على البحث في هذا المجال، بالإضافة إلى تزويده بمختلف المعدات ذات التكنولوجيا المتطورة وتدريبه على استعمالها.

-الإهتمام بالبحث العلمي وتشجيع مختلف الأفكار والمشاريع الخاصة بالإستثمار في مختلف المجالات مع تحفيز الإلتزام بالإدارة البيئية.

-التركيز على دور المجتمع المدني باعتباره حلقة الوصل بين الدولة والمجتمع من خلال تفعيل دور الجمعيات البيئية وتدعيمها من طرف الدولة، بالإضافة إلى تخصيص مساحة أوسع لملف البيئة في الإعلام الجزائري وتوجيه الخطاب إلى الأطفال بصفتهم رجال المستقبل لغرس روح حماية البيئة وصيانتها بداخلهم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-المصادر:

-القوانين و المراسيم:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:03-10 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد43، الصادرة في :20 يوليو2003.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:07-06 المؤرخ في:15 ماي 2005 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة،**الجريدة الرسمية**.العدد:31، الصادرة في:13 ماي 2007.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001. المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،**الجريدة الرسمية**. العدد:77، الصادرة في:15 ديسمبر2001.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 02-11 المؤرخ في: 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**.العدد:13، الصادرة في:28 نوفمبر 2011

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 02-03 الممضى في : 10أفريل 2002، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد :25، المؤرخة في 14: أفريل 2002.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**.العدد:36،الصادرة في:20جوان 2011

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:12-07 المؤرخ في: 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**.العدد:17، الصادرة في:20 ماي 2012.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 10يونيو سنة 2014، على اللائحة الفنية التي تحدد ، **الجريدة الرسمية**.العدد :67، الصادرة في : 12 نوفمبر2014

(7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 02-175المؤرخ في 20مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها، **الجريدة الرسمية**.العدد37، المؤرخة في: 26 ماي 2002

(8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 02-262المؤرخ في:17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، **الجريدة الرسمية**.العدد :56، المؤرخة في: 18 أوت 2002.

(9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي: رقم02-263المؤرخ في 17:أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، **الجريدة الرسمية** .العدد56، المؤرخة في :18أوت 2002.

(10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، **الجريدة الرسمية** العدد : 01 المؤرخ في : جانفي1996.

(11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم الرئاسي رقم: 99-300 ،المؤرخ في :24 ديسمبر1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، **الجريدة الرسمية**. العدد:93، المؤرخة في:26 ديسمبر1999.

(12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي رقم:01-08 ،المؤرخ في: 14 جانفي2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد: 04، المؤرخة في:17جانفي2001 .

(13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي رقم:07-350، المؤرخ في :18 نوفمبر2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، **الجريدة الرسمية**. العدد:73 ، المؤرخة في:21 سبتمبر2007.

(14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 74-156 ، المؤرخ في 12جوان1974، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:59، المؤرخة في: 1974/07/23.

(15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم:17-199، المؤرخ في: 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:64، المؤرخة في: 16أوت1977.

(16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي: رقم: 96-66، المؤرخ في: 27 جانفي 1996 ، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، **الجريدة الرسمية**.العدد : 08، المؤرخة في 31 جانفي 1996.

(16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 2000-150، المؤرخ في:28 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، **الجريدة الرسمية**. العدد:39، المؤرخة في 04 جويلية 2000.

(17) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم:05- 375 المؤرخ في :سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية**.العدد67،المؤرخة في :05أكتوبر2005.

(18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم98-352المؤرخ في 10نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم91-33، **الجريدة الرسمية** .العدد:84.المؤرخة في: 11 نوفمبر 1991.

(19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 126/84 المؤرخ في:19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية** . العدد:21، المؤرخة في: 2ماي 1984.

(20) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم:85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية**.العدد:22، المؤرخة في 22:ماي 1985.

(21) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 90-392 المؤرخ في **01 ديسمبر 1990**، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا،**الجريدة الرسمية**. العدد 54: المؤرخة في:12 ديسمبر 1990.

(22) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 74-156، المؤرخ في 12 جوان1974، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:59، المؤرخة في: 1974/07/23.

(23) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم:17-199، المؤرخ في: 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:64، المؤرخة في: 16أوت1977.

(24) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 126/84 المؤرخ في:19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية**. العدد:21، المؤرخة في: 2ماي 1984.

(25) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم:85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية**.العدد:22، المؤرخة في 22:ماي 1985.

(26) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 90-392 المؤرخ في **01 ديسمبر 1990**، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا،**الجريدة الرسمية**. العدد 54: المؤرخة في:12 ديسمبر1990.

(27) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 74-156 ، المؤرخ في 12جوان1974، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:59، المؤرخة في: 1974/07/23.

(28) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم:17-199، المؤرخ في: 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، **الجريدة الرسمية**. العدد:64، المؤرخة في: 16أوت1977.

(29) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 126/84 المؤرخ في:19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية** . العدد:21، المؤرخة في: 2ماي 1984.

(30) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم:85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية**.العدد:22، المؤرخة في 22:ماي 1985.

(31) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 90-392 المؤرخ في **01 ديسمبر 1990**، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، **الجريدة الرسمية**. العدد 54: المؤرخة في:12 ديسمبر1990.

(32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفذي رقم: 10-258، المؤرخ في:21أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، **الجريدة الرسمية**. العدد64، المؤرخة في :28 أكتوبر2010.

2- الكتب:

(1) أبو العطا(رياض صالح)، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**.الازاريطة:الدار الجامعية الجديدة،2000.

(2) الأشرم(محمود)، **التنوع الحيوي و التنمية المستدامة و الغذاء ﴿عالميا وعالميا﴾**.لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،2010.

(3) أحمد مصطفى(مريم)، حفظي(إحسان)، **قضايا التنمية في الدول النامية**.الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2005.

(4) أحمد مصطفى (مريم)، **دراسات في التنمية و التغييرفي الدول النامية**.القاهرة:دار المعرفة الجامعية، 2009.

(5) أمين كاتوت (سحر)، **البيئة والمجتمع**.الأردن:دار دجلة،2009.

(6) بوبيش (فريد)، **الاتجاهات البيئية دراسة في علم اجتماع البيئة**.الجزائر :مطبعة سخري،2013.

(7) البستاني (باسل)، **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين**.لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،2009.

(8) بنيجي (محمد)، **قانون البيئة القانون الدولي**.الرباط:مطبعة المعارف الجامعية،2011.

(9) التميمي(رعد سامي عبد الرزاق)، **العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي** .عمان:دار دجلة،2008.

(10) جمال رستم (محمد خالد)، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**.لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2006.

(11) جزماتي (نذير)، **الموسوعة الجغرافية السياسية المختصرة**، سوريا: دار العرب ودار النور،2010.

(12) حلبي (علي عبد الرزاق)، **علم الاجتماع والتنمية المستدامة المقومات و المؤشرات**.الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2013.

(13) الحمد(رشيد)، صبارني(محمد سعيد) ، **البيئة ومشكلاتها**.الكويت:المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب،1990.

(14) الحلو(ماجد راغب)، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، القاهرة: منشأة المعارف، 2002.

(15) حلبي (علي عبد الرزاق)،**علم الاجتماع والتنمية المستدامة المقومات و المؤشرات**.الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2013.

(16) حلمي شحادة(محمد يوسف)، **إدارة التنمية**.الأردن:دار المناهج،2011.

(17) دهيبة(محمد محمود)، **علم البيئة**.عمان:مكتبة المجتمع المدني،2009.

(18) س.ناي(جوزيف) ،د.دناهيو(جون) ، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**.المملكة العربية السعودية:العبيكان،2002

(19) سيد النجار(أحمد)، أبو مصلح (غالب)،.. وآخرون، **الخصخصة و تحديات التنمية المستدامة في الأقطار العربية**. لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،2010.

(20) سيد النجار(أحمد)، النابلسي(محمد سعيد)...وآخرون،**التحولات الإقتصادية العربية و الألفية الثالثة**. بيروت:المركز العربي للدراسات و النشر،2004.

(21) سرو(غسان حمزة)، علي أحمد الطراح، **العولمة و الدولة و الوطن و المجتمع العالي**.بيروت:دار النهضة العربية،2002.

(22) رشوان (رفعت)، **الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة**.مصر:دار المعرفة الجديدة، 2009.

(23) الزيات(عبد الحليم) ، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي**.ج1، الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2002.

(24) زرنوقة(صلاح سالم)، شادي(عبد العزيز)، **تجدد القيادة و التنمية في الوطن العربي**.القاهرة:مركز الدراسات وبحوث الدول النامية،.2004

(24) زنكنه (إسماعيل نجم الدين)، **القانون الإداري البيئي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2012

(26) العازمي (عبيد محمد)، **الحماية الإدارية للبيئة** ، القاهرة، دار النهضة ، 2009.

(27) الشيخلي(عبد القادر)، **حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون وا لإدارة و التربية و التعليم**، لبنان:منشورات الحلبي،2009. طشطوش (عبد المولى)، **الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد**.عمان:دار الحامد،2006.

(28) طراف(عامر محمود)، **قضايا البيئة و التنمية أزمة دولية متفاقمة**.بيروت:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،2011.

(29) طالب (علاء فرحان)، إيمان شيحان المشهداوي ، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**. عمان: دار صفاء ، 2011.

(30) عواد المشاقبة(أمين)، داود علوي(المعتصم بالله) ،**الإصلاح السياسي والحكم الرشيد إطار نظري**. عمان:دارالحامد،2012.

(31) العزاوي(نجم)، النقار(عبد الله)، **إدارة البيئة نظم ومتطلبات و تطبيقات 1400**، عمان:دار المسيرة، 2007.

(32) عطية(خليل عطية)، **التربية و التنمية في الوطن العربي**.الأردن:دار غيداء،2011.

(33) عبد الرحمن الهيتي(نوزاد) ، المهندي(حسن إبراهيم)...وآخرون، **مقدمة اقتصاديات البيئة**.الأردن:دار المناهج،2010.

(34) عبد المقصود (زين الدين)، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**.الكويت:دار البحوث العلمية،2000.

(35) العبيدي(عبد الجبار محمود)، **خرافة التنمية و التنمية البشرية المستدامة**.عمان:دار الحامد،2012.

(36) العمرات(أحمد صالح)، **الأمن و التنمية–منظومة الأمن الشامل كبيئة حاضنة للتنمية المستدامة في ظل ظروف العولمة** . عمان:أحمد صالح العمرات،2001.

(37) عبد الحديثي(صلاح عبد الرحمن)، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** .بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

(38) العشاوي(صباح)، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**.الجزائر:دار الخلدونية،2010.

(39) علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**.

الجزائر:دار الخلدونية.

(40) عبد الفتاح (مراد)، **شرح تشريعات البيئة** .مصر:[د د ن]،[د س ن].

(41) غنيم(عثمان محمد)، أبوزنط (ماجدة)، **التنمية المستديمة فلسفتها و أساليب تخطيطها وأدوات قياسها**.عمان:دار صفراء،2007.

(42) غربي(محمد)، **التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة**، بيروت:ابن نديم، 2014.

(43) غربي (محمد)، فوكه (سفيان) ،...وآخورون، **التحولات السياسية و إشكالية التنمية**.بيروت:ابن نديم، 2014.

(44) الفيل (علي عدنان)، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة**.عمان:دار الثقافة، 2012.

(45) الفاعولي(وائل إبراهيم)، عطو الهروط (محمد) ،**البيئة حمايتها وصيانتها**.الأردن:دار المناهج، 2009.

(46) فاروق (احمد مصطفى)، **التنمية المستدامة و السياحية دراسة أنثروبولوجية**.مصر:دار المعرفة الجامعية،2011.

(47) قادري(محمد الطاهر)، **التنمية المستدامة في البلدان العربة بين النظرية والتطبيق** ، لبنان: مكتبة حسين العضوية، 2013.

(48) قاسم (خالد مصطفى)، **إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**.الإسكندرية:الدار الجامعية،2007.

(49) القهيوي(ليث عبد الله)، الواديي(بلال محمود)، **الشراكة بين القطاعين العام والحاص الإطار النظري و التطبيق العملي**. الأردن:دار الحامد، 2012.

(50) مقري (عبد الرزاق)، **مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية**.الجزائر:دار الخلدونية،2008.

(51) الكايد(زهير عبد الكريم)، **الحكمانية**، عمان :المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003.

(52) لاتوش(سيرج)، **تحديات التنمية**،(تر: خوري(ألبير)).لبنان:الشركة العالمية للكتاب،2007

(53) مزاهرة(أيمن)، الشوابكة(علي)، **البيئة والمجتمع**.عمان:دار الشروق،2007.

(54) المغربي(كامل محمد) ، **الادارة البيئية و السياسة العامة**.عمان:دار الثقافة،2001.

(55) مياسي(إكرام) ، **الإندماج في الإقتصاد العالي و إنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر**. الجزائر: دار هومة،2012.

(56) محارب(عبد العزيز قاسم)، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**. الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة،2011.

(57) مازن (حسام محمد)، **التربية البيئية قراءات دراسات و تطبيقات**.عمان :دار الفجر،2007.

(58) قريد(سمير)، **حماية البيئة و مكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**.عمان:دار الحامد،2013.

(59) موسشيت(دوجلاس)، **مبادئ التنمية المستدامة**.(تر: شاهين(بهاء))،مصر:الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2000.

(60) مطوري(أسماء)، **مؤسسات الشباب وحماية البيئة**.الجزائر:مطبعة صخري،2012.

(61) الناشف(أنطوان) ، **الخصخصة(التخصيص)مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إطار المرافق العامة**. لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2000.

(62) ناجي (عبد النور) ، **النظامي السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**.الجزائر: مديرية النشر لولاية قالمة، 2006.

(63) ناجي(أحمد عبد الفتاح) ، **التنمية المستدامة في المجتمع النامي**.الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث، 2013.

(64) وردم (باتر محمد علي)، **العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**. عمان:الأهلية،2003.

3-المجلات:

(1) أوسرسر(منور)، بن حاج (جيلالي)...وآخرون،"دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية".**مجلة شمال إفريقيا**.(جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)، العدد:07،[د ت ن].

(2) الإتحاد العربي للكهرباء ، **كهرباء العرب**.(مجلة دورية متخصصة صادرة عن الأمانة العامة للإتحاد العربي للكهرباء)، العدد:18، 2012.

(3) آل فنجال (ايثار عبد الهادي)، سوزان عبد الغني البياتي،"تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظام الإدارة البيئية 14001iso دراسة حالة في الشركة العامة لصناعية البطاريات معمل بابل 1".**مجلة الإدارة و الإقتصاد**، العدد:07، 2007.

(4) البسام (بسام عبد الله)،"الحوكمة الرشيدة –المملكة العربة السعودية حالة دراسية-".**الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**.(قسم العلوم الإقتصادية والإنسانية ،معهد الإدارة العامة،المملكة العربية السعودية) ، العدد:11، 2011.

(5) بن عبد العزيزة(خيرة)، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري".**مجلة المفكر**.(كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)،العدد:08،[د ت ن]،

(6) بوفليح(نبيل)،"دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الإقتصادي المطبقة في الجزائرفي الفترة(2000-2010)".**أبحاث إقتصادية و إدارية**.(كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)،

(7) بلمقدم (مصطفى) ، بومدين (محمد رشيد)...و آخرون،"الغاز الطبيعي في الجزائر:آفاق واعدة وتحديات".**مجلة التنظيم و العمل**. (كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة معسكر، الجزائر)، العدد:04، 2013.

(8) بوترعة (بلال)، "واقع قضايا البيئة في مناهج التربية المدنية للطور الإبتدائي في الجزائر". **مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية**.(جامعة الوادي ،الجزائر)، العدد : 09، ديسمبر2014

(9) بن سعيد (مراد)، "من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الانطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية" . **مجلة المستقبل العربي .**(مركز دراسات الوحدة العربية)، العدد:411، 2013.

(10) بن سعيد (مراد) ، زياني (صالح) ،"فعالية المؤسسات البيئية الدولية".**دفاتر السياسة والقانون**(جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)، العدد:09، جوان2013.

(11) خدا كرم عزيز (فوزية)،"النيباد:توجه جديد للتنمية في إفريقيا".**مجلة الأستاذ.**(كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد، العراق)، العدد:12،2012.

(12) رحمان(أمال) ،"النفط والتنمية المستدامة". **أبحاث إقتصادية وإدارية.**(كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد:04، 2008،

(13) رحمان(أمال)، بطاهر(محمد التهامي)،" تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل– حالة الجزائر– ". **مجلة الباحث.**(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:12، 2013،[د ت ن]

(14) زرمان (كريم)،"التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي2001-2009".**أبحاث اقتصادية وإدارية** (كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر)،العدد:07، 2010.

(15) شكراني(الحسين)،"من مؤتمر استكهولم إلى ريو+20 لعام2012:مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية".**بحوث إقتصادية عربية.**(مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان)، العددان:63–64، 2013.

(16) شتوح (وليد)، "مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو و14000في تسيير المؤسسات الجزائرية".**مجلة الواحات للبحوث والدراسات.** (كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر)، المجلد :7، العدد2،2014.

(17) شريف(إسماعيل)، عبدات(عبد الوهاب)، "إشكالية مساهمة الإقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر في الجزائر". **مجلة الإجتهاد القضائي.**(كلية الحوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، المجلد :10، العدد:12،20015.

(18) صخري(عمر)، عبادي (فاطمة الزهراء)(،"دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الإقتصادية– دراسة حالة الجزائر –.**مجلة الباحث.**(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:11،2012.

(19) صيام (أحمد زكريا)،"آليات جذب الإستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة الأردن نموذجا".**مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا.**(جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر)، العدد:03،[د ت ن].

(20) طاشمة (بومدين) ، " الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر". **مجلة التواصل** . (كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر)، العدد26، جوان2010.

(21) عباس (وداد)، "سياسات مكافحة الفقر دراسة حالة الجزائر". **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد:01،2013،

(22) عاشور (نصر الدين) ، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996". **مجلة الإجتهاد القضائي.** (مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد04،[د ت ن].

(23) عمارنة(مسعود) ،"آليات حماية البيئة في الجزائر". **مجلة المفكر.**(كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد:09،[د ت ن].

(24) عزيزه (سميرة)،"الشراكة الأورجزائرية بين متطلبات الإنفتاح الإقتصادي و التنمية المستقلة".**مجلة الباحث**.(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:09، 2011.

(25) عبد الناصر (موسى) ، رحمان (أمال)،"الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية.**أبحاث إقتصادية وإدارية.**(كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة بسكرة،الجزائر) ، العدد:04، ديسمبر2008.

(26) غربي (محمد) ،"الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية". **دفاتر السياسة والقانون**(جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)عددخاص،2011.

(27) الغزالي (عيسى محمد) ،السياسات البيئية.**جسر التنمية.**(المعهد العربي للتخطيط بالكويت)، العدد:25، 2004.

(28) فروحات (حدة) ،"الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر".**مجلة الباحث**.(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد:11،2012.

(29) لموسخ(محمد)، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة." **مجلة الإجتهاد القضائي**.(قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، العدد09،2010.

(30) ناجي (عبد النور)،" دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر-دراسة حالة الجزائر-".**مجلة المفكر**.(كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر)،العدد:03، 2008.

(31) هويدي (عبد الجليل) ،"العلاقات التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة "**مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية**.(جامعة الوادي،الجزائر)، العدد:09، ديسمبر2014.

(32) ولهي(بوعلام) ،"آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية".**مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية**(جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)، العدد:12، 2014.

4-المذكرات:

(1) بوسعيود(سارة) ،"دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا-". **مذكرة ماجيستير**.(كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013).

(2) براجي(صباح)،" دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الإستدامة". **مذكرة ماجستير**.(كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2012 -2013).

(3) بركات(كريم)،"مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة".**أطروحة دكتوراء**(قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزوزو،الجزائر،2013- 2014).

(4) بن أحمد (عبد المنعم)، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر". **أطروحة دكتوراه** .(قسم الحقوق، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجامعة الجزائر، 2008-2009).

(5) حسين(عبد القادر)،"الحكم الراشد وإشكالية التنمية المحلية".**مذكرة ماجستير** .(قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكربلقايد، الجزائر، 20011-2012).

(6) خلاف(وليد) ،" دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ". **مذكرة ماجستير**. (قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009-2010).

(7) سرحان(سامية) ،"أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية-دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية-".**مذكرة ماجستير** .(كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، مدرسة الدكتوراء، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2010-2011).

(8) شعبان(فرج)،"الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر دراسة حالة الجزائر2000-2010". **مذكرة دكتوراء**.(قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2011-2012).

(9) كسيرة(أمينة) ،"الإتصال و التربية البيئية الشاملة".**مذكرة ماجستير** .(قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية علوم الإعلام و الإتصال، الجزائر،2010-2011).

(10) ناصري(خديجة)،"مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية".**مذكرة ماجستير** .(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011- 2012).

(11) هرموش(منى)،"دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة".**مذكرة ماجستير** .(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2009-2010).

(12) وناس(يحي)، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر". **رسالة دكتوراء** .(جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007).

4-المؤتمرات و التقارير:

أ-التقارير:

(1) الأمم المتحدة ، **تقرير الخبير المستقل السيد جون.هـ نوكسن** :تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.الدورة: 22،البند: 03، النيورك،24-12-2012.

(2) مكتب العمل الدولي، **الوثيقة:1 /6B.301/TC من أجل إتخاذ القرار** (جدول أعمال الشراكات بين القطاعين العام و والخاص)، النيورك،2008.

(3) الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، **التقرير العربي الثالث** :الأهداف التنموية للألفية 2010 وآثار الأزمات الإقتصادية العالمية على تحقيقها.

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مؤتمر المفوضين المعني بإتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة**. السويد: استوكهولم.22-23مايو2001.

(5) الأمم المتحدة، **إتفاقية مكافحة التصحر**.ألمانيا:بون،2-11مايو2005.

(6) برنامج الأمم المتحدة للبيئة،**الإجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية**. الدورة الأولى، ألمانيا:بون، 21-26يناير2013.

(7) برنامج الأمم المتحدة للبيئة،**المنتدى الوزاري البيئي العالمي**.الدورة:27،نيروبي،18-22ديسمبر2013.

(8) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **المنتدى البيئي الوزاري العالمي.** الدورة الإستثنائية الثانية لمجلس الإدارة.جمهورية كوريا،29-31مارس2004

(9) وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، الجزائر،2010.

(10) الجسر (كريم)، الحوكمة البيئية2،**تقرير واقع البيئة في لبنان:الواقع و الاتجاهات**. لبنان،2010

ب-المؤتمرات:

(1) أمين(البراوي أنمار)، محددات الحوكمة دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول . **المؤتمر العلمي الدولي** : عولمة الإدارة في عصر المعرفة (جامعة الجنان ، طرابلس، لبنان .)15-17 ديسمبر2012.

(2) أكحل العيوت (أنيسة) ،"ما واقع المرأة العربية من الإهتمام بالبيئة" .**بحوث و أوراق عمل الملتقيات**:دور المرأة العربية في التنمية المستدامة.(المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة)،[د ت ن].

(3)بربري (محمد أمين)، بكبحل (عبد القادر)، "تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثر ذلك على النظام الجبائي" . **الملتقى الوطني حول** : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،(جامعة الوادي ، الجزائر)، 05-06 ماي 2013.

(4) بن بريكة (عبد الوهاب)، بن عيسى(ليلى) ، "سياسة التشغيل في الجزائر منذ بداية الإصلاحات عرض وتحليل" .**الملتقى الوطني** : سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية.(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة)، 13-14أفريل2011.

(5) بن الشيخ (سارة) ، بن عبد الرحمان (نرمان)، "عرض تجربة الجزائر في مجال الطاقة المتجددة". **الملتقى العلمي الدولي** : سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية.(كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، 20 -21 نوفمبر 2012.

(6)زيرمي (نعيمة) ،" الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر".**الملتقى الدولي السابع**: الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير – تجارب الدول- .(كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)، 03-04 ديسمبر2012.

(7)سدى (علي)، "دراسة مكانة ومستقبل الجزائر في سوق الغاز الطبيعي المتوسطي"، **المؤتمر العلمي الدولي**: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة.(كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)،07 –08 أفريل 2008.

(8)عماري(عمار)،"إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها".**المؤتمر العلمي الدولي**:التنمية المستدامة والكفاءة للموارد المتاحة.(كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس، 07–08 أفريل 2008،

(9) علي سلامة(غسان) ، "الحوكمة في ظل العولمة ". **المؤتمر العلمي الدولي**: عولمة الادارة في عصر المعرفة .(جامعة الجنان، طرابلس، لبنان،)،15 –17 ديسمبر2012.

(10) عياش (الزبير)،" الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء".**الملتقى العلمي الدولي**:آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة.(جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر)، 25–26 نوفمبر2013

(11) عبد الرحيم (عبد الرحيم)، التنمية البشرية و مقومات تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي.**المؤتمر العربي السادس للإدارة ا لبيئية**:التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة.(جمهورية مصر العربية)،2007.

(12) قوي (بوحينه)،"دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد".**الملتقى الوطني**:التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات.(كلية العلوم القانونية و الإدارية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)،16–17ديسمبر 2008.

(13) العايب (عبد الرحمان)، بقة (الشريف) ، " التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الإقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن في الجزائر" .**المؤتمر العلمي الدولي**: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة .(كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)،08 أفريل 2008.

(14)لطرش (ذهبيه)،"متطلبات التنمية المستديمة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة".**المؤتمر العلمي الدولي**:التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة(كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر)07-08 أفريل 2008.

(15) المحتسب(بثينة) ،"الشراكة بين القطاعين العام و الخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة".**مؤتمر**:الشراكة و التنمية-دور الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في تحقيق التنمية المستدامة-القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2011.

(16) هوام (جمعة)،"حوكمة المؤسسات و متطلبات حماية البيئة".**الملتقى الدولي الثاني**:الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الإقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر)،22 -23نوفمبر2011.

(17) يختار(عبد القادر)، عبد الرحن (عبد القادر)،"دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإقتصادية حالة الدول العربية". **المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي**:النمو المستدام و التنمية الإقتصادية و التمويل الإسلامي.(الدوحة، قطر)، 19-21ديسمبر2011.

5-مواقع الإنترنت:

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة،تقرير:العالمية4 :البيئة من أجل التنمية،ص377.متحصل عليه من:

***http:*www.unep.org/geo/geo4/report/GEO4_Arabic_fullreport.pdf.**

(2) بنك الجزائر، التطورات الإقتصادية و النقدية لسنة 2012 و عناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013: تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني.الجزائر، ديسمبر 2013متحصل عليه من:.**http:www.bank-of - Algeria.dz/pdf/.../APN-2013.**

(3) الشبكة العربية للأمن الإنساني،الإقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة.ملف مجلة علوم وتكنولوجيا(معهد الكويت للأبحاث العلمية)،متحصل عليه من:

https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.co…

(4) مركز التعاون للمتوسط للإتحاد الدولي لصون الطبيعة،برنامج الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا2013–2016، متحصل عليه من:.**http:www.iucn.org/mediterranenn**

(5) الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، قطاع الطاقات المتجددة. متحصل عليه من:

http:www.OAPEC.OrG/media/9526daoo…/الجزائر.pdf.

(6) الدباغ (ضرغام) ،السياسة الخارجية و مستقبل الأمن والسلام في عصر العولمة.المركز العربي الألماني:البحوث و الدراسات .متحصل عليه من:_

http:www.dazentrum.org/reports_and_research/5.pdf

(7) فرغي حسن (أحمد)، البيئة و التنمية المستدامة الإطار المعرفي و التقييم المحاسبي.القاهرة:مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث في العلوم الهندسية .متحصل عليه من:**http:www.cascu.com**

(**9**)عبد العالي (عبد القادر)، الإصلاحات السياسية ونتائجها عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الإنتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012 .متحصل عليه من:**http:www.dohainstitute.org**

ثانيا:باللغة الأجنبية:

1-livres:

(1)marini (Philippe),**la gouvernane de sosetes cotees face a la crise:pour** une meilleure protection. Pari:èdition alfa , 2010.

(2)Skandami(Nikos) **Le paradigme de la gouvernance**. Bruxelles : Bruylant , 2009.

(3)Sudi (nacer- Eddine)،**La privation des entre prises publiique en ALGERIE objectifs، modulites et enjeux**. alger O.P.U.2005.

2-raports:

(1) fakir(Saliem),(anthea) stephens…and others، **Environmental Governance**(**Background Research Paper**: Environmental Governance South Africa Environment Outlook),national state of Environmental Governance.2008,p5

3-internet:

Environmental governance,artic transform,from.**http://www. artic - transform .org.p1.**

المدحق

الملحق (01): المتوسط السنوي لشدة الاشعاع الشمسي اليومي في مختلف مناطق الوطن.

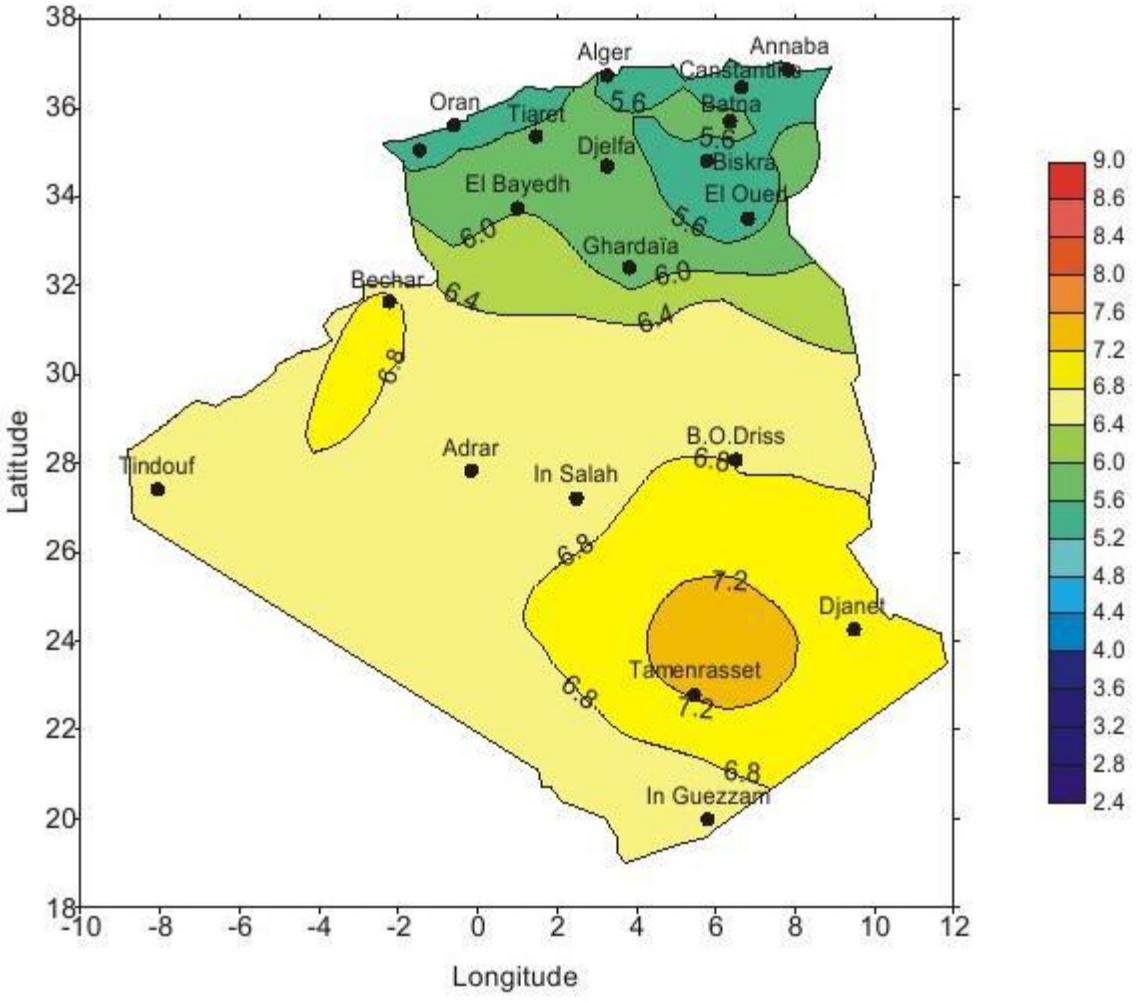

Irradiation solaire globale reçue sur plan incliné à la latitude du lieu : *moyenne annuelle*

الملحق (02): خريطة أولية للرياح في الجزائر.

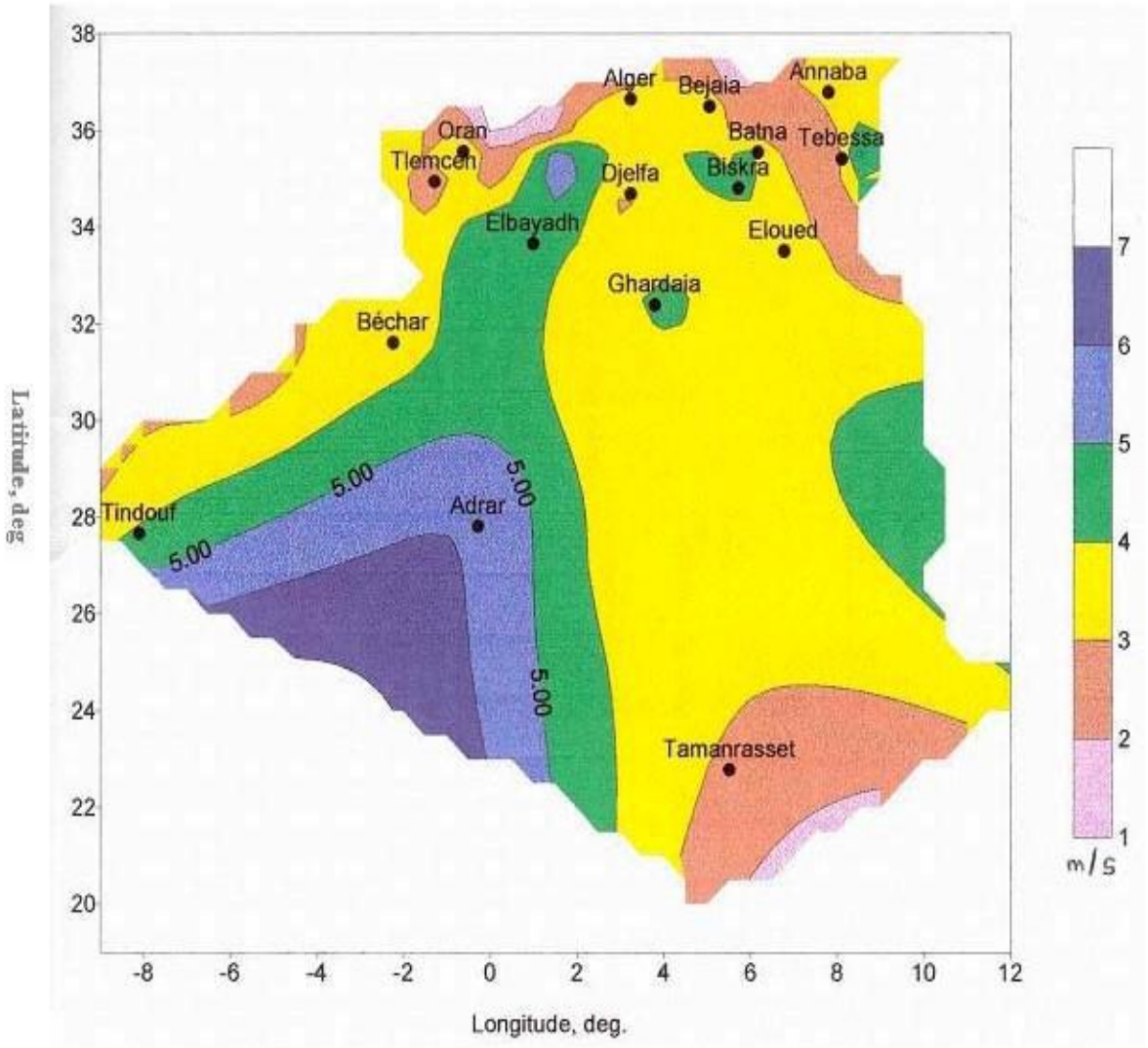

الملحق (03): نبذة عن الطاقة المتجددة في الجزائر

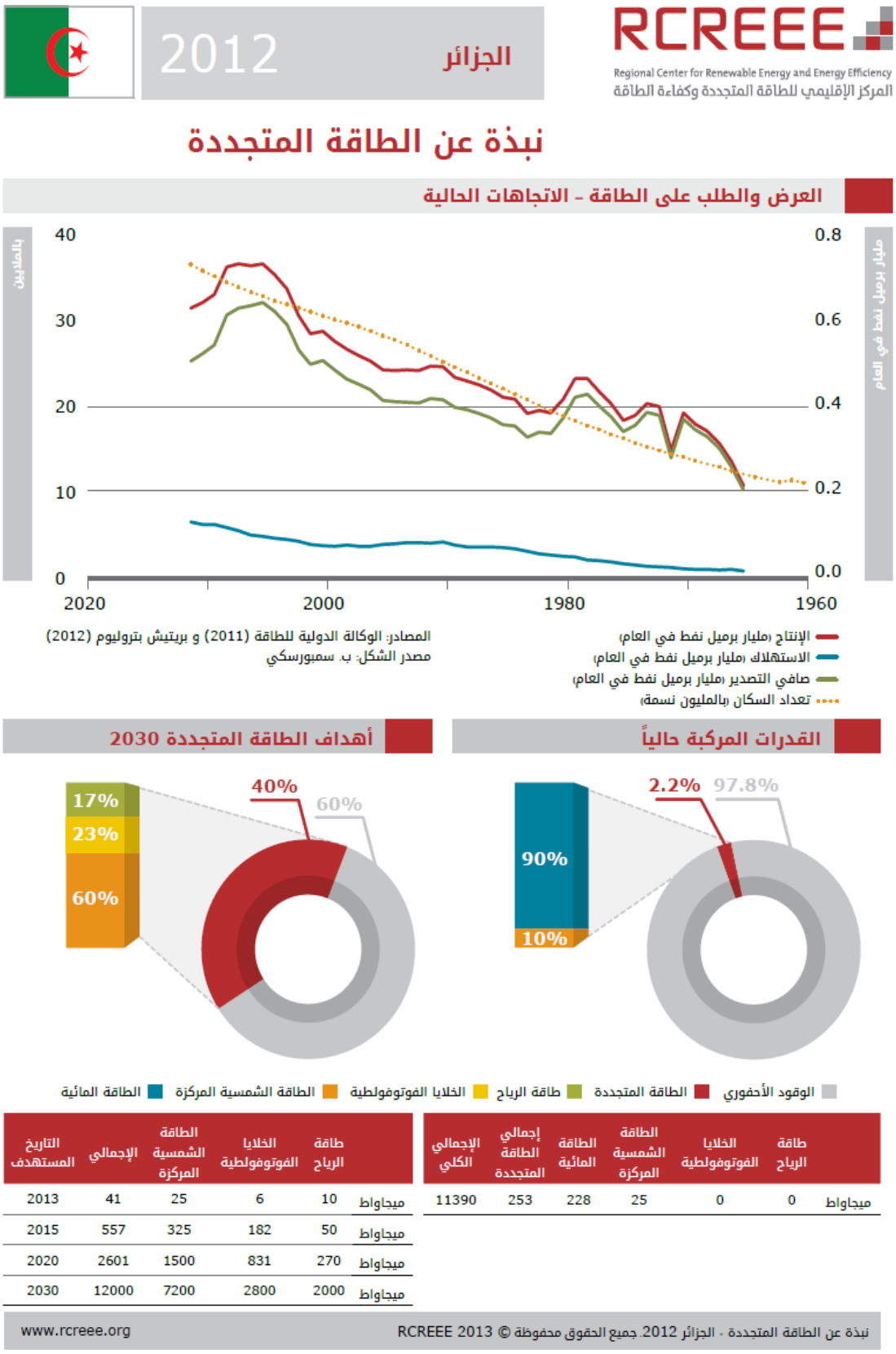

	طاقة الرياح	الخلايا الفوتوفولطية	الطاقة الشمسية المركزة	الطاقة المائية	إجمالي الطاقة المتجددة	الإجمالي الكلي
ميجاواط	0	0	25	228	253	11390

	طاقة الرياح	الخلايا الفوتوفولطية	الطاقة الشمسية المركزة	الإجمالي	التاريخ المستهدف
ميجاواط	10	6	25	41	2013
ميجاواط	50	182	325	557	2015
ميجاواط	270	831	1500	2601	2020
ميجاواط	2000	2800	7200	12000	2030

التمويل والاستثمار

- تم إنشاء صندوق للطاقة المتجددة بموجب القرار التنفيذي رقم 423-11 (ديسمبر 2011).
- لا توجد سياسة لتوفير الضمان المالي لمستثمري القطاع الخاص لضمان الدفع بموجب اتفاقية شراء الطاقة.
- لا يوجد إعفاء من الرسوم الجمركية أو مزايا ضريبية داخلية لمشروعات الطاقة المتجددة.

منتجو الطاقة المستقلون

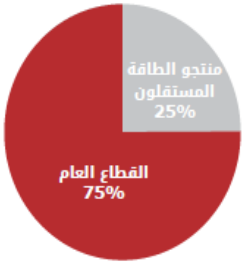

- يسمح القانون رقم 01-02 لعام 2002 بشأن الكهرباء وتوزيع الغاز للقطاع الخاص بتوليد الطاقة من المصادر المتجددة. حالياً، إجمالي سعة توليد الكهرباء التقليدية بواسطة منتجي الطاقة المستقلين يمثل 2886 ميجاواط.
- لا يوجد منتجون مستقلون للطاقة من مصادر متجددة.
- يسمح نفس القانون بالإنتاج الذاتي للطاقة من المصادر المتجددة، ومع ذلك لا يوجد أي قرار يحدد شروط بيع فائض الكهرباء لشبكة الطاقة، لكن القرار قيد الإعداد.
- لا يوجد منتجون ذاتيون للطاقة من مصادر متجددة.

الدعم المؤسسي

- شركة الجزائر للطاقة الجديدة (NEAL) هي الجهة المسؤولة عن دعم ونشر الطاقة المتجددة.
- لم يتم نشر أطلس مفصل للرياح.
- لم يتم بعد تخصيص أراضي لمشروعات الرياح الكبرى كي يقوم القطاع الخاص بتطويرها.
- لم يتم بعد تخصيص أراضي لمشروعات الطاقة الشمسية الكبرى كي يقوم القطاع الخاص بتطويرها.
- تم نشر أطلس للطاقة الشمسية، استناداً إلى هذا الأطلس، تم تحديد المناطق التالية من أجل الاستثمار في مشروعات الطاقة الشمسية الكبرى.

المواقع المحددة	قياسات خاصة بالموقع
تمراست	2660 كيلوواط/ساعة للمتر المربع
الجزائر	2000 كيلوواط/ساعة للمتر المربع
جايت	2620 كيلوواط/ساعة للمتر المربع
غرداية	2560 كيلوواط/ساعة للمتر المربع

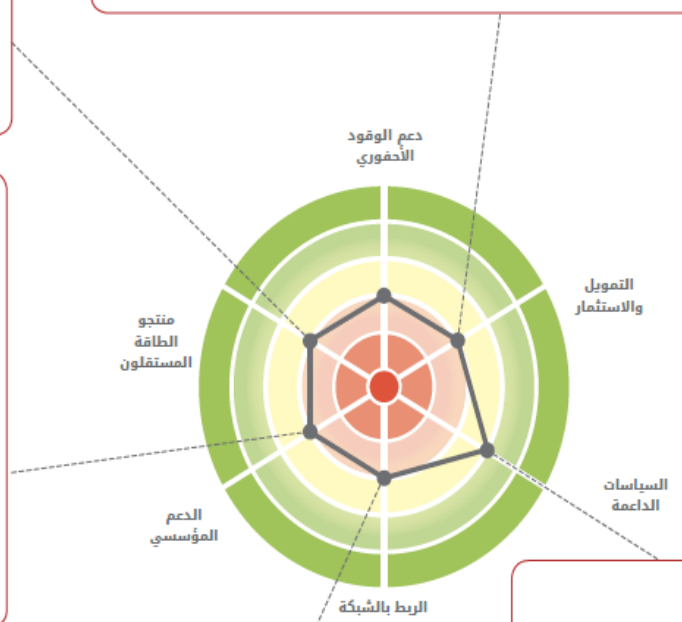

السياسات الداعمة

- يتم إجراء مناقصات تنافسية عامة من أجل تطوير مشاريع الطاقة المتجددة الكبرى الخاصة بالقطاع الخاص.
- القانون رقم 01-02 بشأن الكهرباء وتوزيع الغاز (2002) يضمن شراء الطاقة المنتجة من مصادر متجددة.
- تم تبني تعريفة تغذية شبكة مميزة بموجب القانون رقم 01-02 (2002).
- أصدر القرار رقم 92-04 (2004) بشأن تنويع تكاليف إنتاج الطاقة، ولكن لا يزال غير معمول به.
- لا تطبق سياسة قياس صافي الطاقة لمشاريع الطاقة المتجددة الصغيرة.

الربط بالشبكة

- يمنح المرسوم التنفيذي رقم 428-06 بتاريخ 26 نوفمبر 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 429-06 بتاريخ 26 نوفمبر 2006 وفرض 21 فبراير 2008 أولوية لربط ونقل الطاقة المنتجة من مصادر متجددة
- جاري اعداد الاشتراطات الخاصة بالطاقة المتجددة في كود الشبكة.
- لا تتوفر خرائط تفصيلية للشبكات لمواقع الطاقة المتجددة المعينة.

الربط مع شبكات الدول الأخرى

الدولة	الامتداد بكم	الجهد ك فولط	القدرة ميجاواط	الحالة
تونس	35.5	90	74	قائم
	60	90	63	قائم
	65	150	14	قائم
	60	225	217	قائم
	160	400	961	تحت الإنشاء
المغرب	49	225	235	قائم
	67	225	235	قائم
	230	400	2400	قائم

نبذة عن الطاقة المتجددة - الجزائر 2012 جميع الحقوق محفوظة © RCREEE 2013 www.rcreee.org

المشروعات

الرياح	الطاقة الشمسية المركزة	الطاقة الحرارية الأرضية
قائم		
	المشروع: SPP I حاسي الرمل القدرة: 25 ميجاواط المطور :القطاع العام (NEAL) قائم منذ: 2011	
تحت الإنشاء		
المشروع: مزرعة كابيرتين للرياح - مدينة أدرار القدرة: 10.2 ميجاواط المطور : سونلغاز		المشروع: الطاقة الحرارية الأرضية القدرة: 5 ميجاواط المطور: القطاع العام
مخطط لإنشائه		
المشروع :خنشلة القدرة: 20 ميجاواط المطور: القطاع العام المشروع: نعمة القدرة: 20 ميجاواط المطور: القطاع العام المشروع: غير محدد القدرة: 170 ميجاواط	المشروع: SPP II المغير القدرة: 80 ميجاواط المشروع: SPP III نعمة القدرة: 70 ميجاواط المشروع: SPP IV حاسي الرمل القدرة: 70 ميجاواط المشروع: العويد القدرة: 150 ميجاواط	

نسبة المشروعات من القدرة الكلية

قائم تحت الإنشاء مخطط لإنشائه

بالتعاون مع:

Dii
Renewable energy bridging continents

المساهمون
شهرزاد بوزيد، وزارة الطاقة والتعدين
فوزي بن زيد، وزارة الطاقة والتعدين

نبذة عن الطاقة المتجددة - الجزائر 2012 جميع الحقوق محفوظة © RCREEE 2013
www.rcreee.org

قائمة الأشكال والجداول

1 -قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	محاور البرنامج العام للإتحاد الدولي لصون الطبيعة.	
02	أعمدة بيانية تمثل صافي الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي المعدل في المنطقة العربية.	
03	أعمدة بيانية تمثل معدل حتى آخر صف دراسي في المنطقة العربية.	
04	أعمدة بيانية تمثل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في لدى الشباب في الدول العربية.	

2-قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مؤشرات الحكم في الجزائر في الفترة من(2000-2010).	
02	تطور إنتاج البترول في الجزائر في الفترة من(2000-2010).	
03	استهلاك البترول في الجزائر في الفترة من(2000-2009).	
04	الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية في إطار الإستراتيجية المتبعة.	
05	برامج التدريب الموجه و الدعم التكنولوجي في الجزائر.	
06	يمثل تدابير السياسات التمكينية في الجزائر.	
07	التوعية و التعليم و بناء القدرات من أجل استنباط التكنولوجيا و نقلها و استعابها.	

فهرس المحتويات

شكر و تقدير.....

الإهداء.....

مقدمة.....2-6

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة..... 7

المبحث الأول: ماهية الحوكمة البيئية..... 8

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة.....9-16

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة البيئية.....16-20

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة..... 21

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة.....21-23

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة و أهدافها.....23-28

المطلب الثالث: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة.....28-35

المبحث الثالث: علاقة الحوكمة البيئية بتحقيق التنمية المستدامة..... 36

المطلب الأول: المقاربات المفسرة لعلاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة..... 36-41

المطلب الثاني: دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة..... 41 -51

المطلب الثالث: دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية المستدامة.....51-61

الفصل الثاني: التجربة الجزائرية في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة....62

المبحث الأول: واقع الحوكمة البيئية في الجزائر.....65

المطلب الأول :مؤشرات الحوكمة في الجزائر.....65-79

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر.....80-79

المطلب الثالث: سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر.....108-93

المبحث الثاني: آليات الحوكمة البيئية في الجزائر..... 109

المطلب الأول: دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر..... 120-109

المطلب الثاني: دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.....126-120

الخاتمة..... 133- 129

قائمة المراجع.....155-135

الملاحق.....161-157

قائمة الأشكال و الجداول..... 163

فهرس المحتويات.....166-165

ملخص الدراسة.....167

ملخص الداسة:

يعالج موضوع الدراسة الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر. من خلال استنتاج أهم العوامل المؤثرة و النظريات المفسرة للعلاقة بينهما، وذلك بعد دراسة كل مفهوم على حدى و من ثم تفعيل آليات الحوكمة البيئية و التي تتجسد من خلال دور الفواعل الوطنية ، الإقليمية و الدولية. و بإسقاط الإطار النظري على حالة الجزائر و دراسة واقع الحوكمة بها أنها تملك مختلف الإمكانات التي تؤهلها لتحقيق تنمية مستدامة، رغم أن المؤشرات في هذا المجال مازالت ضعيفة، و بالتالي لابد من تكثيف الجهود على مختلف المستويات و المجالات من أجل مواجهة مختلف التحديات و بلوغ هدف تحقيق التنمية المستدامة.

Abstract:

It addresses the subject of the study of environmental governance and its role in achieving sustainable development Algeria case study. During the conclusion of the most important factors affecting the explanatory theories and the relationship between them, and after studying each concept separately and then activating the mechanisms of environmental governance and that is reflected through the role of national actors, however, regional and international. And dropping the theoretical framework on the case of Algeria and study the reality of governance them they have different capabilities that qualifies them to achieve sustainable development, even though the indicators in this area is still weak, and therefore has to be to intensify efforts at various levels and fields in order to meet the various challenges and achieve the goal of achieving sustainable development.